جامعة المسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

العنوان :

إجراء التفتيش على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر

تخصص : قانون جنائي

إعداد الطالبة :
بن جاب الله راضية

إشراف الأستاذ :
شردود الطيب

أعضاء لجنة المناقشة :

د. بلواضح الطيب	جامعة المسيلة	رئيسا
أ. شردود الطيب	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
أ. سعدي الربيع	جامعة المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية : 2012 / 2013

شكر وتقدير

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يشكر الله من لا يشكر الناس﴾ وعملا بقول الرسول الكريم، أفتح هذه المذكرة باسم الله العلي القدير الذي هداني وأعانني بفضله على إتمام هذه المذكرة، وجعل العسير من هذا العمل يسير، وأصلي وأسلم على المصطفى البشير النذير، عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام أما بعد:

بداية أتقدم بأسمى معاني الشكر، وأخلص التقدير والإحترام إلى الأستاذ المشرف شردود الطيب أطال الله في عمره، لقبوله الإشراف على هذه المذكرة، وعلى رحابة صدره، وسعة صبره وتواضعه، ولما قدمه لي من نصح وإرشاد وآراء نيرة، وتوجيهات قيمة خلال فترة إعدادها.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير والعرفان للأستاذ الذي كان هذا الموضوع من إقتراحه الأستاذ عيساوي، وإلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفونا بحضورهم لمناقشة هذه المذكرة، خاصة الأستاذ الطيب بلواضح.

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر لكل أساتذتي الأفاضل من التعليم الإبتدائي إلى المرحلة الجامعية، وإلى كل من علمني حرفا وكان لي سندا وقدم لي يد العون فكان لي بصيصا من نور.

إلى كل الآباء والأمهات في هذه الحياة

فجزا الله الجميع عنا خير الجزاء

ووفقنا وإياكم لما يحبه

ويرضاه.

شكرا

إهداء

الحمد لله حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم مقدرته، فهو الذي أعانني على إنجاز هـذا العمل المتواضع، والصلاة والسلام على من بلغ القرآن، وعلمه ربه فعلم الإنسـان نبـي البشرية، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من كرست حياتها لتربيتي وتعليمي، إلى من غمرتنـي بحنانها وحبها، وآنستني بدعائها وعدتها، إلى من قال الله عز وجل فيها "الجنة تحت أقدام الأمهات"، أمي الغالية.

إلى الذي زرعني بذرة، ورعاني شجيرة، وعلمني فضلا، وكفلني بعطفه دهرا، إلـى من كنت عزته ومفخرته دوما، أبي العزيز، إليكما يا من أوصاني بكما الله خيرا، وجعـل رضاه في رضاكما والدي الكريمين، أطال الله عمركما.

إلى زارعي البسمة في المنزل، إلى القلوب الطاهرة، إلى رياحين حيـاتي أخـواتي الأعزاء، أنيسة، إيمان ، إلى من تقاسمت معي حلاوة وعناء إعداد هـذه المـذكرة رغـم صغر سنها أختي الصغرى وفاء، إلى من بهم أكبر وعليهم أعتمد، إلـى مـن بوجـودهم أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها، أخواي يوسف وبلال، والبرعوم الصغير سـليم، وإلـى الشمعة التي تنير ظلمة حياتي أختي الكبيرة حميدة، وولديها دعاء وآدم.

إلى من عشت بينهم، ولم يحرموني من عطفهم وحنـانهم، أمـي الثانيـة "يـاقوت"، وأولادها، وجدتي أطال الله في عمرها، إلى عمتي نورة وزوجها بالجزائر العاصمة وابنها أشرف، وإلى خالتي العزيزة جميلة وأولادها، إلى روح أبي العزيـز صـالح، وجـدي،

وخـــالتي، وعمتي الذين سقونني حلو الدعاء والنجـــــاح رحمهـــم الله، وإلـــى جميـــــع عائلتـــي بن جا ب الله وبوشعير.

كما ويسعدني أن أهدي باقات الشكر والعرفان لمكتبة الحقوق بالمسيلة، ومكتبة سطيف وبجاية، وجامعة يوسف بن خدة، والبليدة، وبن عكنون.

إلى كل من مد لي يد المساعدة، ودعمني لإنجاز هذا العمل، بالخصوص خالي علـــي، وابن خالتي جلال.

إلى كل من شاركني دروب البحث عن العلم يوما أصدقائي وزميلاتي، رفقاء دربي، وإلى كل سكان ولاية المسيلة التي إحتضنتنا، ولم نشعر يوما أننا غرباء لطيبة أهلها وكرم سكانها.

إلى كل من يسر طريقي بابتسامة أو كلمة طيبة.

إلى كل من يذكرهم قلبي ولم يكتبهم قلمي.

شكرا جزيلا

مقدمة

الحمد لله الذي لا حجة أقوى من كلامه ولا معارض له في أحكامه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

تسعى الدولة دوما إلى توفير الأمن والإستقرار عن طريق إقامة التوازن بين حق المجتمع في العقاب على من يقومون بارتكاب الجرائم، وبين المحافظة على حقوق وحريات الأفراد الأساسية، بواسطة قانون الإجراءات الجزائية، الذي يعرف على أنه مجموعة من الإجراءات التي يجب إتباعها ومراعاتها منذ وقوع الجريمة إلى غاية صدور حكم نهائي في الدعوى العمومية.

وربما تمر هذه الأخيرة بدورها بمرحلة التحقيق الإبتدائي، أين يتعين خلالها القيام ببعض الإجراءات، الهدف منها جمع الأدلة التي تفيد في إظهار الحقيقة بنسبة الوقائع إلى المتهم أو نفيها، ومن أخطر هذه الإجراءات الماسة بحقوق الأفراد وحرياتهم وحرمتهم الشخصية إجراء التفتيش، وعليه فإن الإنسان لا يمكن أن يشعر بالحرية والسكينة مادام مهددا في مستودع سره، وحرمة حياته الخاصة، رغم أن له حق الإحتفاظ بأسرار حياته، وما يرد عليها يعتبر إستثناءا، و من هنا تبرز خطورة هذا الإجراء في ممارسته ضد الأفراد.

التعريف بالموضوع:

التفتيش هو أحد إجراءات التحقيق، ويعتبر أيضا وسيلة لجمع الأدلة، للوصول إلى الحقيقة، والكشف عن مرتكبي الجرائم، كما يعد من أخطر إجراءات التحقيق لأنه يباشر في محل يتمتع بحرمة السر، وفقا للإجراءات القانونية المحددة في قانون الإجراءات الجزائية.

أهمية التفتيش:

تكمن أهمية إجراء التفتيش في كونه:

- إجراء من أهم إجراءات التحقيق التي تفيد في جمع الأدلة للوصول إلى الحقيقة، وهذا ما جعل المشرع ينص عليه، وينظم أحكامه في قانون الإجراءات الجزائية والدستور.

- تتمثل كذلك أهمية الموضوع في الآثار المترتبة عليه، والتي تفيد في إظهار الحقيقة بتبرئة البريء وإدانة المتهم، وهو بهذا يساهم في تحقيق العدالة.

- إن أهميته يثبتها الواقع العملي، ودوره في محاربة الجريمة، والآثار التي تترتب عليه، ومدى خطورته أثناء تجاوز عناصره الشرعية والموضوعية والإجرائية.

- أنه موضوع يتصل بحرية الأفراد ومستودع سرهم، وحرمة حياتهم الخاصة.

- يعد هذا الموضوع ذا قيمة علمية لما يقدم من ضمانات للفرد، التي يمكنه الإستناد عليها في الحفاظ على حقوقه وحرياته.

الدراسات السابقة:

من بين الدراسات السابقة التي إعتمدت عليها كانت تحت عنوان "خصوصيات التحقيق الإبتدائي في الجنايات"، ولقد إحتوت دراستي على عناصر مشابهة لهذه الدراسة كتعريف التفتيش وخصائصه وأنواعه، إلا أن هذه الدراسة لم تدرس إجراء التفتيش بصفة موسعة، وذلك لتناولها جميع إجراءات التحقيق، وهي من إنجاز كمال معمري، أطروحة دكتوراه، جامعة البليدة، 2012، كما أن الدراسات السابقة لهذا الموضوع، تناولته مع إجراءات التحقيق الأخرى بصورة موجزة، وبعضها تناول هذا الموضوع كدراسة مقارنة أغلبها بين التشريع الفرنسي واللبناني والمصري، ولا يوجد أثر للتشريع الجزائري، أما نحن فنركز في بحثنا على إجراء واحد وهو إجراء التفتيش، بدراسة واسعة من جميع الزوايا، وذلك وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أسباب إختيار الموضوع:

ترجع أسباب إختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

الأسباب الذاتية:

تم إختيار موضوع "إجراء التفتيش على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، نظرا للرغبة في معرفة ماهية التفتيش، والضمانات التي وضعها المشرع لتنفيذه، والآثار الناتجة عنه، والإشكالات التي يثيرها حول مدى مساسه بحقوق وحريات الأفراد.

– الوقوف على شروط تنفيذه، وهل يحقق الموازنة بين حق الدولة في العقاب، والمحافظة على حقوق وحريات الأفراد.

الأسباب الموضوعية:

– أنه موضوع رغم أنه تقليدي إلا أنه يبقى موضوع قديم وحديث في نفس الوقت، أي أنه ظهر في القديم، ومازال دوره فعالا إلى اليوم، وتتطور قيوده بتطـــور حقـــوق الإنســـان وتطور طرق إرتكاب الجريمة.

– من الناحية العملية تم إختيار هذا الموضوع لقلة الدراسات فيه، وفق قانون الإجـــراءات الجزائية الجزائري.

أهداف الموضوع:

الهدف من وراء هذا الموضوع:

– توضيح ماهية التفتيش، ودوره كوسيلة للبحث عن أدلة الإثبات الجنائي.

– الوقوف على الشروط الشكلية والموضوعية لإجراء التفتيش، وهل تحقق الحماية لحقوق وحريات الأفراد.

– دراسة الآثار المترتبة على هذا الإجراء، وهل هي جزاءات مشددة لضـــمان إحتـــرام حرمة الحياة الخاصة للفرد.

الصعوبات:

من الصعوبات التي واجهتنا:

- قلة المراجع التي تناولت إجراء التفتيش، على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

- ضيق الوقت.

- عدم التمكن من الحصول على بعض الوثائق التي تخدم الموضوع، لاسيما قرارات المحكمة العليا، وغرفة الإتهام.

المنهج المعتمد:

لدراسة هذا الموضوع إعتمدنا على المنهج التحليلي الإستقرائي، وذلك من أجل تحليل ومناقشة النصوص القانونية المتعلقة بقيود وشروط إجراء التفتيش، والآثار المتعلقة به.

الإشكالية:

يعتبر التفتيش من أخطر الصلاحيات التي منحت للمحقق، وذلك لمساسها بحرية وحقوق الأفراد، وحرمة حياتهم الخاصة، فعندما ترتكب جريمة يحق للسلطة المختصة بالبحث عن مرتكبيها عن طريق هذا الإجراء الخطير، والذي تنظمه ضوابط مقيدة بقواعد قانون الإجراءات الجزائية، ورغم هذا إلا أنه قد تتجاوز السلطة المختصة بالتفتيش هذه السلطات سهوا أو جهلا بالقانون، أو تتعسف في إستعمال هذا الحق، وبتجاوزها هذا تفقد شرعيتها فيصبح دليل الجريمة غير شرعي، وهذا التجاوز قد ينصب على الجانب الشكلي

أو الموضوعي، كعدم إختصاص ضابط الشرطة القضائية، أو عند قيامه بـــالتفتيش يأخـــذ أغراض لا تدخل في إطار عمله، ومن هنا يصبح التفتيش وسيلة لارتكاب جريمة أخرى، فهل بساطة هذه التجاوزات لا تسلبها مشروعيتها؟.

وأحيانا تكون الفائدة التي نجنيها من التفتيش أقل من الضرر الذي يلحـــق الشـــخص، والذي قد يتضح لاحقا أن لا علاقة له بالجريمة.

إضافة إلى أن أساليب إرتكاب الجريمة لم تعد بسيطة بل غدت معقدة ترتكب بتقنيات فنية عالية، وانطلاقا من هنا أصبح من اللازم تطوير قيود التفتيش بأسلوب علمي حـــديث لمواكبة تطور الجريمة، ومثال ذلك التفتيش على نظم الحاسوب والأنترنيت الـــذي بـــات صعبا يستلزم متخصصين فنيين، فهل يمكن تطبيق قواعد قـــانون الإجـــراءات الجزائيـــة التقليدية للتفتيش على نظم الحاسوب والأنترنيت؟.

وعليه فالإشكالية المطروحة هي: **هل الضمانات التي حددها المشرع الجزائري فـــي قانون الإجراءات الجزائية لإجراء التفتيش كافية لحماية حقوق وحريات الأفراد؟.**

التساؤلات الفرعية:

ما هو مفهوم إجراء التفتيش؟ وما هي شروطه؟ وعلى ما ينصب ؟ وما هـــو دوره فـــي الإثبات الجنائي ؟ وما هي الآثار الناتجة عليه؟.

ولقد إعتمدنا في معالجة الإشكالية، خطة قسمناها إلى فصلين، الفصل الأول خصصناه لماهية التفتيش، تناولنا فيه مبحثين، الأول مفهوم التفتيش تتدرج تحته ثلاث مطالب، الأول خصص لتعريف التفتيش وتطوره، والثاني لخصائص التفتيش وتمييزه عن بعض الإجراءات المشابهة له، والثالث لطبيعة التفتيش وصوره، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه أحكام التفتيش، وتتفرع عنه ثلاث مطالب أيضا الأول بعنوان الشروط الموضوعية، والثاني الشروط الشكلية، والثالث إذن التفتيش وشروطه، أما الفصل الثاني فجاء بعنوان موضوع التفتيش والآثار المترتبة عليه، وهو بدوره قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول موضوع التفتيش، ودرسناه في ثلاث مطالب الأول خصص لتفتيش المساكن، والمطلب الثاني تفتيش الأشخاص، والثالث لتفتيش نظم الحاسوب والأنترنيت، والمبحث الثاني تطرقنا فيه لآثار التفتيش، وقسمناه إلى مطلبين الأول بعنوان ضبط الأشياء والمراسلات، والثاني بطلان التفتيش، وتناولنا في الأخير الخاتمة.

الفصل الأول

ماهية التفتيش

يعتبر التفتيش إجراء من إجراءات جمع الأدلة المرتبطة بالجريمة والكشف عن مرتكبيها، في محل له حرمة السر، هذا الأخير الذي رخص الشارع التعرض له، عند وجود مبرر تغليبا للمصالح العامة على المصالح الخاصة، فما هو مفهوم التفتيش؟ وما هي الأحكام التي يجب مراعاتها عند تنفيذه؟.

المبحث الأول

مفهوم التفتيش

لقد عرف إجراء التفتيش منذ القدم، وتعددت التعاريف التي عرفته، وميزته عن غيره بمجموعة من الخصائص، والتي سنتناولها فيما يلي:

المطلب الأول: تعريف التفتيش وتطوره

لمعرفة حقيقة إجراء التفتيش لابد من التطرق لتعريفه، وتطوره عبر التاريخ.

الفرع الأول: تعريف التفتيش

لم يتضمن المشرع الجزائري المقصود بالتفتيش تاركا ذلك للفقه، فتعددت التعاريف وتنوعت، وعلى الرغم من إختلافها إلا أنها متقاربة وتتحد في الموضوع.

أولا: تعريف التفتيش لغة واصطلاحا

مصدر التفتيش من فتش، ويعني الفحص والإستقصاء في الطلب كشفا وتفقدا،

– البحث لاستخراج ما يكون قد خفي، ومنه تفتيش الدار.[1]

وكلمة تفتيش مشتقة من الفعل اللاتيني perquere والذي يعني البحث الدقيق عن الأشياء التي تشكل جسم الجريمة، والتي تؤيد الإتهام الموجه للمتهم.[2]

ثانيا: التفتيش فقها

لقد أورد الفقه عدة تعاريف للتفتيش، فعرفه البعض على أنه إجراء من إجراءات التحقيق، هدفه البحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة، في محل يتمتع بحرمة المسكن أو الشخص، وهذا من أجل إثبات إرتكابها أو نسبتها إلى المتهم وفقا للإجراءات القانونية المقررة.[3]

وكذلك عرف على أنه إجراء تحقيق يقوم به موظف مختص للبحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة، في محل خاص أو لدى شخص وفقا للأحكام المقررة قانونا.[4]

من التعاريف السابقة يتضح أن التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق، وبالتالي يقوم به قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، واستثناءا ضباط الشرطة القضائية، وذلك بهدف البحث عن أدلة إثبات الجريمة المرتكبة والكشف عن فاعليها، كما ينصب محل التفتيش على مستودع أسرار الشخص نفسه أو مسكنه.

---

[1]– محمد رواس قلعة جي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، الطبعة الأولى، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1405، 1985، ص 105.

[2]– مجدى محب حافظ، إذن التفتيش، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، بدون تاريخ النشر، ص 11.

[3]– نفس المرجع، والصفحة.

[4]– مصطفى مجدى هرجة، المشكلات العملية في القبض والتفتيش والدفوع والبطلان في ضوء الفقه، أحكام النقض، محكمة الجنايات، والتعليمات العامة للنيابات، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1996، ص101.

الفرع الثاني: التطور التاريخي للتفتيش

لقد تطور إجراء التفتيش من حيث نطاقه وضوابطه بالأنظمة التي كانت سائدة في كل مرحلة، وبإلقاء الضوء على التطور التاريخي له نستطيع إلتماس طريقة نموه عبر هذه المراحل كالتالي:

أولا: في القانون الروماني

في البداية كان لحرمة المسكن في القانون الروماني مفهوم ديني، بمعنى أنه مكان مقدس تقام فيه الشعائر الدينية، فلا يجوز التعرض للأشخاص إلا خارج مساكنهم.

ولقد تطور هذا المفهوم وأخذ طابعا إجتماعيا في قانون "كورينيليا" فنص على وجود دعوى جنائية للإعتداء على حرمة المسكن، وهذا لا يعني منع دخول المسكن مطلقا، بل تفتيش المسكن كان يتم وفق إجراءات محددة.[1]

ثانيا: في القانون الفرنسي[2]

كانت هذه المرحلة مرتبطة كثيرا بالتطور السياسي والإجتماعي، حيث مر التفتيش بثلاث مراحل:

1- مرحلة العهد الإقطاعي: كان يقوم على مبدأي الملكية والسيادة، إضافة إلى مراعاة الحرية الفردية، وكانت للسادة الذين عرفوا بالنبلاء، ضمانات قوية تحميهم، أما بالنسبة للبرجوازيين والذين عرفوا بالعبيد، فلم تكن لهم ضمانات، وكانت سلطة القضاء بالنسبة

[1]- منى جاسم الكواري، التفتيش شروطه وحالات بطلانه، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 12.

[2]- نفس المرجع، ص 13.

لهم في أيدي النبلاء، ثم بعدها حدثت حالات تمرد بين سكان بعض الإقطاعيات بدأت في القرن الحادي عشر ميلادي، وانتهت في أول القرن الثاني عشر سنة 1102 م تقريبا، في هذه الفترة إستطاعت بعض الولايات الحصول على وثيقة تجرم تفتيش المساكن ليلا، وبعضها تمكن من الحصول على وثيقة تمنع الدخول إلى مساكنهم للإستيلاء على الممتلكات، إلا بإذن من القضاء.

2- مرحلة العصور الوسطى: في هذه المرحلة صدر قانون تحقيق الجنايات في النظام الفرنسي القديم في القرن السابع عشر، فأعطى للقاضي صلاحية الإنتقال لمعاينة جسم الجريمة، وللشرطة القيام بتفتيش المسكن في حالة التلبس شرط حضور المتهم أو نائبه.

3- مرحلة عصر الثورة:هذه المرحلة واكبها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي تضمن براءة كل إنسان حتى تثبت إدانته، كما تميزت بإلغاء إجراءات القرن السابع عشر، ثم بعدها توالت النصوص التي تحمي الحريات وتصونها إلى غاية صدور قانون الإجراءات الجزائية سنة 1808، ثم قانون 1907.

ثالثا: في الشريعة الإسلامية

إن صيانة حرمات الإنسان تكريم من عند الله تعالى، صرح بها في القرآن، وخاصة حرمة شخص الإنسان ومسكنه وحياته الخاصة، فحرمة المساكن والأشخاص في الشريعة الإسلامية بلغت شأنا بعيدا، وفاقت أعرق التشريعات الحديثة، والآيات والأحاديث النبوية التي تنص على ذلك عديدة نذكر منها، قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوْا بُيُوتًا

غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَانِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا، ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذْكُرُونْ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوْا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُوذَنَ لَكُمْ، وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجَعُوْا فَارْجَعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ﴾. الآيتان27،28، من سورة النّور.

وقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الّذِينَ آمَنُوْا اجْتَنِبُوْا كَثِيرًا منَ اَلْظَّن إنَّ بَعْضَ اَلْظَّن إِثْمٌ، وَلاَ تَجَسَّسُوْا ولايَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيّتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوْا الله إِنَّ الله تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ الآية 12، من سورة الحجرات.

فالشريعة الإسلامية أجازت التفتيش في حالة الضرورة، وخاصة إذا كان تنفيذه لازم لإظهار الحقيقة، ومثال ذلك ما فعله علي بن أبي طالب والزبير بن العوام رضي الله عنهما، عندما بعثهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في إثر المرأة التي بعث معها حاطب بن أبي بلتعة كتابا لقريش وجعل لها عليه جعلا إذا أوصلته لهم، يخبرهم فيه بما عزم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسير إليهم في غزوة الفتح، فجاء الخبر إلى الرسول صلى الله عليه وسلم من عند الله عز وجل، فخرج الإمام علي والزبير رضي الله عنهما فلحقا بها، ولم يجداه، فقال لها الإمام علي رضي الله عنه: أحلف بالله ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كذبنا فلتخرجينه أو لنجردنك، فلما رأت الجد من

الإمام علي والزبير بن العوام في تجريدها من ثيابها وتفتيشها أخرجت الكتاب من حجزتها، وفي رواية أخرى من عقاصها.[1]

كما أن للتفتيش تطبيقات عديدة مارسها الخلفاء نذكر منها، ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه دخل إلى دار أبي محجن الثقفي ووجده يشرب الخمر مع أحد أصحابه، فقال أبو محجن: يا أمير المؤمنين إن هذا لا يحل لك، فقد نهى الله عن التجسس، فقال عمر: ما يقول هذا، فقال له زيد بن ثابت: صدق يا أمير المؤمنين، هذا من التجسس، فخرج عمر وتركه.

لكن هذا كله لا يعني بأن الشريعة الإسلامية قد جاءت خالية من كل قيد يتعلق بحرمة المسكن، بل جاءت باستثناءات تقتضيها مصلحة المجتمع، فأجازت التفتيش في حالة ما إذا كان التلبس بالمعصية ظاهرا من غير تجسس، وذلك حذرا من فوات ما لا يستدرك من إنتهاك المحارم والمحضورات،[2] وفي حالة قيام قرائن أو دلائل على وقوع الجريمة، وتقرير قوتها، ومدى كفايتها متروك للقائم على تنفيذ حكم الشرع.[3]

رابعا: التفتيش في القانون الجزائري

لقد كرّس التّشريع الجزائري هو بدوره مبدأ حريات الأفراد الأساسية وحرمة المساكن

---

[1]– أخرج البخاري هذا الحديث، نقلا عن الإمام علي بن أبي طالب، في باب من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليستبين أمره، من كتاب الإستئذان، الجزء السابع، نقلا عن آدم عبد البديع، آدم حسين، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، بدون دار النشر، بدون تاريخ النشر، ص 750.

[2]– منى جاسم الكواري، المرجع السابق، ص 12، 15.

[3]– عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، بدون دار النشر، بدون تاريخ النشر، ص 363.

والأشخاص كسائر التشريعات الأخرى، لاسيما التشـــريع الفرنســـي والمصـــري اللّـــذان يعتبران مرجعين للّتشريع الجزائري، ومن أمثلة ذلك ما كرسه المشرع في الدّستور فـــي نصوص المواد 32 الفقرة الأولى، والمادة 39، والمادة 40 والمادة 45،[1] كما خصّـــص له قانون الإجراءات الجزائية في بعض مواده أحكام تتعلّق بطريق تنفيذه، والشروط التـــي يجب مراعاتها عند إجراءه نذكر منها، المواد من 44 إلى 45 وما يليهـــا فـــي الجـــرائم المتلبّس بها، والمادة 64 المتعلقة بالتفتيش في التحقيق الإبتدائي، والمادة 68 حالة التفتيش وفق الإنابة القضائية، والمواد من 81 إلى 84، والمواد 79 إلى 87 المتعلقـــة بســـلطات التحقيق، والمواد من 138 إلى 142 المتعلقة بالندب القضائي.[2]

المطلب الثاني: خصائص التفتيش وتمييزه عن بعض الإجراءات المشابهة له

يتميّز التفتيش بخصائص تجتمع فيه ويتألف منها جـــوهره، وتميـــزه عـــن بعـــض إجراءات التحقيق الأخرى، وفيما يلي سنتطرق إلى كل منها:

الفرع الأول: خصائص التفتيش

يباشر التفتيش عن طريق الإجبار لأن الشخص يقبل به مكرها، وذلك لمساسه بحق السر أو مستودعه، بحثا عن الأدلة المادية للجريمة.

---

[1]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية العـــدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بقانون 02/ 03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، الجريدة الرســـمية العـــدد 25، الصادر في14 أفريل 2002، معدل ومتمم بقانون 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية العدد 63 الصادر في 16 نوفمبر 2008.

[2]– الأمر 165/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمـــتمم بـــالأمر رقـــم 11/02 المؤرخ في23 فيفري 2011، الجريدة الرسمية رقم 44.

أولا: الجبر والإكراه

التفتيش القضائي هو تعرض قانوني إما لحرية المتهم الشخصية أو حقوقه، أو لحرمة مسكنه بغير إرادته ورغما عنه، لأن القانون يوازن بين حق المجتمع في العقاب دفاعا عن مصالحه التي تنتهك عن طريق إرتكاب الجرائم، وبين مدى تمتع الفرد بحريته وحقوقه أمام هذا الحق، فيبيح القانون إجراء التفتيش جبرا عن المتهم ورغما عن إرادته، بشرط مراعاة إجراءات وضمانات معينة، وإحترام شروط حددها المشرع مسبقا في قانون الإجراءات الجزائية.[1]

ثانيا: المساس بحق السر

إن التفتيش يمس حرمة الشخص، ولا يقصد بها حماية حق الملكية، لأنها ليست شرطا حتى نعتبر إجراء التفتيش ماسا بالحرمة، فيمكن أن يتم تفتيش مسكن مؤجر لأن الحرمة والحماية ليست للمكان أوالحقوق المقررة للشخص، وإنما الحماية مقررة للحق في السر، والتي تعد من مظاهر حمايته سحب الحرمة على محله، ويرتبط الحق في السر بالحرمة الفردية، ويمتد محله إلى حرمة المسكن وشخص المتهم ورسائله، فكل منها مستودعا للسر يجب حمايته، وبما أن التفتيش يتضمن مساسا بحق السر يترتب على ذلك إخراج من نطاقه كل إجراء لا يمس سرا لأحد، وعليه لا يعد تفتيشا البحث في الأماكن

[1]– عبد الحميد الشواربي، إذن التفتيش في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون دار النشر، بدون تاريخ النشر، ص 09.

أوالبحث في الأشياء التي ليست مستودعا للسر، لأنه يحق لكل إنسان الإطلاع على ما فيها.[1]

ثالثا: البحث عن الأدلة المادية للجريمة

الغرض من التفتيش هو الوصول إلى الأدلة، وتحقيق هذا الهدف أمر حيوي في التحقيق الجنائي، فالقاعدة أنه لا يدان الشخص دون دليل، ولذلك يخول القانون إتخاذ الإجراء بما ينطوي عليه من المساس بحرية المتهم، وبحقه في السرية وذلك تغليبا لمصلحة المجتمع، خاصة وأن عبء الإثبات يقع على عاتق سلطة الإتهام، إذ أن الأصل في الإنسان البراءة، ومن ثم فإن إسناد الجريمة إلى شخص معين، يقتضي إقامة الدليل على صلته بها، ومن هنا يتضح أن التفتيش هو وسيلة للبحث عن الأدلة المادية للجريمة وضبطها.[2]

الفرع الثاني: تمييز التفتيش عن بعض إجراءات التحقيق

تنقسم إجراءات جمع الأدلة التي نظمها القانون إلى قسمين، الأدلة الشفوية وتستمد من أقوال الشهود أو المتهمين، وأقوال الخبراء وتقاريرهم، وهي تدخل في نطاق الإجراءات الفردية الإختيارية، والأدلة المادية والتي يمكن الحصول عليها عن طريق المعاينة أو الضبط أو التفتيش، وعليه ماهو الفرق بين هذا الأخير وباقي الإجراءات ؟.

أولا: تمييز الشهادة عن التفتيش

---

[1]– عبد المهيمن بكر، إجراءات الأدلة الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 1997، ص 67.

[2]– عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 10.

تعرف الشهادة على أنها الدليل الغالب في المواد الجزائية، وتنصب على وقائع مادية تحدث فجأة، ولا يمكن إثباتها عن طريق الكتابة، وتحتاج إلى من أدركها بنفسه، وهي رواية شخص لما شاهده أو سمعه أو أدركه بحاسة من حواسه[1].

ومركز الشاهد عند أداء الشهادة الشفوية يختلف عن مركز الفرد الذي يخضع لإجراء التفتيش، ففي الحالة الأولى يفرض القانون على الشاهد إلتزامات إيجابية في تقديم الأدلة،[2]وهو ملزم بالحضور لسماع شهادته والإدلاء بالوقائع التي يعلمها بكل صدق، وهذا بعد حلف اليمين، أما في الحالة الثانية وهي حالة التفتيش فواجبه سلبي، وللمحقق سلطة مباشرة على محل التفتيش، والفرد هنا غير مطالب بالقيام بأي عمل أو قول لتقديم الدليل الذي يبحث عنه المحقق، وإنما يقع على عاتقه فقط الإلتزام بعدم مقاومة القائم بالتفتيش.[3]

ثانيا: تمييز التفتيش عن الإستجواب

الإستجواب هو مناقشة المتهم تفصيليا في التهمة المنسوبة إليه من طرف جهة التحقيق، ومطالبتها له بإبداء رأيه في الأدلة القائمة ضده إما تفنيدا أو تسليما، قصد محاولة كشف الحقيقة واستظهارها بالطرق القانونية.[4]

---

[1]– توفيق محمد الشاوى، حرمة الحياة الخاصة ونظرية التفتيش، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 61.

[2]– نفس المرجع، ص 64.

[3]– أحمد شوقي الشلقاني، مباديء الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 251.

[4]– محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1991، 1992، ص306.

ويعتبر من الإجراءات الفردية الإرادية، والتي يترتب عنها نتيجة هامة مفادهـــا أنـــه يبطل إذا استعملت وسائل الإكراه أو الغش، أما التفتيش فهو إجراء من إجراءات الســـلطة المباشرة، الهدف منه جمع الأدلة المادية، ومحله هو الشخص باعتباره جسما ماديا، وبذلك فإن كل ما يدخل في نفس الفرد وضميره لا يعد تفتيشا.[1]

ثالثا: تمييز التفتيش عن الخبرة

الخبرة إجراء من إجراءات التحقيق، الهدف منها إستخدام قدرات الشخص الفنيـــة أو العلمية للكشف عن دليل أو قرينة تفيد في معرفة الحقيقة بشأن وقوع جريمة ما أو نسبتها إلى المتهم، أو تحديد ملامح شخصيته الإجرامية.[2]

وعـــلاقة الخبراء بالتفتيش تظهر من خـــلال مظهرين، الأول أنه ليس للخبراء سلطة التفتيش، فرغم أهمية أعمالهم في التحقيق الجنائي فإنها تبقى أعمـــال فرديـــة ولا يمكـــن إعتبارها من أعمال السلطة القضائية، ولا يجوز للمحقق أن يندب الخبير للقيام بأي عمـــل من أعمال التحقيق، أما المظهر الثاني فيتمثل في مساهمة الخبير في أعمال التفتيش كفـــرد عادي، بمعنى قد يستلزم عند قيام الخبير بمهمته أن يطلع على محل له حرمـــة، والخبيـــر بدوره لا يمكن أن يقوم بهذا الإطلاع إلا بإحدى الوسيلتين، إما أن يقبل صـــاحب الشـــأن وذلك بالسماح للخبير بالإطلاع وهنا تزول عن الشيء صفة الحرمة لرضا صاحب الشأن، وإطلاع الخبير يصبح إطلاعا عاديا وليس تفتيشا، وإمـــا أن لايرضـــى صـــاحب الشـــأن

---

[1]– توفيق محمد الشاوى، المرجع السابق، ص74،75،76.

[2]– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 259.

ويتمسك في حقه في الحرمة التي يريد الخبير أن يطلع عليها، في هذه الحالة لا يمكن القيام إلا بوسيلة قانونية واحدة هي التفتيش، والتي لا يمكن أن يقوم بها إلا المحقق، ويقوم الخبير بمهمته أثناء التفتيش بحضور القائم به، أو بعد إتمام التفتيش للإطلاع على الأشياء المضبوطة.[1]

رابعا: تمييز التفتيش عن المعاينة

المعاينة هي إجراء بمقتضاه ينتقل المحقق إلى مكان وقوع الجريمة ليشاهد بنفسه، ويجمع الآثار المتعلقة بها وكيفية وقوعها، وكذلك جمع الأشياء الأخرى التي تفيد في كشف الحقيقة،[2]وهي إطلاع على شيء لمصلحة التحقيق، والقانون لا يجرم الإطلاع عليه بحسب الأصل، لأنها تستند في مشروعيتها إلى الإباحة الأصلية، وإجراءاتها لا تخضع لنفس القيود التي يخضع لها التفتيش، إضافة إلى أن نطاق المعاينة أوسع من نطاق التفتيش، لأنها غير مقصورة على التحقيق وتدخل في نطاق جمع الإستدلالات وإجراءات التحري، ومادامت إجراء مباح في ذاتها فإنها لا تقيد أي حق من حقوق الأفراد ولا تمس حرياتهم، عكس التفتيش الذي يقيد حريات الأفراد وحقوقهم، والمعيار المعتمد للتفرقة بين المعاينة والتفتيش هو تمتع المحل بالحرمة في حالة التفتيش، وعدم تمتعه بها في حالة المعاينة، إذ أن التفتيش يعتبر معاينة تجرى في محل له حرمة.[3]

---

[1]– توفيق محمد الشاوى، المرجع السابق، ص 73، 74.

[2]– عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار المحمدية، الجزائر، 1998، ص 333.

[3]– توفيق محمد الشاوى، المرجع السابق، ص 32، 33، 34، 35، 36.

خامسا: تمييز التفتيش عن الضبط

الضبط هو إجراء من إجراءات التحقيق يرتبط بإجراءات التفتيش، لأن القائم بالتفتيش هو من يضع اليد على الشيء الذي يريد الإطلاع عليه، فغالبا ما يقصد بالتفتيش ضبط شيء يفيد التحقيق في الكشف عن مرتكب الجريمة، وفي هذه الحالة يمكن القول أن الضبط جزء من التفتيش،[1] والضبط كذلك هو هدف التفتيش، وغايته، والأثر المباشر الذي ينتج عليه، كما أنه يكتسي القواعد التي تنطبق على التفتيش، وبطلان التفتيش يستتبع بالضرورة بطلان الضبط.[2]

وإجراء الضبط والتفتيش يتشابهان في أن كليهما من إجراءات جمع الأدلة، وأنهما من إجراءات التحقيق الإستثنائية التي قيدها القانون بشروط إستثنائية، فالتفتيش يقيد حقوقا فردية هي حرمة الشخص، أو المسكن، أو الرسائل، وأن إجراءه يكون باستعمال السلطة المختصة مباشرة، والضبط لا يقيد الحرمة، ولكنه يقيد حقوق الأفراد المالية على الشيء الذي يقع عليه الضبط، ومعيار التمييز بين التفتيش والضبط هو نوع الحق الفردي الذي يقيده كل من الإجرائين، فالحق الذي يقيده الضبط هو حق مالي، أما التفتيش فهو يقيد حق الحرمة.[3]

---

[1]– نفس المرجع، ص 40.

[2]– قدرى عبد الفتاح الشهاوى، مناط التفتيش قيوده وضوابطه في التشريع المصري والعربي والأجنبي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 167.

[3]– توفيق محمد الشاوى، المرجع السابق، ص 46 .

سادسا: تمييز التفتيش عن القبض

القبض هو إمساك الشخص من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول كما يريد[1]، والغرض منه المحافظة على الشخص المتهم وإبقاءه تحت تصرف المحقق لمنعه من الهرب، لينفذ الحكم الجنائي عليه إذا صدر حكم بالإدانة، إلا أنه قد يساعد بطريق غير مباشر على جمع الأدلة، فإحضار المتهم والقبض عليه وحبسه يسهل إستجوابه ومواجهته بالشهود والأدلة، ويترتب عن التمييز بين القبض والتفتيش، أن القبض من الإجراءات الإحتياطية ومرتبط بالإتهام ومبني عليه، أما التفتيش فهو من إجراءات جمع الأدلة، وغير مرتبط بالإتهام، ويجيز القانون إتخاذه ضد المتهم أو غير المتهم مادام يرجى من ورائه فائدة في الإثبات.[2]

ورغم هذا التمييز إلا أنه يوجد إرتباط كبير بينهما في بعض الأحيان، إذ قد يندمج أحدهما في الآخر ويصبح مكملا له، حيث توجد أنواع خاصة من القبض والتفتيش تجمعها القاعدة المعروفة، "التفتيش يجيز القبض، والقبض يجيز التفتيش".[3]

سابعا: تمييز التفتيش عن الإستيقاف

الإستيقاف هو إجراء بمقتضاه يحق للسلطة المختصة توقيف الشخص لتقديم له أسئلة تتعلق بهويته ومحل إقامته ووجهته إذا إقتضى الحال، عندما يضع الشخص نفسه طواعية

---

[1]– حسين محمد جمجوم، القبض والتفتيش، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، المكتب الفني للإصدارات القانونية، 2005، ص 187.

[2]– توفيق محمد الشاوى، نفس المرجع، ص 96.

[3]– نفس المرجع، ص 101.

وإختيارا منه في موضع الريبة والظن، وكان هذا الوضع ينبني على ضـــرورة تســـتلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن الحقيقة.[1] أما تمييز التفتيش عن الإستيقاف نجده في بعض النقاط هي أن الإستيقاف إجراء من إجراءات الضبط الإداري يقوم به رجال السلطة القضائية كافة، كما أن إجراءاته تتضمن تعرض مادي للشخص المســـتوقف، ويمكـــن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية، وهو كذلك وسيلة من وسائل منع وقـــوع الجريمـــة، والغاية منه تتمثل في إستجلاء حقيقة الشخص المستوقف الذي وضع نفسه موضع الشـــك والريبة، ويباشر هذا الإجراء حتى ولو لم تكن هناك جريمة قد وقعت، أما التفتـــيش فهـــو إجراء من إجراءات التحقيق يمس بحقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية، الغاية منه البحـــث عن أشياء حول جريمة وقعت فعلا لضبط الأدلة ونسبتها إلى مرتكبها.[2]

المطلب الثالث: طبيعة التفتيش و صوره

إن للتفتيش طبيعة خاصة، فكيف إعتبره المشرع الجزائري؟ وله صور منظمة فـــي قوانين مختلفة، فهل تدخل ضمن التفتيش القضائي؟

الفرع الأول: طبيعة التفتيش

يعتبر المشرع الجزائري التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق متى إتخذتـــه ســـلطة التحقيق، بعد تحريك الدعوى العمومية، بمعنى أنه يكون لاحقا للتحقيق أو معاصـــرا لـــه،

---

[1]– سيف النصر سليمان، مشروعية التفتيش والإستيقاف للأشخاص والسيارات وراكبي السيارات وأمتعتهم في الكمـــائن والطرق العامة، الطبعة الأولى، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص53.

[2]– محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيـــع، عمـــان، 2005، ص 121، 122.

ويرجع سبب إعتباره من أعمال التحقيق، لأنه يتجه للبحث عن الأدلة التي تحيط بالجريمة، وكشف الحقيقة للوصول إلى مرتكب الجريمة، فكل إجراء يقوم به المحقق بهدف الوصول إلى الأدلة يعتبر عمل من أعمال التحقيق، وتنفيذه قبل وقوع الجريمة حتى ولو كان محتملا وقوعها يعد باطلا، فإذا صدر إذن بالتفتيش إستنادا إلى ما قرره ضابط الشرطة القضائية من أن المتهم سيقوم بنقل كمية من المواد الممنوعة، مثل المخدرات أو الأسلحة إلى خارج المدينة، ولم يتبين ما إذا كان إحراز المتهم لهذه المواد كان سابقا على صدور إذن التفتيش أو لاحقا له، يكون الحكم الذي أدان المتهم على هذا الأساس مشوبا بالقصور والخطأ في تطبيق نصوص القانون، فالتفتيش هو وسيلة للحصول على الأدلة المادية للجريمة.[1]

الفرع الثاني: صور التفتيش

يهدف التفتيش القضائي إلى ضبط جريمة وقعت أو التنقيب عن أدلتها، وهناك أنواع أخرى غير هذا التفتيش، الهدف منها حسن تسيير المرفق العام الذي يعمل به المنوط بالتفتيش، أو مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح المطبقة في قوانين مختلفة، وهذه الأنواع من التفتيش هي:

[1]– عمر مزيان، نظرية البطلان في الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، رسالة مقدمة للحصول على دبلوم الدراسات العليا في العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 1976، ص 115.

أولا: التفتيش الإداري

يعتبر التفتيش الإداري إجراءا تحفظيا يقوم به بعض الموظفين العموميين أو من في حكمهم، وذلك بقصد تحقيق أهداف إدارية أو وقائية عامة،[1]ويستمد سلامته قانونا إما من إجازة القانون، وإما من قبول الشخص نفسه لهذه اللائحة، بشرط أن لا يتعدى حدود الغرض المقرر له، وإلا عدّ باطلا، وتسميته ترجع إلى الغرض الإداري الذي أقر التفتيش من أجله، كما أن هذا التفتيش لا يشترط أن تتوافر حالة التلبس بالجريمة، أو أن يكون مسبوقا بإذن من سلطة التحقيق لإجرائه، لأنه لا يستهدف البحث والتنقيب عن أدلة معينة، ولا يعد إجراء من إجراءات التحقيق، ويمكن أن يقوم به أي شخص بشرط أن يكون صحيحا ويسفرعن أدلة يصح الإستناد عليها،[2]وهذه الصورة من التفتيش أقرب في حقيقتها إلى الضبطية الإدارية.[3]

وهناك ثلاث حالات للتفتيش الإداري وهي:

1- التفتيش المقرر بمقتضى نص قانوني أواللوائح: يجيز القانون إجراء تفتيشا خاصا في بعض الحالات، وذلك بمقتضى نص خاص، ولأهداف معينة، ومن أمثلة ذلك تفتيش السجون، والتفتيش الذي يجريه موظفي الجمارك.

---

[1]- مصطفى مجدى هرجه، المشكلات العملية في القبض والتفتيش والدفوع والبطلان في ضوء الفقه، أحكام النقض، محكمة الجنايات، والتعليمات العامة للنيابات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1992، ص 105.

[2]- مجدى محب حافظ، المرجع السابق، ص 10، 11.

[3]- منى جاسم الكواري، المرجع السابق، ص 26.

أ- **التفتيش المستند إلى قوانين ولوائح السجون:** هذا النوع من التفتيش يمكن إجراءه على السجين لضبط ما يحوزه من ممنوعات يحظر إدخالها إلى السجن، وينصب على أمتعته وغرفته وعلى السجانين، وزوار السجن، ويكون هذا التفتيش في حالة الإشتباه.[1]

ب- تفتيش الدائرة الجمركية: تقضي أحكام القانون الجمركي بتفتيش الأشخاص والأمتعة في حدود الدائرة الجمركية، ويناط بإجراء هذا التفتيش عادة إلى موظفي الجمارك الذين أضفى عليهم القانون صفة الضبطية القضائية، وذلك لتسهيل تأدية مهامهم ووظائفهم.[2]

وهذا النوع من التفتيش تضمنه قانون الجمارك الجزائري رقم 07/79 المؤرخ في 21 جوان 1979، في المواد،41، 42، 43، 50 ...، حيث أجازت المادة 41 لأعوان الجمارك بتفتيش البضائع ووسائل النقل، وكذلك تفتيش الأشخاص في إطار الفحص والمراقبة الجمركية، وتنص المادة 42 من نفس القانون على أنه يمكن لأعوان الجمارك عند وجود معالم وقرائن تدل على أن الشخص الذي يعبر الحدود، حاملا مواد مخدرة مخبأة داخل جسمه القيام بتفتيشه عن طريق إخضاعه لفحوص طبية للكشف عنها، كما خولت المادة 51 لأعوان الجمارك مراقبة الأشخاص الذين يدخلون أو يخرجون من الإقليم الجمركي، أو ينتقلون داخل نطاقه.[3]

---

[1]- منى جاسم الكواري المرجع السابق، ص 26،27.

[2]- مجدى محب حافظ، المرجع السابق، ص 13.

[3]- قانون 07/76 المؤرخ في 21 جويلية 1979 يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد30، الصادرة في 29 جويلية 1979 معدل ومتمم بقانون رقم 10/98 المؤرخ في 22 أوت 1998، جريدة رسمية رقم 61 لسنة 1998.

ج- التفتيش الإداري بناءا على إتفاق الطرفين: هو علاقة تعاقدية بين شخص وجهة معينة، تنص لائحة العمل فيها على خضوع العاملين فيها للتفتيش عند خروجهم من محل العمل، ومن أمثلة هذا الإجراء تفتيش عمال المصانع.[1]

د- التفتيش الإداري المستند إلى حالة الضرورة: قد توجب الظروف إجراء تفتيش تقتضيه حالة الضرورة لأسباب ليس لها علاقة بالجريمة،[2] ومثاله ما يقوم به رجل الإسعاف بتفتيش جيوب المصاب قبل نقله إلى المستشفى.[3]

ثانيا: التفتيش الوقائي

هو إجراء ذو طابع إستثنائي يقوم به الضبط القضائي، يهدف إلى تجريد الشخص مما يحمله أو يحوز عليه من أسلحة أو أدوات، يحتمل أن يستعملها في الإعتداء على نفسه أوالإعتداء على غيره، ويستند إلى فكرة الضرورة، كما يبقى هذا التفتيش مشروعا إذا أجري في نطاق غرضه، وهو لا يعتبر تفتيشا قضائيا لأنه لا يستهدف البحث عن أدلة جريمة معينة.[4]

---

[1]- منى جاسم الكواري، المرجع السابق، ص 29.

[2]- قدرى عبد الفتاح الشهاوى، المرجع السابق، ص 37.

[3]- صلاح الدين جمال الدين، الطعن في إجراءات التفتيش، دراسة عملية تطبيقية طبقا لأحكم الأحداث، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 10.

[4]- منى جاسم الكواري، المرجع السابق، ص 32.

أما نطاقه فيكون بالقدر وفي الحدود التي يصح فيها البحث عن السلاح أو غيره من الأشياء ذات الخطورة، ومن ثم فإنه يتضمن الأيدي والملابس، أي المناطق التي يحتمل فيها وجود السلاح فقط.[1]

والغرض منه هو وقف الجريمة والحيلولة دون وقوعها، والقبض عن الأشخاص الذين يخشى إرتكابهم الجرائم، وأيضا البحث عما يحوزه المتهم من أسلحة التي يمكن أن يستخدمها ضد نفسه، أو ضد من يلقي القبض عليه، والتفتيش في هذه الحالة لازما وضروريا.[2]

ثالثا: التفتيش القضائي

يقصد بالتفتيش القضائي، التفتيش الذي يقوم به قاضي التحقيق وذلك بحثا عن الأدلة، أي الأشياء والمستندات التي تفيده في إظهار الحقيقة، والكشف عن مرتكبي الجريمة، ويعد هذا النوع من التفتيش إجراء من بين الإجراءات التي تندرج ضمن التحقيق القضائي، والذي ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 81 إلى 84، كما يمكن لقاضي التحقيق أن يفوض بتنفيذ هذا الإجراء عن طريق الإنابة القضائية لضابط الشرطة القضائية، وذلك طبقا للقواعد والقيود الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، المتعلقة بالندب القضائي المواد من 138إلى 142.

---

[1]– مجدى محب حافظ، المرجع السابق، ص 16.

[2]– منى جاسم الكواري، نفس المرجع، ص 33.

أو هو الإجراء الذي يهدف إلى الكشف عن كل شيء، من شأنه أن يكون قد ساعد أو سهل على الجاني إرتكاب الجريمة، وضبطه في محل يتمتع بحق السرية، كما يجب أن تتميز الجريمة التي سيجري التحري من أجل جمع أدلتها بخطورة معينة تبرر الإستعانة بهذا الإجراء، فالتفتيش لا يعني أنه دائما يؤدي إلى الإدانة، بل قد يؤدي إلى براءة الشخص الذي تم تفتيشه، ويقوم به أعضاء الضبطية القضائية، عندما تتوفر لديهم قرائن قوية على أن في إجرائه فائدة، وذلك طبقا لنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

ومن هنا يتضح أن التفتيش، يجب أن يكون الهدف منه البحث عن أدلة تفيد التحقيق، وهذا النوع من التفتيش هو موضوع دراستنا.

المبحث الثاني: أحكام التفتيش

التفتيش هو أهم إجراءات التحقيق، وأخطر الحقوق التي منحت للمحقق لأنها تمس بمستودع سر الأشخاص، ونظرا لهذه الخطورة التي يتميز بها أحاطه المشرع بمجموعة من الشروط، تعتبر بمثابة ضمانات تكفل حماية هذه الحقوق والحريات، وذلك للموازنة بين حق الدولة في الحصول على دليل الإدانة، وحق المتهم في إثبات براءته، وتتمثل هذه الشروط في شروط شكلية وموضوعية، وشروط أخرى تتعلق بإذن التفتيش.

[1]- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 200.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية

يقصد بالشروط الموضوعية للتفتيش الأحوال التي يجوز فيها هذا الإجراء، أي الشروط اللازمة ليكون صحيحا ومنتجا لآثاره.[1]

وهذه الشروط تتمثل في أن يكون هناك سبب للتفتيش، وأن ينصب التفتيش على محل معين، وأن تقوم به السلطة المؤهلة قانونا.

الفرع الأول: السبب

يعرف سبب التفتيش على أنه المبرر القانوني لإجراء التفتيش، أو غرضه.[2]وهو الحصول على دليل في تحقيق قائم للوصول إلى حقيقة الواقعة الإجرامية، وسبب إصدار قرار التفتيش يتمثل في قيام قرائن قوية على وقوع الجريمة، وإقامة الدليل لدى شخص معين أو في مسكنه، وهو السبب العام أوالأصل في مباشرة التفتيش بمعرفة السلطة المختصة.[3]

أولا: أن تكون الجريمة المراد التفتيش بشأنها جناية أو جنحة

لا يوجد في قانون الإجراءات الجزائية نص صريح يقصر فيه إجراء التفتيش على

---

[1]– منى جاسم الكواري، المرجع السابق، ص 56.

[2]– توفيق محمد الشاوى، المرجع السابق، ص 196.

[3]– قدرى عبد الفتاح الشهاوى، المرجع السابق ص 53.

جرائم محددة، لكن ما استقر عليه الفقه أن التفتيش لابد أن يكون إلا في جرائم الجنايات والجنح، لأن المخالفات قليلة الأهمية ولا تتأهل لإجازة إنتهاك حرمة المساكن، وحقوق وحريات الأفراد، وحرمة حياتهم.[1]

ثانيا: وقوع الجريمة فعلا

التفتيش عمل من أعمال التحقيق، وعليه لا يجوز دخول المنازل وتفتيشها قبل إفتتاح التحقيق حول جريمة وقعت فعلا،[2]بمعنى أنه لا يجوز للسلطة المختصة بالتفتيش، الأمر بالتفتيش لضبط الأدلة في جريمة مستقبلية، حتى ولو كانت هناك تحريات ودلائل جدية على أنها ستقع.[3]

ثالثا: الحصول على فائدة من التفتيش

لا يكفي لصحة التفتيش وقوع الجريمة، أو توجيه إتهام ضد شخص معين بإرتكابها أو المشاركة فيها، أو أن يكون حائز لأشياء لها علاقة بها، بل لابد من ترجيح أن تكون هناك فائدة من وراء هذا الإجراء، وهي إمكانية الوصول إلى كشف الحقيقة وضبط أدلة التهمة أو نفيها، كما نصت المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1]– محمد محدة، المرجع السابق، ص366.

[2]– مولود قونان، جريمة إنتهاك حرمة المسكن في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، بن عكنون، 1990 ص 53.

[3]– علي حسن محمد الطوالبة، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والأنترنت، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 62.

رابعا: حالة إكتشاف واقعة جديدة أثناء التفتيش

إذا إكتشف قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية جرائم أخرى أثناء التفتيش ليس لها علاقة بالواقعة التي إنتقل من أجلها، فما هو الإجراء الذي يتخذه؟.إن قاضي التحقيق في هذه الحالة يقوم بإبلاغ وكيل الجمهورية، هذا الأخير الذي يقوم على الفور بتحريك الدعوى العمومية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: المحل

يقصد بمحل التفتيش المستودع الذي يحتفظ فيه الإنسان بأسراره وبأشياء مادية تفيد في إثبات الجريمة أو الوصول إليها، وهذا المحل يتمتع بحرمة محمية من طرف القانون، ويشترط لصحة إجراء التفتيش فيه، أن يكون محددا تحديدا كافيا ومعينا، ومما يجوز تفتيشه.[1]

أولا: أن يكون المسكن محددا

يشترط لصحة التفتيش أن يتضمن الإذن بالتفتيش تعيين محله سواء كان مسكنا أومحلا، وتحديده تحديدا كافيا لا يحتمل اللبس أو الخطأ.[2]

ثانيا: أن يكون المحل مما يجوز تفتيشه

المبدأ أنه متى توافرت شروط التفتيش واكتملت، يتعين إجراءه في أي محل لكشف

---

[1]– منى جاسم الكواري ، المرجع السابق ص 110.

[2]– كمال معمري، خصوصيات التحقيق الإبتدائي في الجنايات، أطروحة دكتوراه، جامعة البليدة، 2012، ص 119.

الحقيقة، إلا أن القانون قد يضفي على بعض الأشخاص حصانة معينة، فلا يجوزتفتيشهم وتفتيش مساكنهم على الرغم من تحقق شروط التفتيش، وسبب ذلك مصلحة جديرة بالإعتبار أكثر من مصلحة التحقيق وهي:

1- الحصانة الدبلوماسية: إن قواعد العرف الدولي تقضي بتقرير حصانة للمبعوثين الدبلوماسيين، من أجل تمكينهم من آداء مقتضيات وظائفهم في الدول التي وفدوا إليها، وتعتبر مانع من إتخاذ الإجراءات الجنائية فلا يخضعون لإجراءات الدولة المبعوثين إليها، ولا تسري إلا خلال الفترة التي يتمتعون فيها بها، وتشمل أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي، كما تشمل رئيس الدولة عندما يكون في زيارة لدولة أخرى، وأفراد أسرته وحاشيته،[1] كما أنها تمتد لمسكن المبعوث سواء كان يقيم فيه أم لا، ومراسلاته ومكالماته الهاتفية، ولا يحق له أن يتنازل عن حصانته، إلا بتصريح من رئيس البعثة الدبلوماسية.[2]

2- الحصانة البرلمانية: حسب ما جاء في المادة 109 من الدستور فإن هذه الحصانة معترف بها للنواب، وتحدد سياستهم ومهمتهم البرلمانية، فلا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا خلال هذه الفترة، ولا ترفع ضدهم أية دعوى سواء مدنية أو جزائية، أو يسلط عليهم أي ضغط، بسبب ما يكون قد بدر منهم من آراء وكلام عند تصويتهم خلال مهامهم.

كما أن المادة 110 من الدستور قضت بأنه لا يجوز إتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة، كالتفتيش ضد أي نائب أو عضو مجلس الأمة إرتكب جناية أو جنحة إلا إذا

---

[1]- مجدى محب حافظ، المرجع السابق، ص 47 .

[2]- منى جاسم الكواري، المرجع السابق، ص 116.

تنازل عنها صراحة، أو إذا تم رفع الحصانة عنه من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بأغلبية أعضائه.

3- الحصانة القضائية: وهي حصانة كفلها الدستور والقانون لأعضاء الحكومة ورجال السلطة القضائية من قضاة، قضاة تحقيق، قضاة النيابة على مختلف رتبهم، وضباط الشرطة القضائية، والولاة، حيث تنص المادة 147 من الدستور أن القاضي لا يخضع إلا للقانون، وتنص المواد من 573 إلى581 قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة إتباع إجراءات خاصة ضدهم، نظرا لطبيعة أعمالهم وأهميتها وخطورتها.[1]

4- **حصانة مكتب المحامي:** نص المشرع الجزائري على حصانة مكتب المحامي في المادة 80 من قانون المحاماة 91/ 04، فإذا أجري التفتيش في مكتب المحامي فيتم ذلك في حضور نقيب المحامين المحلي أو ممثله، لأن المحامي ملزم قانونا بكتمان السر المهني، وعلى قاضي التحقيق أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان إحترام السر المهني (المادة45 فقرة03 قانون الإجراءات الجزائية).[2]

الفرع الثالث: السلطة المؤهلة للتفتيش

إن المشرع الجزائري يأخذ بمبدأ الفصل بين سلطة التحقيق والإتهام، وذلك بهدف حماية الحقوق والحريات الفردية، وضمان حياد السلطة المختصة، ومن ثم خولت سلطة الإتهام للنيابة العامة، وسلطة الحكم لقاضي الحكم، وسلطة التحقيق لقاضي التحقيق، وبما

---

[1]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص118.

[2]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2002، ص93.

أن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق فإنه يباشر من طرف قاضي التحقيق، إلا أنه في حالات إستثنائية معينة خوله المشرع لضباط الشرطة القضائية.[1]

أولا: قاضي التحقيق: بما أن التفتيش عمل قضائي فهو من إختصاص قاضي التحقيق، وهذا طبقا لأحكام المادة 68 قانون الإجراءات الجزائية "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة..."، كما تنص المادة 82 قانون الإجراءات الجزائية على أن التفتيش يجب أن يقع طبقا لأحكام المواد47،45 من نفس القانون، غير أنها أجازت لقاضي التحقيق في مواد الجنايات أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم في غير الساعات المحددة في المادة 47 بشرط أن يباشر التفتيش بنفسه وأن يكون ذلك بحضور وكيل الجمهورية.

ثانيا: ضابط الشرطة القضائية

من الممكن لضابط الشرطة القضائية القيام بالتفتيش، في حالات معينة جاءت على سبيل الحصر في المادة 47 قانون الإجراءات الجزائية، أي في حالة التلبس، أو بعد إذن مكتوب من وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق طبقا لأحكام المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولقد عددت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية من يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية، وهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، ومحافظوا

[1]– عبدالله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، أطروحة دكتوراه، الجزائر، 1992، ص 165.

الشرطة، وكذلك ضباط الشرطة، ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم في هذا السلك بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة، كما يتمتع بصفة الضبط القضائي أيضا مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل، وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة، وأيضا ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، ويحدد تكوين اللجنة التي نصت عليها هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية

إضافة إلى الضمانات الموضوعية، والتي سبق تناولها يفرض القانون إلى جانبها إجراءات شكلية معينة يجب مراعاتها عند مباشرة التفتيش لكي تقيم سياجا يحمي الحرية الفردية،[1] وتهدف إلى إحاطة عملية التفتيش بإجراءات وشكليات تضمن الثقة في النتائج التي يصل إليها القائم بالتفتيش،[2] لذلك فإن أهم هذه الشروط هي ما يتعلق بقاعدة الحضور، وكذلك ما يتعلق بتحرير المحضر، ووقت أو ميعاد إجراء التفتيش، وكيفية تنفيذه.

---

[1]– قدرى عبد الفتاح الشهاوى، المرجع السابق، ص 155.

[2]– توفيق محمد الشاوى، المرجع السابق، ص 379.

الفرع الأول: حضور الأشخاص المعنية بالتفتيش

من قبيل الضمانات الشكلية ما إستلزمه القانون في حق حضور الشخص المعني إجراء عملية تفتيش مسكنه سواء المتهم أو المشتبه فيه، وهذا كضمانة حتى يكون على دراية أو بينة بما ضبط أو اكتشف في منزله، ومن ثم فإن عدم حضوره مع إمكانية ذلك يترتب عليه بطلان التفتيش،[1] وتختلف الشروط التي سنها المشرع لصحته بحسب ما إذا كان هذا الإجراء واقعا بمسكن المتهم أو مسكن الغير.

أولا: تفتيش مسكن المتهم

إن تفتيش مسكن المتهم أو المشتبه فيه لإرتكابه جناية أو جنحة، إذا تم من طرف ضابط الشرطة القضائية بناءا على أمر قاضي التحقيق، فيجب أن يكون طبقا للأوضاع المقررة بأحكام المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الأولى، التي تقضي أن يحصل التفتيش في هذه الحالة بحضور المتهم أو المشتبه فيه شخصيا، فإذا تعذر عليه الحضور لسبب ما، فإنه يتعين عليه أن يكلف ممثلا له، بناءا على أمر مكتوب من ضابط الشرطة القضائية المكلف بإجراء التفتيش، فإذا إمتنع المشتبه فيه صاحب المسكن، أو كان هاربا، فإن ضابط الشرطة القضائية يقوم بإستدعاء شاهدين لحضور عملية التفتيش، بشرط أن لا يكونا من الموظفين الخاضعين لسلطته.

أما إذا تم التفتيش من طرف قاضي التحقيق، فلقد نص المشرع عليه في المادة 82 قانون الإجراءات الجزائية، وقد سبق الكلام عنه.

---

[1]– محمد محدة ، المرجع السابق، ص 376.

ثانيا: عند تفتيش مسكن الغير

عندما يحصل التفتيش في مسكن شخص غير المتهم أو المشتبه فيه، إذا تم من طرف قاضي التحقيق فيجب أن يتم طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بإستدعاء صاحب المنزل الذي يجري تفتيشه ليحضر عملية التفتيش، فإذا كان غائبا أو رفض الحضور فإن التفتيش يتم بحضور إثنين من أقاربه أو أصهاره الحاضرين بمكان التفتيش، فإذا لم يوجد أحد منهم فيتم بتعيين شاهدين لا تكون لهم علاقة تبعية بسلطات القضاء أو الشرطة، وعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بمقتضيات المادتين 45، 47 بشرط أن يتخذ مقدما جميع الإجراءات اللازمة لضمان إحترام كتمان سر المهنة، وحقوق الدفاع.

أما إذا تم إجراء تفتيش مسكن الغير من طرف ضابط الشرطة القضائية، فلقد نصت المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية، على أنه إذا جرى التفتيش في مسكن شخص آخر يشتبه بأنه يحوز على أوراق أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية، فإنه يشترط حضور صاحب المسكن عملية التفتيش فإذا تعذر ذلك تتبع نفس الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نفس المادة المتعلقة بتفتيش مسكن المشتبه فيه. إلا أن هناك سؤال يمكن أن يطرح في هذا الصدد وهو هل يشترط حضور المتهم أثناء التفتيش الذي يجري في منزل غيره؟.

هذا التساؤل لم تجب عليه التشريعات المختلفة ومن بينها المشرع الجزائـــري، ممـــا دفع جانبا من الفقه إلى القول بأنه ليس من الواجب دعوة المتهم للحضـــور عنـــد إجـــراء التفتيش لدى غيره، لكن بالنظر إلى الفائدة المحققة من حضور المتهم أثناء تفتيش منـــزل غيره والتي تتمثل في إتاحة له الفرصة لمواجهته بالدليل المترتب عليه، وتمكينه مـــن درء ذلك الدليل والرد عليه، وزيادة الثقة في نتائج التفتيش عند حضوره، يرى البعض أنه مـــن الضرورة تمكين المتهم من الحضور حتى إذا جرى التفتيش في منزل غيره ، بشـــرط أن لا يسبب حضوره ضررا للتحقيق.[1]

ثالثا: الأحكام الواردة بموجب القانون 06 / 22

لقد أورد المشرع الجزائري في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية المـــؤرخ في 20 ديسمبر 2006، عدة أحكام لمجموعة من الجرائم المحددة على ســـبيل الحصـــر، ومن هذه التعديلات ما يتعلق بقواعد الحضور عند تفتيش مسكن المشتبه فيه، حيث جاءت المادة 47 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بحالتين من التفتيش، الأول عند تفتـــيش مسكن شخص موقوف للنظر، والحالة الثانية عند تفتيش شخص محبوس، وذلك بمناســـبة إرتكاب جريمة متلبس بها أوتحقيق متعلق بالجرائم المذكورة في المادة 47 الفقرة الثالثـــة من هذا القانون، نص المشرع على قواعد حضور صاحب المسكن لعملية التفتيش في هذه الجرائم، ولكن إشترط لذلك جملة من الشروط تتمثل في أن يكون صاحب المسكن المـــراد

[1]– جلول شيتور، ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 172.

تفتيشه إرتكب جريمة من الجرائم المذكورة في المادة 47 الفقرة الثالثة سابقا، موقوفا للنظر أو محبوسا في مكان آخر، وإذا كان نقل المشتبه فيه يسبب مخاطر جسيمة قد تمس بالنظام العام، أو إذا كان هناك إحتمال فراره أو إختفاء الأدلة خلال المدة اللازمة لنقله، عند توافر هذه الشروط يمكن أن يجرى التفتيش بعد الموافقة المسبقة لوكيل الجمهورية أوقاضي التحقيق، ويتم ذلك بحضور شاهدين مسخرين بموجب أمر من وكيل الجمهورية أوقاضي التحقيق، أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن.

رابعا: الخروج على قاعدة الحضور

تنص المادة 45 الفقرة الأخيرة على إمكان الخروج على قاعدة الحضور، عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

الفرع الثاني: تحرير محضر التفتيش

لضمان حقوق وحريات الأفراد ومنع السلطة المختصة بإجراء التفتيش من التعسف، ألزمها المشرع بتحرير محضر تذكر فيه جميع الإجراءات والعمليات التي تقوم بها، ولكي يكون للمحضر قيمة قانونية يجب أن يكون محررا من طرف موظف مختص، هو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية.

أولا: تعريف المحضر

لم يعرف المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية المحضر غير أن المادتين 49، 50 من المرسوم رقم 108/80 المؤرخ في 05 فيفري 1980 المتعلق بتنظيم خدمة الدرك الوطني، تعرضتا لخصائصه ولبعض القواعد المتعلقة بأساليب تحريره بالنسبة لأعضاء الدرك الوطني، وعليه فالمحضر وثيقة رسمية مكتوبة يحررها ويوقعها أعضاء الشرطة القضائية طبقا للأشكال التي حددها القانون والتنظيم، فيسجلون ما يقومون به من أعمال تندرج في إطار المهام المنوطة بهم ومن بينها تفتيش المساكن.[1]

ثانيا: طريقة تحرير محضر التفتيش

إن المشرع الجزائري أخضع تحرير المحاضر للقواعد العامة، ويدخل ضمنها محضر التفتيش، فمن هي السلطة المخول لها بتحريره ؟.

1- تحرير المحضر من طرف قاضي التحقيق: إذا أجري التفتيش من طرف قاضي التحقيق، يجب أن يخضعه لنفس الشروط والأحكام التي خص بها المشرع الإجراءات المنوطة بجهة التحقيق، فيجب أن يتم بحضور كاتب الضبط الذي ينتقل رفقة القاضي إلى محل التفتيش ويحرر محضرا بهذه العملية، على أن يقوم بكتابة ما يمليه عليه قاضي التحقيق ويتضمن المحضر بيانات جوهرية، وبيانات متعلقة بموضوع المحضر، إسم الجهة القضائية التي أصدرت أمر التفتيش، ولقب وإسم القاضي القائم به، والكاتب وضباط الشرطة القضائية الذين تم تسخيرهم لتنفيذ هذا الأمر، وكذلك الأشخاص المؤهلين الذين تم

[1]- أحمد غاي، المرجع السابق، ص 88.

الإستعانة بهم لفتح الأبواب والأدراج المغلقة مثلا، ويقوم بتحرير أيضا كل ما قام به من إجراءات وما شاهده من آثار وما ضبط من أشياء، كما تدون التصريحات التلقائية للمتهم.[1]

2- تحرير المحضر من طرف ضابط الشرطة القضائية: إن ضابط الشرطة القضائية عند تحريره لمحضر التفتيش غير ملزم قانونا بأن يصطحب معه كاتبا، وإن كان له حق الإستعانة بأعوانه في تحرير المحضر، وعليه أن يلتزم عند تحريره لنفس الشروط التي يلتزم بها قاضي التحقيق.

ويجب على القائم بالتفتيش سواء قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية، أن يثبت هذه العملية بالكتابة، ويدون في المحضر المحرر لهذا الغرض تاريخها، وساعة بدايتها، ومكانها، وظروفها، ونتائجها، فإذا حصل التفتيش في مسكن المتهم ينوه في هذا المحضر عن حضوره، وإذا تعذر عليه ذلك تذكر فيه أسباب غيابه وعند الإقتضاء هوية الأشخاص الذين كلفوا من طرف المتهم لحضور عملية التفتيش نيابة عنه أو الشهود الذين تم تعيينهم، أما إذا وقع بمسكن الغير يشار بالمحضر إلى الإستدعاء الموجه لصاحب المسكن لحضوره، وإذا كان غائبا ينوه بالمحضر عن هوية أقاربه أو الشهود الذي أجري التفتيش بحضورهم، وعند الإنتهاء من التفتيش يقفل المحضر مع تحديد ساعة الإنتهاء، ويوقع من طرف القاضي والكاتب وضابط الشرطة القضائية في حالة الإنابة القضائية،

---

[1]- سمير بورحيل، المساس بالحقوق الأساسية والحريات الفردية في الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2000، 2001، ص 210.

وكل الأشخاص الذين حضروا عملية التفتيش، وإذا رفض أحدهم التوقيع أو كان لا يحسن الكتابة والقراءة، يؤشر على ذلك في المحضر.[1]

الفرع الثالث: قواعد تنفيذ التفتيش

إضافة إلى الشروط السابقة أضاف المشرع مجموعة من القواعد والضوابط تتمثل في وقت التفتيش، وأيضا طريقة تنفيذه.

أولا: التفتيش في الميقات المقرر قانونا

يقصد به الوقت من الزمن الذي يسمح فيه بتنفيذ التفتيش، أراد المشرع من ورائه حماية الحرية الشخصية، وحصول راحة الأفراد واطمئنانهم، مراعيا في ذلك الموازنة بما يمكن حصوله من إضطراب في حياة الإنسان، وما يمكن الحصول عليه من أدلة، ومدى تغير النتائج والأدلة لو أجل الأمر.[2]

1- المبدأ العام للتفتيش: لقد حظر المشرع القيام بتفتيش المساكن خارج الفترة الزمنية التي حددها إلا في حالات معينة، وهذا ما جاء به في المادة 47 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية بقوله:"لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا إلا إذا كان صاحب المسكن قد طلب ذلك، أو وجهت نداءات من داخل المسكن نفسه، أو في الأحوال الإستثنائية المقررة في القانون والمذكورة على سبيل الحصر".

---

[1]- سمير بورحيل، المرجع السابق، ص 211.

[2]- محمد محدة، المرجع السابق، ص368.

إذن القانون حدد حصريا وقت وزمن الشروع في تفتيش المساكن، وهو ما بين الساعة الخامسة صباحا والساعة الثامنة مساءا، فلا يجوز الخروج عن هذا المبدأ والتفتيش أثناء الليل إلا في حالات معينة، ولكن في حالة ما إذا بدأ ضابط الشرطة القضائية إجراء التفتيش قبل الساعة الثامنة ليلا وأدركه الوقت ولم ينته التفتيش، فهل يتوقف عن عمله؟ هنا يجوز للمحقق أن يكمل عمله دون إنقطاع وعلة ذلك أنه لو إنقطع وتوقف حتى صبيحة الغد فإن المتهم إذا كان حرا، أو أي شخص من أفراد عائلته سوف يقوم بإخفاء ما يراد الحصول عليه من إجراء التفتيش، الأمر الذي يجعل فائدة الإستمرار فيه أكثر من التوقف بشرط أن لا يكون التأخر مقصودا.[1]

وأما إذا لم يبدأ في التفتيش وكان من الضروري عدم الإنتظار إلى وقت النهار خشية هروب المتهم أو إخفاء الأدلة المراد ضبطها، فعلى المحقق أن يصطحب معه القوة الكافية لمحاصرة المسكن ومراقبته من الخارج حتى وصول الوقت الجائز التفتيش فيه، طبقا لنص المادة 122 قانون الإجراءات الجزائية.

2- حالات الخروج على الميقات القانوني: إذا كان المشرع قد وضع قاعدة عامة وهي عدم جواز التفتيش ليلا، فإنه وضع إستثناءا لبعض الحالات يسمح فيها لضباط الشرطة القضائية إجراء التفتيش في أي وقت من اليوم، وتتمثل في:

أ- طلب صاحب المسكن: نصت على هذه الحالة المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها"لا يجوز تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا، ولا بعد الساعة

[1]- محمد محدة، المرجع السابق، ص 368.

الثامنة مساءا إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك ..."، فإذا طلب صاحب المنزل المقيم به سواء كان حائزا أو مالكا للمسكن ، دخول مسكنه لإجراء التفتيش ومعاينته، فضابط الشرطة القضائية غير ملزم من اللجوء للقضاء للحصول على إذن التفتيش.

ب- حالة الضرورة والأحوال الإستثنائية: تنص المادة 47 قانون الإجراءات الجزائية"...أو وجهت نداءات من الداخل ..." فهنا يجوز لضابط الشرطة القضائية الدخول إلى المسكن وتفتيشه دون الالتزام بالميقات القانوني، وذلك لتقديم الحماية اللازمة والمساعدة لدرء الخطر الذي يواجهه الشخص، كما أن المشرع أضاف في نفس الفقرة "...وفي الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا ..." وهي حالات غير محددة على سبيل الحصر، حيث يجوز أن تقاس عليها كل حالة مشابهة تتوافر فيها حالة الضرورة كالزلازل والفيضانات والغرق.[1]

ج- **تفتيش الفنادق والمساكن المفروشة:** تنص الفقرة الثانية من المادة 47 قانون الإجراءات الجزائية "على أنه يجوزالتفتيش في كل ساعة من ساعات النهار والليل قصد التحقيق في جميع الجرائم التي يعاقب عليها قانون المخدرات والجرائم المعاقب عليها في المواد من 342 إلى 348 من قانون العقوبات، إذ يجوز تفتيش الفنادق والمنازل المفروشة، المحلات والأماكن المفتوحة للعامة، وكذلك ضبط الأشياء الموجودة فيها، وفي أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور إذا تحقق أن أشخاص يستقبلون فيه لممارسة الدعارة".

[1]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، المرجع السابق، ص 259.

د- التفتيش في الجرائم الإرهابية والتخريبية وجرائم أخرى: الجـــرائم الإرهابيـــة هـــي الجرائم التي أضافها المشرع الجزائري لقانون العقوبات بموجب الأمر 95 / 11 المؤرخ في 25 فيفري1995 والذي أضيفت بموجبه المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر09 تحت عنوان "الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية" حيث أدخل إلى قانون الإجـــراءات الجزائية تعديلا كذلك بالأمر رقم 95 / 10 أضيفت بمقتضاه فقرة للمادة 47 منـــه حيـــث تنص على أنه، "عندما يتعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبيـــة يمكـــن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي وقت على إمتداد التراب الوطني، أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك".

ونتيجة ظهور جرائم جديدة تصدى لها المشرع الجزائري، ونص عليها فـــي المـــادة 47 قانون الإجراءات الجزائية، بموجب القانون رقم 06 / 22 المؤرخ في 20 ديســـمبر 2006 في الفقرة الثالثة، حيث نصت على أنه يجوز إجراء عملية التفتيش والحجز في كل محل سكني أو غير سكني خلال كل ساعة من ساعات الليل والنهار، بناءا على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص، وذلك عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو بالجريمـــة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجـــة الآليـــة للمعطيـــات أو بجرائم تبييض الأموال والإرهاب، وكذلك الجرائم المتعلقة بالتشـــريع النقـــدي الخـــاص بالصرف.

ه- **الجرائم الموصوفة بالجناية:** أجاز المشرع لقاضي التحقيق تفتيش المساكن في أي ساعة من ساعات اللّيل والنّهار، بشرط توافر الشروط المحددة في نص المادة 82 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص"...غير أنه يجوز له وحده في مواد الجنايات أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم في غير الساعات المحددة في المادة 47 بشرط أن يباشر التفتيش بنفسه وأن يكون ذلك بحضور وكيل الجمهورية".

ثانيا: طريقة تنفيذ التفتيش

ما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يضع ضوابط لكيفية تنفيذ التفتيش، وهذا ما يفسح المجال للتعسف في إجرائه، فيجب على القائم بالتفتيش أن يجريه بطريقة معقولة، فلا يتلف أو يخرب، ولا يبعثر ولا يصادر إلا لضرورة، ولا يحيط إجراء التفتيش بالعنف والضجة، وعليه أن يتمهل كلما وجد مريضا، وأن يؤمن بأن للمنازل حرمة وأن القانون عندما أباح إنتهاك الحرمة لم يبح إنتهاك حرمة الفضائل والتجرد من عوامل الإنسانية، فالتفتيش بقدر ما يثبت التهمة قد يكشف عن البراءة، فعلى القائم بالتفتيش أن يدرك دقة المواقف، وعلى هذا الأساس فالقانون لا يجيز أن تكون الوسيلة في تنفيذه مخالفة لقيم المجتمع.[1]

المطلب الثاني: الإذن بالتفتيش

إن تنفيذ عملية التفتيش مخولا في الأصل لسلطة التحقيق لكن في بعض الحالات تقوم به الضبطية القضائية، هذه الأخيرة التي ألزم المشرع قبل قيامها بهذا الإجراء الحصول

[1]- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 55.

على إذن مكتوب من السلطة القضائية، ويجب أن يشمل الإذن جميع البيانات التي يتطلبها القانون.

الفرع الأول: مفهوم الإذن بالتفتيش

هو الرخصة التي يفوض بها مأمور الضبط القضائي من طرف النيابة أو قاضي التحقيق المختص إقليميا بإجراء التفتيش، وذلك طبقا للمواد44، 64، 79، والمادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

وتسري على الإذن بالتفتيش أحكام الندب للتحقيق، والحكمة من الندب أمر تقتضيه مصلحة التحقيق، فالمحقق لا يستطيع دائما القيام بنفسه بمختلف إجراءات التحقيق المسندة إليه، وذلك لعدم قدرته بسبب عائق مادي ككثرة العمل، أو بسبب عائق قانوني كالقيام بإجراءات التحقيق خارج نطاق الإختصاص المكاني له، ففي هذه الحالات يجوز للمحقق تفويض سلطاته عن طريق الندب للقيام بإجراء التحقيق.[2]

الفرع الثاني: شكل إذن التفتيش وبياناته

طبقا لنص المادة 40 من الدستور الجزائري فإنه لا يجوز تفتيش المنازل إلا بعد الحصول على إذن مكتوب، وكذلك المادة 44 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على وجوب إستظهار إذن التفتيش، وتمكين صاحب المسكن من الإطلاع عليه قبل الشروع في تفتيش المنزل.

---

[1]– إبراهيم بلعليات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 231.

[2]– عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 13.

يجب أن يتضمن الإذن بالتفتيش شكليات وبيانات محددة قانونا تتمثل في أن يكون مكتوبا، وأن يكون مؤرخا وموقعا من طرف مصدره، ويجب أن يكون التفتيش في الجرائم التي وقعت فعلا، وصادرا من الجهة القضائية المختصة، ويكون صريحا في الأدلة على التفويض في مباشرة التفتيش، كما أنه يجب ذكر عنوان الإذن "الإذن بالتفتيش"، إضافة إلى تحديد الجهة القضائية التي يمارس فيها ضابط الشرطة القضائية المأذون له بإجراء التفتيش مهامه، ولا يشترط القانون إسم ضابط الشرطة القضائية وإنما يكفي تحديد وظيفته فقط، وأن يتضمن الإذن إسم و لقب الشخص المراد تفتيش منزله، وتحديد محل التفتيش، كما أنه لا بد من تحديده من حيث الزمان.[1]

وبموجب القانون 06 / 22 المؤرخ في20 ديسمبر 2006 أضاف المشرع الجزائري فقرة جديدة إلى نص المادة 44 قانون الإجراءات الجزائية (الفقرة الثالثة) هي ضرورة أن يتضمن الإذن على بيان وصف الجريمة وموضوع التحقيق.

الفرع الثالث: حالات التفتيش

إن حالات التفتيش نجدها في المواد 44، 64، 68 قانون الإجراءات الجزائية، فالمادة 44 تنص على تفتيش المنازل في الجرائم المتلبس بها، والمادة 64 تنص على إجراء التفتيش في التحقيق الابتدائي، أما المادة 68 فتنص على حالة التفتيش وفق الإنابة القضائية.

[1]– إبراهيم بلعليات، المرجع السابق، ص 232 .

أولا: التفتيش في حالة التحقيق الإبتدائي

تنص المادة 64 قانون الإجراءات الجزائية على أنـــه "لا يجـــوز تفتـــيش المســـاكن ومعاينتها، وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديـــه هذه الإجراءات، ويجب أن يكون هذا الرضا بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن، فإذا كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه، ويذكر ذلك في المحضـــر مع الإشارة صراحة إلى رضاه، وتطبق فضلا عن ذلك أحكام المـــواد مـــن 44 إلـــى47 قانون الإجراءات الجزائية".

1- شروط صحة الرضا: وتتمثل في:

أ- أن يكون الرضا صادرا عن صاحب الحق في الحماية القانونية: وهو الشخـــص الذي يحمي القانون حرمة مسكنه، أي من تتوافر فيه صفة إصداره بالمسكن سواء كان مالك له أو مستأجر أو من ينوب عنه في غيابه، كالزوجة في غياب زوجها.[1]

ب- أن يكون الرضا صادرا عن إرادة حرة وواعية: فإذا شاب الرضا عيب من عيـــوب الإرادة كأن يكون وليد إكراه أو تهديد اعتبر باطلا، وبالتالي عدم إباحة دخـــول المســـكن وتفتيشه، ويستوي في ذلك أن يكون الإكراه ماديا أو معنويا.[2]

ج- أن يكون الرضا صريحا ومكتوبا: وهذا يعني أن يعبر صاحب المسكن بصراحة عن رضاه، فلا يؤخذ بطريق الإستنتاج من مجرد سكوته، لأن هذا الأخير يمكـــن أن يكـــون

---

[1]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 269.

[2]- عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، المرجع السابق، ص 193.

نتيجة خوف،[1] كما أن المادة 64 قانون الإجراءات الجزائية نصت على أن يكون الرضا مكتوبا بخط يد صاحب المسكن، وإذا كان لا يعرف الكتابة فيجوز له الاستعانة بمن يختاره مع وجوب التنويه في المحضر الذي يحرره الضابط على هذا العمل وعلى الرضا بالتفتيش.

د- أن يكون الرضا سابقا عن الإجراء لا لاحقا له: يجب أن يكون رضا صاحب المحل قبل القيام بالتفتيش فإذا حصل التفتيش ثم تلاه الرضا اعتبر باطلا، لأن التفتيش اللاحق لا ينتج آثاره.[2]

ثانيا: التفتيش في حالة التلبس بالجريمة

يعرف التلبس على أنه حالة تلازم الجريمة نفسها وليس شخص فاعلها، ويتحقق التلبس بوصفه حالة عينية وليست شخصية،[3]ولتوافر التلبس شروط وحالات نص عليها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية هي:

1- حالات التلبس: أوردها المشرع على سبيل الحصر في المادة 41 قانون الإجراءات الجزائية حيث توصف الجناية أو الجنحة في حالة تلبس:

أ- إذا تم إدراك الجريمة حال إرتكابها، بمعنى مشاهدة الجاني وقت تنفيذ الركن المادي للجريمة عن طريق الرؤية، أو إدراكها عن طريق الشم أو السمع أو الذوق.

---

[1]- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 135.

[2]- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1997، ص 466.

[3]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 466.

ب- إدراك الجريمة عقب إرتكابها ببرهة قصيرة، أي مشاهدة الآثار التي خلفتها الجريمة أو إكتشافها مباشرة بعد تنفيذها، كما لو رأى ضابط الشرطة القضائية إنسانا ساقطا علـــى الأرض تسيل منه الدماء.

ج- مشاهدة المجني عليه وهو يجري وراء الجاني ويصيح، و يناشد الناس للإمساك به.

د- تتمثل في متابعة عامة الناس مرتكب الجريمة بالصياح أو الصراخ.

ه- تتمثل في مشاهدة الجاني بوقت قريب حاملا أشياء إستعملها في إرتكـــاب جريمته، أو أن توجد بشخص الجاني آثار أو دلائل وقرائن تدعو إلى إفتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.[1]

و- تقوم حالة التلبس أيضا عندما تقع الجريمة داخل منزل وأن يكتشف الجريمة صاحبه، ويقوم مباشرة بالتبليغ عنها.[2]

2- شروط التلبس: حتى تقوم حالة التلبس يجب توافر شروط تتمثل في:

أ- توافر حالة من الحالات التي جاءت بها المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب- أن يتم إكتشاف حالة التلبس بطريق مشروع، أي أن يكتشف ضابط الشرطة القضائية حالة التلبس عرضا دون إستعمال وسائل أخرى كالتجسس أو تسلق الجدران.

ج- أن يكشف ضابط الشرطة القضائية حالة التلبس بنفسه، لا أن يعلم بها من الغير.[3]

---

[1]- محمد هشام فريجة، حسين فريجة، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الضبطية القضائية، النيابة العامـــة، التحقيـــق غرفة الاتهام، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،1432، 2011، ص 47، 48.

[2]- عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزائر، 2007، 2008، ص 49.

[3]- نفس المرجع، ص 50.

د- أن يكون التلبس سابقا للإجراء وليس لاحقا له، أي أن يثبت التلبس بالجريمة أولا ثم يكون لضباط الشرطة القضائية نتيجة لذلك القيام بإجراء التفتيش.[1]

وعند قيام ضابط الشرطة القضائية بالتفتيش في حالة التلبس يجب أن يكون مصحوبا بإذن مكتوب صادر عن السلطة القضائية، وهذا طبقا للمادة 44 قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: التفتيش وفقا لأحكام الإنابة القضائية

يقصد بالإنابة القضائية نقل بعض سلطات التحقيق من المختص بها إلى موظف آخر غير مختص، وهذه الإنابة تقتضيها الضرورة، فقاضي التحقيق هو المختص بالتحقيق، لكن يجوز له عندما يكون هناك عبء كبير من ضغط العمل أثناء ممارسة وظيفته، أن يخول ضباط الشرطة القضائية مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق وهذا لتسهيل العمل، وتحقيقا للسرعة في إنجازه.[2]

ولقد نص المشرع الجزائري على شروط الإنابة القضائية والسلطة المختصة بإصدارها في المواد من 138 إلى 142 قانون الإجراءات الجزائية، كما يلي:

1- شروط صحة الندب: حتى تكون الإنابة القضائية صحيحة، منتجة لآثارها القانونية يجب أن تتوافر فيها عدة شروط، منها ما يتعلق بالنادب ومنها ما يتعلق بالمندوب للتفتيش، ومنها ما يتصل بشكلها وكيفية تنفيذها وهي:

---

[1]- كمال كمال الرخاوى، إذن التفتيش فقها وقضاءا، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، 1420، 2000، ص 229.

[2]- محمد سعيد نمور، المرجع االسابق، ص 131، 132.

أ- **الشروط المتعلقة بالنادب للتفتيش:** يشترط في النادب للتفتيش شروط لصحة الإنابة القضائية وهي :

- **أن تصدر الإنابة القضائية من قاضي التحقيق المختص:** فيجب أن يكون الآمر بالندب مختص بالتحقيق إختصاص إقليمي ونوعي، وأن يكون إختصاصه بالتحقيق قائما، بمعنى أن يبقى إختصاصه حتى ينتهي المندوب من تنفيذ هذا الأمر، ولا يكون صحيحا إذا صدر من محقق في غير دائرة إختصاصه الإقليمي وعدم مراعاة قواعد الاختصاص، يترتب عليه بطلان الإنابة.[1]

- **أن يكون الندب صريحا ومكتوبا:** يشترط أن يكون أمر الندب مكتوبا، فلا يعتد بالندب الشفهي أو الندب عن طريق الهاتف، وكذلك يجب أن يكون الندب صريحا لا مجرد إستنتاج.[2]

- **أن تكون الإنابة خاصة وأن ينصب الندب على عمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق وداخل حدود الإنابة القضائية:** لا يجوز للمحقق ندب ضابط الشرطة القضائية للقيام بجميع إجراءات التحقيق، ومعنى ذلك أن الإنابة القضائية يجب أن تكون محددة، بعمل أوبعض أعمال التحقيق، وهذا ما نصت عليه المادة 139 قانون الإجراءات الجزائية.

- **أن يتضمن الندب بيانات معينة:** وهي بيانات تتعلق بقاضي التحقيق الذي أصدر الإنابة، إسمه، وظيفته، وبيانات تتعلق بضابط الشرطة القضائية الذي وجهت إليه الإنابة، إسم

---

[1]- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 61.

[2]- عمر خوري، المرجع السابق، ص 55.

المندوب ووظيفته، وبيانات تتعلق بالإجراء أو الإجراءات التي يقوم بها ضابط الشـــرطة القضائية المنتدب،[1]من حيث نوع الإجراء المطلوب إتخاذه، وتاريخ إصدار الندب وتوقيـــع وخاتم صاحبه، وأن يكون موضوع الندب يتعلق بجريمة وقعت فعلا.[2]

2- **الشروط المتعلقة بالمندوب:** وتتمثل هذه الشروط في:

أ- **تقيد المندوب بالفترة المحددة في الندب:** تتحدد مدة مباشرة المندوب لإجراء التفتـــيش بالفترة الواردة في أمر الندب، ويمكن له أن يباشر هذا الإجراء في الوقـــت الـــذي يـــراه مناسبا، فإذا إنقضى الميعاد المحدد للتفتيش لإجرائه، فالمندوب للتفتيش ملـــزم بطلـــب إذن جديد من النادب، وإذا لم يحدد في الإذن أجلا فله مدة 08 أيام لتنفيذ الإنابة.[3]

ب- **وجوب توافر صفة ضابط الشرطة القضائية:** يجب على قاضي التحقيق أن يصـــدر الإنابة القضائية إلى أحد ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 15 قـــانون الإجراءات الجزائية، ويقتصر الأمر على الضباط التابعين لمديريـــة الأمـــن الـــوطني أو الدرك الوطني أو لأي قاض من قضاة المحكمة، فلا يجوز لأعـــوان الضـــبط القضـــائي إنابتهم لأن إختصاصهم مساعدة ضابط الشرطة القضائية في أداء وظيفته.[4]

ج- التقيد بالإختصاص النوعي والمحلي لضابط الشرطة القضائية: يجب أن يكون ضابط الشرطة القضائية مختصا نوعيا ومحليا لإجراء التفتيش سواء ضباط الإختصاص العـــام،

---

[1]- نفس المرجع ، والصفحة.

[2]- جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، بدون دار النشر، بدون تـــاريخ النشـــر، ص 158.

[3]- عمر خوري، المرجع السابق، ص 55.

[4]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 275.

وهم المحددون في البند 1 والبند 6 من المادة 15 قانون الإجراءات الجزائية، مهمتهم تتبع كل أنواع الجرائم، يساعدهم على ذلك الأعوان طبقا لنص المادة 21، 27، 28 قانون الإجراءات الجزائية وهم مختصون بالبحث والتحري في نوع معين من الجرائم حددها القانون على سبيل الحصر.

الفصل الثاني

موضوع التفتيش و آثاره

التفتيش هو إجراء خطير يمس مستودع السر، أي المكان الذي يحتفظ فيه الشخص بالأشياء المادية التي تتضمن أسراره، وموضوع التفتيش ينصب على هدا المستودع، وقد أضفى المشرع حماية خاصة له فرتب عن التفتيش آثار هي الضبط والبطلان، وعليه سوف نتناول هذا الفصل في مبحثين الأول موضوع التفتيش، والثاني آثاره.

المبحث الأول

موضوع التفتيش

إن التفتيش يكون في مستودع أسرار الفرد، ويتمثل هذا المستودع، في تفتيش كل من المساكن، الأشخاص، المراسلات، ونظرا لتطور وسائل إرتكاب الجريمة ظهرت جرائم أخرى من بينها الجريمة المعلوماتية، وأصبح موضوع التفتيش ينصب كذلك على نظم الحاسوب والأنترنيت، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث كما يلي:

المطلب الأول: تفتيش المساكن

إن حرمة المسكن مبدأ عرفته المجتمعات منذ القدم، وبمقتضاه يكون لكل شخص مسكن يعيش فيه ولقد عني المشرع الجزائري بحمايته، فوضع شروط تبرر حالات دخوله والتي تناولناها في المبحث الثالث من الفصل الأول، تحت عنوان أحكام التفتيش، وأهمية حماية المسكن تكمن في أنه يمثل مستودع أسرار صاحبه، وحرمة الشخص تستمد مصدرها من حرمة المسكن، والحق الذي يحميه المشرع عندما جرم إنتهاك حرمة المسكن، هو حق الشخص في منع الغير من الإطلاع على أسراره الخاصة، على إعتبار أن مسكن الشخص هو المكان المعتاد لكتمان الأسرار لذلك أحاطه المشرع بعناية خاصة تكريما لحرمته ومن كل مامن شأنه المساس به.

وبقي في هذا المطلب أن نبين مايشمله المسكن والفرق بين تفتيش المساكن ودخولها وتفتيش الأماكن الخاصة والسيارات.

الفرع الأول: تعريف المسكن

المسكن هو كل مكان مسكون فعلا، أو معدا للسكن سواء كان الشخص يقيم فيه بصفة مؤقتة أو دائمة، ويستوي أن يكون السكن مملوكا لمن يقيم فيه أو مؤجرا له، أو أنه يقيم فيه صاحبه ولو بدون مقابل، ويسري تعبير المسكن على منزل صغير أو شقة أو

غرفة أو كشكا خشبيا أو خيمة متنقلة، أو محلا للعمل إعتاد صاحبه الإقامة فيه، كما يعتبر مسكنا توابع المنزل المسكون كالحدائق والحظائر والإسطبلات والمخازن وغيرها.[1]

ولقد عرف القضاء المسكن، على أنه جميع الأّماكن المخصصة بطبيعتها للسكن لمدة طويلة أو قصيرة كالمنازل وتوابعه، والفنادق وحتى غرفة المستشفى، كما يدخل في حكمه كذلك الأماكن التي لم تخصص للسكن إلا أنها مسكونة فعلا مثل المحلات والمصانع، ومحلات العمل.[2]

والملاحظ أن نصوص قانون الإجراءات الجزائية جاءت دون وضع تعريف للمسكن باستثناء نص المادة 22 منه "....غير أنه لايسوغ الدخول في المنازل والمعامل أوالمباني أو الأفنية والأماكن المسورة المتجاورة ....".

إلا أن قانون العقوبات على عكس قانون الإجراءات الجزائية وضع تعريفا له في المادة 355 فتنص على أنه "يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن، وإن لم يكن مسكونا وقت ذاك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال ولإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان إستعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي."

---

[1]– دنيا زاد ثابت، مشروعية إجراءات التحقيق الجنائي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2002، ص 68.

[2]– محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999، ص 348،349.

فالمسكن هو كل مكان معد للسكن، ويتسع مدلوله ليشمل جميع الأمكنة التي تتبعه، كالملحقات سواء لاتصالها به مباشرة كالحديقة التي يضمها إليه سورا فتبدو معه جزء مكمل له أو حتى ولو لم تكن متصلة به كغرف الغسيل والمرأب وغيرها، ويقاس على المساكن كذلك، المحال التي يخصصها الأفراد لمزاولة مهن حرة كمكتب المحامي.[1]

الفرع الثاني: شروط المسكن المراد تفتيشه

يجب أن يتوفر في المسكن المراد تفتيشه ما يلي:

أولا: حيازة المسكن

ويكون ذلك عن طريق التملك أو العارية أو الإيجار أو أي وثيقة توثيقية تثبت أن ذلك الشخص يسكن فعلا المسكن المراد تفتيشه، والمتهم بإرتكاب جريمة ما ولا يعتبر مسكنا في مفهوم القانون المسكن الذي يكون في طور البناء، مادام أنه ليس في حيازة شخص معين، إلا إذا أصبح له باب مغلق يجرم دخوله على الغير، لأن في هذه الحالة الحيازة أصبحت متوفرة ولا يجوز تفتيشه، ولا يجوز للضبط القضائي الدخول إليه بدعوى أنه مازال غير مسكون إلا في الحالات المقررة قانونا.[2]

ثانيا: أن يكون المسكن محميا من طرف القانون

إن الشرط الأساسي الذي يجب ان يتوفر في المسكن، هو أن يكون محميا من طرف القانون، وتشمل الحماية القانونية كل الأماكن التابعة مباشرة للمسكن، باعتبار المسكن

---

[1]– عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 253.

[2]– إبراهيم بلعليات ، المرجع السابق، ص 215.

وتوابعه محل سر الشخص الذي يسكنه أو يشغله، ويقصد بها جميع الأمكنة التي ينتفع بها الشخص الحائز للمسكن من سطوح ومداخل ومستودع....، وأن تكون الحيـــازة بســـند أو بغير سند خاصة لشخص معين، ولا يكون المسكن مباحا للعامة كالمحلات العامة.[1]

الفرع الثالث : التمييز بين دخول المساكن وتفتيشها

نظم قـــانون الإجراءات الجـــزائية دخول المســـاكن في المادة 47 منه، وتفتيشها في المادة 45 من نفس القانون، الأول يعني أن القائم بالتفتيش يتخطى حدود المسكن الخارجي والولوج فيه بالظهور فيه، دون أن يمتد إلى معاينة ما يوجد بداخله وفحصه، إذ يجـــب أن يقتصر على الغرض الذي تم من أجله، كطلب صاحب المسكن، أو لتنفيذ أمـــر القـــبض، فالدخول هو عمل مادي بحت، أما تفتيش المساكن فهو البحث والتنقيب عن دليل الجريمة في مستودع سر الأفراد وهو المسكن، وهذا مايستدعي دخوله،[2]وقد يتم التفتيش دون حاجة إلى دخول الأماكن كما لو وقع التفتيش على شخص خارج مسكنه، ونجد أحكام التفتـــيش تحمي مستودع السر، بينما أحكام دخول الأماكن تحمي حرمة المساكن.[3]

---

[1]– عبد الله أوهايبية، المرجع السا بق، ص 255.

[2]– إبراهيم بلعليات، المرجع السابق، ص 255.

[3]– أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، دار المطبوعات الجامعيـــة، الإســـكندرية، 1989، ص 71.

الفرع الرابع : تفتيش الأماكن العمومية والأماكن الخاصة

الأصل أن الأماكن العامة هي التي يتاح لجميع الأفراد الدخول إليها بغير قيود،[1] بينما المكان الخاص هو المكان المغلق الذي لا يسمح بدخول الغير إليه، أو هو المكان الذي يتوقف الدخول إليه على رضا صاحبه، وعليه هل يجوز للسلطة المختصة بالتفتيش القيام بتفتيشه؟.[2]

أولا: الأماكن العامة

يمكن التمييز في هذا الصدد بين الأماكن العامة بطبيعتها، والأماكن العامة بالتخصيص.

1- الأماكن العامة بطبيعتها: ويقصد بها الأماكن التي أنشأت للجمهور، والتي يجوز الدخول إليها في كل وقت وبدون تمييز، وللضبطية القضائية أن تتخذ ما تراه مناسبا من إجراءات القبض والتفتيش عند إكتشافها وقوع جريمة بها، ومثال هذه الأماكن الحدائق العامة، والطرق.[3]

2- الأماكن العامة بالتخصيص: ويقصد بها الأماكن التي يجوز لكل إنسان دخولها ولكن خلال أوقات معينة وفي أجزاء معينة منها، ومثال هذه الأماكن، المقاهي والملاهي.

كما يجوز لضباط الشرطة القضائية دخول هذه الأماكن، لأنهم مكلفين بتنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بها، ولأن هذا العمل يدخل ضمن الأعمال الإدارية التي خولهم القانون

---

[1]- مجدي محب حافظ ، المرجع السابق ، ص 23.

[2]- منى جاسم الكواري، المرجع السابق، ص 141.

[3]- مجدى محب حافظ ، المرجع السابق، ص 22.

حق القيام بها، بالإضافة إلى أن لهم ما للمواطن العادي من حقوق في إرتياد هذه الأماكن، فإذا دخل ضابط الشرطة القضائية هذه الأماكن وعاين جريمة ترتكب فيها، يجوز له أن يتخذ جميع الإجراءات التي يخولها له القانون من قبض وتفتيش.[1]

ولا يمتد نطاق هذه الأماكن إلى الجزء الخاص منها كمكتب صاحب المحل أومسكنه، وتأخذ المحال العامة حكم المساكن في الأوقات التي لا يباح للجمهور دخولها.[2]

ثانيا: تفتيش الأماكن الخاصة

يقصد بها الأماكن التي لا يسمح للغير بدخولها، إلا برضا صاحبها، وتفتيش المكان الخاص يعني تفتيش الحجرات الموجودة به وما بها من منقولات، ولا تعد مكانا خاصا الوسائل المخصصة للنقل العام والمنقولات الموجودة بها، والتي تتصل بالمسكن أو الشخص مثل الحقائب، ويشترط في الأماكن الخاصة أن تتمتع بصفة الخصوصية، أي لا يمكن دخولها إلا بإذن من صاحبها، وكذلك أن تكون مخصصة لممارسة أحد الأنشطة الفردية، أما من حيث تمتع الأماكن الخاصة بالحماية الجنائية لحرمة المساكن فلقد إنقسم الفقه إلى إتجاهين في هذا الشأن، الأول يذهب إلى أن الحماية القانونية لا تقتصر على المسكن فقط بل تمتد إلى أي مكان خاص للإقامة أو كل مكان يزاول فيه الشخص نشاطه كمكتب المحامي وعيادة الطبيب، لأن حرمة المسكن تتوقف على إستمرار حالة

---

[1]– نفس المرجع ، ص 24 .

[2]– أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق ، ص 72.

الخصوصية، أما الإتجاه الثاني فيرى أن المسكن هو المكان المخصص للإقامة الفعلية فلا تمتد الحصانة إلى الأماكن غير المعدة للسكن، بل هي مخصصة لمزاولة المهنة.[1]

الفرع الرابع: تفتيش السيارات والأمتعة

لقد ثارت عدة إشكالات فيما إذا كانت السيارة تعتبر مسكنا؟ وحول حكم تفتيش الأمتعة، وهل يخضع كل منهما للقواعد التي تحكم تفتيش المساكن؟.

أولا: تفتيش الأمتعة

الأمتعة هي بحكم المنقولات تخضع لنفس النصوص القانونية التي تحكم تفتيش المساكن إذا كانت في الطرق العمومية ومازالت في حيازة صاحبها، أما إذا كانت بالطرق العمومية ولا تعتبر حيازة لأحد الأشخاص فإن تفتيشها يدخل ضمن البحث والتحري لضباط الشرطة القضائية، في نطاق إختصاصاتهم أو في حالات التلبس.[2]

ثانيا: تفتيش السيارات

يجب التفرقة بين ثلاث أنواع من السيارات، والتطرق إلى الحالات التي يجوز فيها تفتيشها.

1- الحالات التي يجوز فيها تفتيشها: تفتيش السيارات وما شابهها دون إذن من وكيل الجمهورية يجوز في حالة ماإذا تخلى المتهم عن السيارة في الطريق العمومي، وكانت غير مغلقة، وفي حالة التلبس، أو بإذن من جهة التحقيق، وأيضا لإعتبارات أمنية دون

---

[1]- منى جاسم الكواري، المرجع السابق، ص 142.

[2]- إبراهيم بلعليات، المرجع السابق، ص 222.

تفتيش الركاب، ويدخل التفتيش في هذه الحالة ضمن البحث والتحري لمنع وقوع الجريمة.[1]

2- حكم تفتيش السيارات: هنا نميز بين ثلاثة أنواع من السيارات:

أ- السيارات الخاصة: الراجح فقها أن السيارات يتوقف حكمها على مكان وجودها، فإذا كانت داخل المسكن أو ملحقاته، لها حرمة المسكن، فلا يجوز تفتيشها إلا في الحالات التي يجوز فيها تفتيش المسكن، أما إذا كانت في مكان عام فإن حرمة السيارة الخاصة مستمدة من إتصالها بشخص حائزها، وتأخذ حكم صاحبها، أما إذا تخلى عنها صاحبها فيجوزتفتيشها ولا يعد التفتيش من إجراءات التحقيق بل من إجراءات الإستدلال.[2]

ب- تفتيش سيارات الأجرة: تعتبر سيارة الأجرة في حيازة صاحبها وركابها على حد سواء، وبالتالي لا يجوز تفتيشها إلا إذا كان أحدهم مما يجوز تفتيشه، لكن لدواعي أمنية يجوز لرجال الشرطة القضائية أن يقوموا بالتحري عن المتهمين الهاربين، عن طريق إيقاف السيارات وفتحها لمعرفة هوية من فيها دون التعرض لحرياتهم الشخصية، فإذا وجدوا هاربا جاز لهم إتخاذ جميع الإجراءات المخولة لهم قانونا، وإذا وجدوا في إحدى سيارات الأجرة أمتعة أنكر الموجودين بالسيارة صلتهم بها جاز ضبطها وتفتيشها على أساس أنها متروكات، فإذا وجدت بها أشياء تعد حيازتها جريمة قامت حالة التلبس.[3]

---

[1]- نفس المرجع، ص 222، 223.

[2]- منى جاسم الكواري ، المرجع السابق ، ص 147 .

[3]- مجدى محب حافظ، المرجع السابق، ص 39.

ج- السيارات العامة: هي السيارات التي يجوز لأي فرد ركوبها مقابل أجر محدد، كالقطارات والحافلات وهي تأخذ حكم المحلات العامة، ويجوز لضابط الشرطة القضائية أن يطلع على ما بها ويكون منه معاينة لا تفتيش، فإذا وجدت بها أمتعة ليست في حيازة أحد جاز تفتيشها، وإذا وجدت بها أشياء تعد حيازتها جريمة، جاز ضبطها وتقوم حالة التلبس بناءا على ذلك.[1]

وتجدر الإشارة أن قانون الإجراءات الجزائية لم ينظم في نصوصه، تفتيش السيارات والأمتعة.

المطلب الثاني: تفتيش الأشخاص

بالرجوع إلى الدستور الجزائري في فصله الرابع تحت عنوان "الحقوق والحريات" نجد المادة 39 منه، أكدت على وجوب إحترام الحياة الخاصة وضمان سرية الإتصالات والمراسلات الخاصة، ولا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه بكل أشكالها مضمونة، كما كفل الدستور أيضا للفرد حرية التنقل وعدم جواز التعرض للأشخاص بالمتابعة أو التوقيف أو الحجز إلا في الحالات التي يقررها القانون.

من خلال هذه المواد يتضح أن المشرع الجزائري قد أشار في إطار التحريات الخاصة إلى إجراءات التحري والوقف والحجز فقط، في حين أنه لم يذكر إجراء تفتيش الشخص.

---

[1]- نفس المرجع، ص40.

وبالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع لم يورد أية مادة صريحة تنظم موضوع تفتيش الأشخاص، على عكس تفتيش المساكن، الذي أحاطه المشرع بكثير من الضوابط، لكن من الناحية العملية نرى أن رجال الضبطية القضائية يقومون بتفتيش الأشخاص، فما هو مفهوم تفتيش الشخص؟ وما هو سندهم القانوني في إجراءه؟ وما هي الضوابط التي يجب عليهم مراعاتها؟.

الفرع الأول: تعريف تفتيش الشخص

يقصد به أنه إجراء من إجراءات التحقيق، يعنى به تفتيش الشخص في كل ما يتعلق بكيانه المادي وما يتصل به كأعضائه الداخلية والخارجية على حد سواء، وضبط ما يحوزه من أشياء تفيد في كشف الحقيقة.[1]

ويأخذ تفتيش الأشخاص نفس حكم تفتيش المنازل، بحيث يعتبر وسيلة من وسائل البحث في الجرائم، لا تأذن به إلا السلطة المختصة بتنفيذه ويكون ذلك بعد وقوع جريمة جناية أو جنحة، وعند قيام دلائل قوية على أن شخصا معينا هو الذي إرتكبها، وأن هذا الدليل له قوة بحيث يباح بسببه التعرض لحرية المتهم الشخصية، وكلما قبض على المتهم قانونا، أمكن للباحث المأذون تفتيشه، وهذه الإجراءات تستخلص عند تأويل بعض عبارات نص المادة 81 قانون الإجراءات الجزائية، خاصة كلمتي جميع الأماكن الواردتين فيه، بمعنى جميع ما يمكن أن يتصور وقوع تفتيشه.[2]

---

[1]– محمد محدة، المرجع السابق، ص 350 .

[2]– نفس المرجع، ص 351 .

الفرع الثاني: الفحص الجسدي

لقد عرفنا أن مفهوم التفتيش هو محل إتفاق بين الفقهاء وبقي أن نعرف عما إذا كـــان إستخدام الوسائل العلمية لفحص حالة المتهم يعد تفتيشا أم لا؟

ظهر إتجاهان في هذا الموضوع، إتجاه لا يجيز إتخاذ أي إجراء فيه إنتهاك لحرمـــة الإنسان ويعتبر الدليل المستمد من هذا الإجراء باطل، وعليه فلا يجوز غســـل المعـــدة أو أمعاء المتهم، لاستخراج شيء منه حتى لو كانت هناك دلائل كافية على إخفاء المخدر في تلك الأماكن وعلة ذلك هو صيانة كرامة الإنسان، أما الاتجاه الثاني فيذهب إلـــى جـــواز اللجوء إلى هذه الإجراءات لأنه من غيرها قد يصبح الكشف عن الحقيقـــة أمـــرا صـــعبا وأحيانا مستحيلا، ويستند هذا الرأي على أساس أن كل إجراء يهدف إلى التوصل لـــدليل مادي في جريمة وقعت يجري البحث عن أدلتها، ويتضمن إعتداء على سر الإنسان فيدخل في نطاق التفتيش، ويرى البعض الآخر أنه نظرا لما يتضمنه التفتيش داخل جسم الإنسان من تعد واضح على حريته وسلامة جسمه فإنه يجب أن يخضع لقيود أشد من تلك المتعلقة بالتفتيش العادي، وأهمها أن يتم التفتيش بشأن جريمة إرتكبت، وأيضا أن توجـــد دلائـــل كافية وقوية تثبت على أن المتهم يخفي أدلة الجريمة في تلك الأجزاء الحساسة من جسده، وأخيرا ألا يترتب على هذا التفتيش إهدار لضمانات الجاني وحقوقه.[1]

[1]– منى جاسم الكواري، المرجع السابق، ص 123.

أولا: الفحص الخارجي

الفحص الخارجي يقع على الأجزاء الخارجية من جسم المتهم والتي تشمل ما هو ظاهر منه سواء من ملابس خارجية أو تفحص جلده من الخارج، وإنتزاع ما قد يكون لاصقا به من أدلة مادية،[1] وطالما أن من خصائص التفتيش الإكراه فإن إكراه الشخص على فتح فمه لإخراج المخدر الذي أخفاه يعتبر مشروعا.[2]

ثانيا: الفحص الداخلي

هل يجوز للمحقق بمقتضى حقه في التفتيش ألا يقتصر تفتيشه على الأعضاء الخارجية الظاهرة لجسم الإنسان، وأن يمتد إلى تفتيش الأعضاء الداخلية من جسمه، كغسل المعدة وفحص الدم.

1- غسل المعدة: لقد إختلف الفقهاء حول طبيعة غسل المعدة فمنهم من يعتبره إجراء تفتيشي، ومنهم من ذهب إلى القول بأنه عمل من أعمال الخبرة، وباعتبار أن غسل المعدة هو تفريغ من محتوياتها، وتحليلها بقصد الحصول على دليل الإدانة فهو يعد عملا تفتيشيا.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري، نجد أنه لم يتعرض لهذه المسألة بصفة مباشرة وصريحة، لكن بالرجوع لنص المادة 68 قانون الإجراءات الجزائية، فقد أجاز في الفقرة

---

[1]- مجدى محب حافظ، المرجع السابق، ص 189.

[2]- منى جاسم الكواري، نفس المرجع، ص 125.

الأخيرة عمليات الفحص الطبي"... و يجوز لقاضي التحقيق بنفسه أن يأمر بإجراء الفحص الطبي..."، ويفهم من هذه المادة أن المشرع أجاز ضمنيا عمليات غسل المعدة.[1]

2- فحص الدم: يعد تحليل الدم من الإجراءات الخاصة التي يتم اللجوء إليها في بعض الجرائم، فمثلا لتحديد نسبة الكحول الموجودة في الدم، يقتضي الأمر أخذ عينة من دم المتهم لتحديد النسبة المئوية للكحول الموجودة فيه، والمشرع الجزائري ساير القوانين المقارنة التي تجيز عملية تحليل الدم، فتنص المادة 19 من القانون 01 /14 المتعلق بحركة تنظيم المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها على أنه " في حالة وقوع أي حادث مرور جسماني، يجري ضابط أو أعوان ضباط الشرطة القضائية على السائق أو على المرافق للسائق المتدرب المتسبب في وقوع حادث المرور، عملية الكشف عن تناول الكحول عن طريق جهاز زفر الهواء، كما يمكنهم إجراء نفس العمليات على كل سائق أثناء إجراء التفتيش في الطريق، ويتم إجراء هذه العمليات بواسطة جهاز يسمى مقياس الكحول الكوتاس أو مقياس الإيتيل الذي يسمح بتحليل الهواء المستخرج، ويمكن إجراء فحص فوري ثان، بعد التأكد من إشتعال الجهاز بصفة جيدة، وعندما تبين عمليات الكشف عن إحتمال تناول مشروب كحولي، أو في حالة إعتراض السائق أو المرافق للسائق المتدرب على نتائج هذه العمليات أو رفضه إجراء الكشف، يقوم ضباط أو أعوان الشرطة

[1]- رابح لالو، أدلة الإثبات الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2001،2002، ص 37، 39.

القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي والإستشفائي والبيولوجي للوصول إلى إثبات ذلك، ومن نص المادة يتضح أن المشرع أجاز إجراء تحليل الدم من المحقق.[1]

الفرع الثالث: تفتيش الأنثى

قال الله تعالى:﴿ قُل للمُومِنِينَ يَغُضُوا من أَبصَارهِم وَيَحفَظُوا فُرُوجَهُم ذَلكَ أَزكَى لَهُمُ إنَّ اللهَ خَبِيرٌ بمَا يَصنَعُونَ﴾ سورة النور الآية 30.

لقد وضعت الشريعة الإسلامية حدود ما يمكن أن يكشف من جسم المرأة، فلا يجوز كشف إلا اليدين والرجلين والوجه، أما ما عداها فتعتبر عورة ويحرم الكشف عنها، والقانون جسد منهاج الشريعة الإسلامية في تفتيش الأنثى، حيث إعتبره إجراء من إجراءات التحقيق المخولة لضباط الشرطة القضائية إستثناءا وفي الأصل للسلطة القضائية، حيث تفتش المرأة مثل الرجل لكن يكون ذلك في حالة ما إذا كان لا يتعرض لأجزاء تشكل عورة من جسمها ،[2]وهذه قاعدة جوهرية متعلقة بالنظام العام، والتفتيش الذي يتم مخالفا لها يعتبر باطلا، وما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص في قانون الإجراءات الجزائية على هذه القاعدة مثل باقي التشريعات ، فالقانون المصري في المادة 46 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية ينص"وإذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون

[1]– دنيا زاد ثابت ، المرجع السابق، ص143، 145، 146.

[2]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 264.

التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي في حالة وجود أنثى في سلك الضبطية القضائية".[1]

الفرع الرابع: حالات تفتيش الشخص

هناك حالتين أجاز فيها قانون الإجراءات الجزائية تفتيش الأشخاص إضافة إلى حالة التلبس وهي:

أولا: تفتيش الشخص حالة القبض عليه

في حالة ما إذا قبض ضابط الشرطة القضائية على مشتبه فيه تطبيقا لما جاء في المادة 51 الفقرة الرابعة، أو بناءا على أمر قضائي المادة 120، فإنه يجوز له أن يقوم بتفتيش المقبوض عليه تفتيشا قانونيا صحيحا منتجا لآثاره القانونية، وهو تفتيش مقترن بالقبض في جناية أو جنحة متلبس بها، أو تنفيذ الأمر الصادر عن قاضي التحقيق.

ثانيا: تفتيش الشخص كإجراء مكمل لتفتيش المسكن

في حالة قيام دلائل قوية على حيازة أحد الأشخاص المتواجدين بالمسكن، صاحبه أو الغير، أو إخفاءه لأشياء أو أوراق تتعلق بالجريمة موضوع البحث والتنقيب تفيد في إظهار الحقيقة يجوز لضابط الشرطة القضائية تفتيشه، والخروج عن الأصل وهو أن تفتيش الأشخاص إجراء مستقل عن تفتيش المساكن.[2]

---

[1]– إبراهيم بلعليات، المرجع السابق، ص223.

[2]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 265.

المطلب الثالث: تفتيش نظم الحاسوب والأنترنيت

إن تفتيش نظم الحاسوب والأنترنيت يعتبر من أصعب المهام التي تواجه السلطات، نظرا للجرائم المعقدة التي ترتكب بواسطته، ويكون محل الجريمة المعلوماتية المكونات المادية، والمنطقية، وشبكات إتصال بعدية سلكية ولا سلكية، محلية ودولية.

الفرع الأول: تفتيش مكونات الحاسوب

يعرف الحاسوب على أنه عبارة عن جهاز إلكتروني يتكون من مجموعة من الأجهزة أو الوحدات التي تعمل بصورة متكاملة مع بعضها البعض، بهدف تشغيل مجموعة البيانات الداخلية طبقا لبرنامج محدد يتم وضعه مسبقا للحصول على نتائج معينة، ويكون محل التفتيش فيه، جميع مكوناته.[1]

أولا: مدى خضوع المكونات المادية للتفتيش

يتكون الحاسوب من كيانات مادية، التي تتمثل في وحدة المدخلات، ووحدة الذاكرة الرئيسية، ووحدة الحاسوب والمنطق، وحدة التحكم، وحدة المخرجات، ووحدات التخزين الثانوية، وفي الواقع أن أغلب الجرائم المعلوماتية تقع على معدات الحاسب، وشاشة العرض، ومفاتيح تشغيلها وغيرها، وإن الولوج إلى هذا النوع من الكيانات للبحث عن شيء يفيد في كشف الحقيقة، والبحث عن مرتكبيها بشأن جريمة معلوماتية وقعت، يخضع للإجراءات القانونية الخاصة بالتفتيش، ولا يثير أية صعوبة، لأن حكم تفتيش المكونات

---

[1]– علي حسن محمد الطوالبة، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والأنترنيت، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن،2004 ، ص 17.

المادية يتوقف على طبيعة المكان الموجودة فيه، فإذا كانت موجودة في مسكن خاص كمسكن المتهم، أو أحد ملحقاته كان لها حكمه فلا يجوز تفتيشها إلا في الحالات التي يجوز فيها تفتيش مسكنه، وبنفس الضمانات المقررة لتفتيش المساكن، ويجب التمييز بين ما إذا كانت مكونات الكمبيوتر منعزلة عن غيرها من أجهزة الكمبيوترالأخرى، أم متصلة بكمبيوتر آخر، أو بنهاية طرفية في مكان آخر كمسكن غير المتهم مثلا، فإذا كانت بيانات مخزنة في هذا الأخير من شأنها كشف الحقيقة تعين مراعاة الضمانات التي يستلزمها المشرع لتفتيش مسكن الغير، أما في حالة ما إذا وجد شخص يحمل مكونات الكمبيوتر المادية أو كان مسيطرا عليها أو حائزا لها في أي مكان من الأماكن العامة، سواء كانت أماكن عامة بطبيعتها أو أماكن عامة بالتخصيص، فتفتيشها يأخذ حكم تفتيش الأشخاص وبنفس الشروط، وكذلك الأمر نفسه إن وجدت تلك المكونات في حوزة شخص سواء كان مبرمجا أوعامل صيانة، أو موظفا، تطبق عليه نفس أحكام تفتيش الأشخاص.[1]

ثانيا : تفتيش المكونات المنطقية لجهاز الكمبيوتر

المكونات المعنوية هي عبارة عن برامج النظام وبرامج التطبيقات، وتفتيش هذه البرامج أثار جدل كبير بين الفقه حيث ظهرت عدة آراء، فذهب رأي إلى القول بجواز التفتيش وضبط البيانات الإلكترونية بمختلف أشكالها، ويستند هذا الرأي إلى أن القوانين الإجرائية عندما تنص في قوانينها على ضبط كل شيء، فإن ذلك يجب تفسيره بأنه يشمل

[1]– خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2009، ص 195، 196.

بيانات الكمبيوتر المحسوسة وغير المحسوسة، بينما ذهب رأي آخر إلى القول بعدم إنطباق المفهوم المادي على بيانات الحاسب غير المرئية، أما الرأي الآخر فذهب إلى القول بأنه عند ضبط الكيانات المعنوية للكمبيوتر يجب أن تستند إلى الواقع العملي والذي يتطلب أن يقع الضبط على بيانات الحاسب الآلي إذا إتخذت شكلا ماديا، ويذهب رأي فقهي آخر إلى القول بأنه عند تحديد كلمة شيء بالنسبة لمكونات الكمبيوتر يجب عدم الخلط بين الحق الذهني للشخص على البرامج والكيانات المنطقية وبين طبيعة هذه البرامج، وإنما يتعين الرجوع في ذلك إلى تحديد مدلول كلمة المادة في العلوم الطبيعية، فإذا كانت المادة تعرف بأنها كل ما يشغل حيزا ماديا في فراغ معين وأن الحيز يمكن قياسه والتحكم فيه، وكانت الكيانات المنطقية أوالبرامج، تشغل حيزا ماديا في ذاكرة الكمبيوتر ويمكن قياسها بمقياس معين، وأنها تأخذ شكل نبضات إلكترونية تمثل الرقمين صفر وواحد، فإنها طبقا لذلك ذات كيان مادي، تتشابه مع التيار الكهربائي الذي إعتبرته أغلب التشريعات من قبيل الأشياء المادية.

على الرغم من إختلاف هذه الآراء إلا أن المشكلة الحقيقية التي تثيرها الجرائم التي تقع على الكيان المعنوي للكمبيوتر تتعلق بإثبات الجرائم التي تقع عليها، لأنه يصعب إكتشافها إذا ظلت على صورتها المعنوية في شكل نبضات أو ذبذبات، أما إذا تحولت هذه

الكيانات إلى مستخرجات أو مستندات أو سجلات، فإنه يسهل الوصول إلى الجرائم التي ترتكب عليها.[1]

ثالثا: تفتيش الشبكات المتصلة بالكمبيوتر "التفتيش عن بعد "

إن إجراء التفتيش صعب في الجريمة الإلكترونية لأنه لا يلزم البحث عن البيانات التي تحتوي على الأدلة في أماكن مجهولة بعيدة عن الموقع المادي للتفتيش، فقد يكون الموقع الفعلي للبيانات داخل إختصاص قضائي آخر أوفي بلد آخر، ونستطيع أن نميز في هذه الصورة بين ثلاث حالات:

1- إتصال حاسب المتهم بحاسب أو نهاية طرفية موجودة في مكان آخر: هل يمكن أن يمتد الحق في التفتيش إذا تبين أن الحاسب الآلي أو النهاية الطرفية في منزل المتهم متصلة بجهاز أو طرفية في مكان آخر مملوك لشخص غير المتهم؟.

يرى جانب من الفقه أنه يمكن أن يمتد التفتيش إلى أجهزة المعلوماتية الموجودة في مكان آخر، لكن بشرط أن تكون البيانات الجاري التفتيش عنها ضرورية لإظهارالحقيقة، وكذلك خشية ضياع بعض الأدلة.[2]

2- إتصال حاسب المتهم بحاسب أو نهاية طرفية موجودة في مكان آخر خارج الدولة: هذه الحالة تعد من أبرز المشاكل التي تواجه السلطات المختصة بالتفتيش، وذلك لقيام

---

[1]- خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 200.

[2]- خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 200.

مرتكبي الجرائم بتخزين بياناتهم في أنظمة خارج الدولة، عن طريق شـــبكات الإتصـــال البعدية.[1]

ولهذا يرى جانب من الفقه بأنه لا يجوز التفتيش الإلكتروني العابر للحـــدود إلا فـــي ظل الإتفاقيات المبرمة بين الدول، أو عن طريق الحصول على إذن الدولة الأخرى التـــي يراد إجراء التفتيش بها.[2]

3- التنصت والمراقبة الإلكترونية لشبكات الحاسب الآلي: لقد أثارت هذه الحالـــة جـــدل كبير بين الفقهاء إلا أن أغلب الدول تسمح بها لكن تحت ظروف معينة وشروط محددة.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من تفتيش الأنظمة المعلوماتية

إن الجريمة المعلومـــاتية لها طبيعة خاصة، لأن مرتكبيها يمتلكـــون قدرة عالية فـــي إتلاف الدليل في فترة وجيزة، وهذا ما يؤدي إلى صعوبة إجراء التفتيش في هذه الجريمة، خاصة وأنه يمكن أن يصل التفتيش فيها إلى أنظمة أخرى غير أنظمة المتهم، وبالنظر إلى هذه الصعوبات تأثر المشرع الجزائري بها كغيره من التشريعات، فقـــام بتعـــديل قـــانون الإجراءات الجزائية ومس هذا التعديل باب التحري والتحقيق، وبما يوافق مكافحـــة هـــذه الجريمة، وأدرجها تحت إسم أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ونص عليها في المادة 47

---

[1]- نفس المرجع، ص 202، 203.

[2]- هلالي عبد الله أحمد، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي،الطبعة الأولى، دار النهضة العربيـــة، 1997، ص 77.

من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 51، وكذلك المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من نفس القانون، حيث أجاز للسلطة المختصة بالتفتيش التفتيش في كل محل سكني أو غير سكني، وفي كل الأوقات بناءا على إذن من وكيل الجمهورية.

المبحث الثاني

آثار التفتيش

إن الهدف من التفتيش بكل أنواعه المساكن، الأشخاص، المراسلات، هو ضبط الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة، ولما كان الضبط هو الأثر المباشر عن التفتيش، وأحد إجراءات التحقيق، فالعلاقة وثيقة بينهما، حيث أنه إذا لم تتوافر شروط التفتيش ولم تراعى ضماناته فإن الأثر الإجرائي الذي يترتب عليه هو بطلانه وبطلان الضبط التالي له، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى إذا انصب الضبط على أشياء يمنع القانون ضبطها فالتفتيش يصبح باطلا لعدم مشروعيته، وعليه سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين، الأول نتناول فيه ضبط الأشياء والمراسلات، والثاني نخصصه لبطلان التفتيش كالتالي:

المطلب الأول: ضبط الأشياء والمراسلات

الضبط يعني وضع اليد على الشيء وحبسه والمحافظة عليه لمصلحة التحقيق، يهدف إلى الحصول على دليل يفيد التحقيق عن طريق إثبات واقعة معينة،[1] فتبقى الأشياء المضبوطة تحت سلطة القضاء مؤقتا وتوضع في أختام إلى غاية إنتهاء الإجراءات في

[1]– هلالي عبد الله، المرجع السابق، ص 81.

الدعوى، وصدور الحكم النهائي بخصوصها بالرد أو المصادرة، لذلك نصت المادة 39 من الدستورالجزائري على أن "سرية المراسلات والإتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة"، كما تنص المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية على أن "يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة".

فالمشرع أعطى للأفراد حق الإحتفاظ بسرية مراسلاتهم، ومن هنا وجب أن نتناول هذا المطلب، في فرعين الفرع الأول نتكلم فيه عن ضبط الأشياء، فيما نتطرق في الفرع الثاني إلى ضبط المراسلات.

الفرع الأول: ضبط الأشياء

إن الغاية الوحيدة التي تبرر التفتيش لشخص المتهم أو منزله، هي محاولة ضبط الأوراق والأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة بصدد الجريمة التي يتم التحقيق فيها، والضبط يقع على الأشياء المادية بوجه عام منقولة أوعقارية.[1] فإذا وجد ضابط الشرطة القضائية أثناء قيامه بعملية التفتيش أدوات أو أسلحة أو آلات، وكل ما يحتمل أن يكون قد إستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عن إرتكابها أو ما وقعت عليه الجريمة يتعين عليه ضبطها، مع ملاحظة أنه يجب إثبات ما على الأسلحة المضبوطة من أرقام وعلامات

[1]– كمال كمال الرخاوى ، المرجع السابق ، ص 233.

والإستعانة في ذلك بخبير فحص السلاح عند الاقتضاء، وتدون بالمحضر بدقة أوصاف المضبوطات وكيفية ضبطها.[1]

أولا: ضبط الأشياء المنقولة

هي الأشياء التي يمكن نقلها من مكان لآخر، وتضم المنقول بطبيعته، والعقار بالتخصيص، ويدخل فيها الشيء الذي كان مثبت في عقار ثم انتزع منه مثل أنابيب المياه، ولا يدخل فيها المنقول المعنوي لأنه ليس له كيان ملموس، وكل الأشياء الأخرى التي تفيد في كشف الحقيقة التي توجد في مكان وقوع الجريمة، أو غيره من الأماكن والتي تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى معرفة مرتكب الجريمة، أو الوقوف على المساهمين فيها، حيث أن طبيعتها الذاتية ومميزاتها المادية تمثل دلائل تفيد التحقيق، مثل ملابس المتهم الملطخة بالدماء أو ملابس المجني عليه، فهذه الأشياء لم يحصل إستعمالها في إرتكاب الجريمة، ولم تنتج عنها ولكنها تفيد في الوصول إلى الحقيقة فتعتبر دليلا ضد الجاني،[2]فلقد جاء في المادة 42، والمادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية "وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة "، وهذا معناه أن القائم بالتفتيش عليه أن يضبط كل ما يوصله للحقيقة ويظهرها سواء ما كان يفيد المتهم في براءته أو إدانته.[3]

---

[1]– عدلي أمير خالد ، الإرشادات العملية في الدعاوى الجنائية في ضوء ملاحظات التفتيش القضائي وتعليمات النيابة العامة والمستحدث من أحكام النقض والمحكمة الدستورية، منشأة المعارف، الإسكندرية،ص 114 .

[2]– قدرى عبد الفتاح الشهاوى، المرجع السابق، ص 169.

[3]– إبراهيم بلعليات، المرجع السابق، ص 227.

وقد أورد المشرع الجزائري في المادة 45 قانون الإجراءات الجزائية كذلك بعض الأشياء التي يجوز ضبطها مثل الأوراق، والمستندات، والوثائق، ويقصد بالأوراق مجموع الخطابات والرسائل والكتب والمنشورات والبيانات سواء كانت بخط اليد أو مطبوعة، تتضمن كتابة أو رموزا أو نقوشا أو شيئا آخر،[1] إلا أنه يستثنى منها الأوراق والكتابات التي سلمها المتهم لمحاميه للدفاع عنه فلا يجوز ضبطها، وذلك إحتراما لحق الدفاع عن المتهم بكل الوسائل وباعتبار أن هذه الأوراق ستعرض للمناقشة أثناء توجيه الإتهام للشخص المشتبه فيه، عندها يمكن لقاضي التحقيق الإطلاع عليها بعد تقديمها له من طرف دفاع المتهم بحضور المتهم ومحاميه، كما أنه لا يمكن ضبط وحجز كل ما يمكن العثور عليه بمنزل المشتبه فيه عملا بنص المادة 84 قانون الإجراءات الجزائية". ولا يجوز لقاضي التحقيق أن يضبط غير الأشياء والوثائق النافعة في إظهار الحقيقة أو التي يضر إفشاؤها بسير التحقيق".[2]

ثانيا: ضبط الأشياء عرضا

إن الغرض من التفتيش هو البحث عما يتعلق بالجريمة وبناء على ذلك للقائم بالتفتيش الحق في ضبط كل ما هو متعلق بالجريمة، وإلا كان عمله باطلا ويحق إجراء التفتيش في أي مكان يرى القائم بالتفتيش أنه يمكن العثور فيه على أشياء يبحث عنها تفيد في كشف الحقيقة، وقد يتم العثور على أشياء أخرى تشكل حيازتها جريمة أخرى، هنا يجوز

---

[1]– قدرى عبد الفتاح الشهاوى، نفس المرجع، ص 170.

[2]– إبراهيم بلعليات، المرجع السابق، ص 228.

للقائم بالتفتيش ضبطها، وهذا الإجراء يكون صحيحا، لأن تلك الأشياء ظهرت له عرضا، والأشياء التي تظهر عرضا إما أن تكون ما تعد حيازتها جريمة في ذاتها، وإما أن تفيد هذه الأشياء في كشف جريمة أخرى غير الجريمة محل التحقيق.[1]

1- الأشياء التي تعد حيازتها جريمة: إذا قام ضابط الشرطة القضائية بعملية التفتيش وعثر على أشياء أخرى تعد حيازتها جريمة كان ذلك حالة تلبس، و يحق له المضي في الإجراءات طبقا لنص المادتين 44 و45 قانون الإجراءات الجزائية، ومتى كان التلبس صحيحا يكفي لاعتبارها كذلك أن تكون هناك عوامل خارجية تنبيء بذاتها عن وقوع الجريمة بصدد النظر عما سيسفر عليه التحقيق بعد ذلك.

2- **أشياء تفيد في الكشف عن الحقيقة في جريمة أخرى:** قد يسفر التفتيش عن أشياء تتعلق بجريمة أخرى غير تلك التي يباشر الإجراء للبحث عن أدلتها، دون أن تعد حيازتها جريمة في حد ذاتها، والأصل أنه لا يجوز للضبطية القضائية ضبط تلك الأشياء، مادامت لاتتصل بالجريمة الجاري التفتيش بشأنها، وما دامت حيازتها لا تعد جريمة، وإلا كان الإجراء باطلا، لعدم توافر حالة التلبس، وعليه إذا أجري ضبط هذه الأشياء، يشترط حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن مستقل من قاضي التحقيق يخول له ضبطها.[2]

---

[1]- منى جاسم الكواري، المرجع السابق، ص 108.

[2]- منى جاسم الكواري، المرجع السابق، ص 109 .

ثالثا: إجراءات ضبط الأشياء

أوجب المشرع الجزائري إتباع قواعد شكلية معينة، بصدد إجراءات الضبط والهدف من ذلك هو ضمان التعرف على المضبوطات أوصحة الأدلة المترتبة على الضبط،[1] ولقد نص عليها المشرع في المواد 42، 45، 84، قانون الإجراءات الجزائية، وهذه القواعد هي عامة سواء كانت هذه المضبوطات مع المتهم أثناء تفتيشه بناءا على حالة التلبس أم موجودة في مسكنه أثناء تفتيشه بناءا على إنتداب من قاضي التحقيق، وعليه تتمثل إجراءات ضبط الأشياء المنقولة في:

1- عرض الأشياء المضبوطة: لقد إستلزمت المادة 42 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية، عرض الأشياء المضبوطة على المشتبه الذي ساهم في إرتكاب جناية، وذلك للتعرف عليها قبل حجزها، وإبداء ملاحظاته على هذه الأشياء دون أن يناقشه ضابط الشرطة القضائية فيما يدلي به من ملاحظات.

2- تحريز الأشياء المضبوطة: جاءت المادة 45 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية بقاعدة تحريز المضبوطات، حيث إستوجبت على القائم بالضبط أن يوضع الأشياء والأوراق والمستندات التي تم ضبطها في أحرار مغلقة، ويختم عليها إذا أمكن ذلك فإذا تعذرت الكتابة عليها، يضعها ضابط الشرطة القضائية في وعاء أو كيس يضع عليه شريطا من الورق، ويقوم بوضع الختم عليه، وذلك ضمانا لصيانتها والمحافظة عليها.

---

[1]- قدرى عبد الفتاح الشهاوى، المرجع السابق ص 172.

3- تحرير محضر ضبط الأشياء: إستوجب القانون على ضباط الشرطة القضـــائية عنـــد ضبط أشياء مفيدة في كشف الجريمة أن يحرروا محضرا بذلك طبقا لـــنص المـــادة 45 الفقرة السادسة، ومحرر جرد الأشياء والمستندات المحجوزة، يضمنونه عدد ونوع وطبيعة هذه الأشياء المضبوطة، وما تتصف به من الأوصاف المميزة، وكـــذلك الإشـــارة إلـــى موضوع الضبط، واليوم الذي تم فيه هذا الإجراء، ويوقع عليه كل من الضـــابط والمـــتهم ويرفقون كلا من المحضر والأشياء المضبوطة بمحضر التحقيق المتعلق بالجريمة الـــذي يرسلونه إلى وكيل الجمهورية في أقرب وقت ممكن.[1]

4- فض الأختام: طبقا لنص المادة 84 قانون الإجراءات الجزائية لا يجوز فتح الأحراز المختومة إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه، أو بعد إستدعاءهما قانونـــا، وبالإضـــافة إليهما يتعين على قاضي التحقيق إستدعاء من تم الحجز لديه، في حالة الحجز لدى الغيـــر لحضورفتح الأحراز، وفي حالة غيابهما يمكن فتحها بحضور الشاهدين اللذين قام ضـــابط الشرطة القضائية بتعيينهما لحضور عملية التفتيش.[2]

خامسا: ضبط العقار

عند القيام بالتفتيش قد يجد ضابط الشرطة القضائية آثار الجريمة بمكان ما أو أشـــياء تفيد في كشف الحقيقة، مما يتعين عليه ضبط أماكن العقار للمحافظة عليها والكشف عنهـــا عن طريق الإستعانة بخبراء، فيتم ضبط العقار بوضع الأختام علـــى الأمـــاكن وغلقهـــا،

---

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق ص 34.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 95.

وتعيين حراس عليها، وضبط العقار لا يعد من إجراءات التحقيق، بل هو مجـــرد إجـــراء تحفظي تقتضيه مصلحة التحقيق للتحفظ على الآثار والأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة، وهو أمر متروك لتقدير ضابط الشرطة القضائية.[1]

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على قواعد خاصة تنظم ضبط العقـــار، إلا أنه يلجأ إليه متى إقتضت الضرورة ذلك.

الفرع الثاني: ضبط المراسلات

لقد قررت المادة 139 من الدستور الحماية الدســـتورية للمراســـلات والإتصـــالات الخاصة بكل أشكالها، فجميع المراسلات محمية، وما يحتمل أن يكون بهـــا مـــن أســـرار بغض النظر عن محتواها، وعليه فإن ضبط المراسلات يكون إمـــا مـــن خـــلال ضـــبط الرسائل، وإما من خلال مراقبة المحادثات الهاتفية، وهذا ما سنتطرق إليه كالتالي:

أولا: تعريف ضبط المراسلات

يقصد بالمراسلات جميع الرسائل، والجرائد، والمطبوعات، والطرود، لدى مكاتـــب البريد،وجميع البرقيات، والمحادثات السلكية واللاسلكية.[2]

وطبقا لنص المادة 81 قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يجوز لقاضـــي التحقيـــق أن يباشر إجراء التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء تفيد في كشـــف الحقيقة، ومن بينها المراسلات، ويتم ضبطها وفق القواعد العامة التي تنطبق على ضـــبط

---

[1]– قدرى عبد الفتاح الشهاوى، المرجع السابق، ص 179 .

[2]– علي حسين محمد الطوالبة، المرجع السابق، ص 149 .

الأوراق المنصوص عليها في المواد 44 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، ويستثنى من قاعدة ضبط المراسلات تلك التي تتعلق بالمتهم ومحاميه.[1]

بالإضافة إلى أن القانون منح لضباط الشرطة القضائية حق الإطلاع على هذه الأوراق قبل القيام بضبطها طبقا لنص المادة 45 الفقرة الثانية، وعلى ضابط الشرطة القضائية كتمان أسرار هذه الرسائل، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص في قانون الإجراءات الجزائية على أحكام ضبط الرسائل في حين أنه نص على إعتراض المراسلات التي تتم بالطرق السلكية واللاسلكية.[2]

ثانيا: مراقبة المحادثات الهاتفية

لقد جاء المشرع الجزائري بآليات جديدة للتحري والتحقيق في بعض الجرائم، نظرا لما تحويه من خطورة إجرامية، لتطور وسائل إرتكاب الجريمة، وذلك بموجب تعديله لقانون الإجراءات الجزائية 06 / 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ومن بين هذه الآليات ضبط المراسلات، وتسجيل الأصوات، وإلتقاط الصور، والتي يهدف من ورائها إلى جمع أدلة الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها، وفق شروط معينة.

1- تعريف إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور: إعتراض المراسلات هي مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية، في إطار البحث والتحري عن الجريمة، وجمع الأدلة، أو المعلومات، حول الأشخاص المشتبه فيهم في إرتكابهم أو في مشاركتهم

---

[1]- إبراهيم بلعليات، المرجع السابق، ص 228.

[2]- عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 369.

في إرتكاب الجريمة، أما تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور، فيقصد بها تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة، وفي مكان عام أوخاص، وكذلك إلتقاط صورة لشخص أو عدة يتواجدون في مكان خاص.[1]

2- الجرائم التي يجوز إستعمال هذا الإجراء فيها: طبقا لنص المادة 65 مكرر 05 نجد أن المشرع حصر إستعمال إجراء إعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية، ومن بينها المكالمات الهاتفية في جرائم محددة على سبيل الحصر، وهي الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، جرائم الفساد، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

3- الجهات المختصة بإصدار أمر المراقبة: طبقا لنص المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنها خولت لجهتين قضائيتين الحق في إصدار أمر المراقبة للمكالمات الهاتفية هما:

أ- وكيل الجمهورية المختص: وذلك في حالة التحري في الجريمة المتلبس بها، أوالتحقيق الإبتدائي، في الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 05، وتتم هذه العملية بإذن منه وتحت إشرافه.

[1]- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 72، 73.

ب- قاضي التحقيق: في حالة ما إذا تم فتح تحقيق في الجرائم المذكورة سابقا، واقتضت الضرورة مراقبة المكالمات الهاتفية للمتهمين، يكون ذلك بناءا على إذن من قاضي التحقيق، وتحت مراقبته.

4- شروط صحة إجراءات إعتراض المراسلات: لا تقبل هذه الإجراءات ولا تكون صحيحة إلا بإحترام مجموعة من الشروط الواردة في نص المادة 65 مكرر 05 وهي:

أ- يجب أن تتم هذه الإجراءات بمناسبة جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم الإرهابية، جرائم الصرف وكذا جرائم الفساد.

ب- يجب أن تتم هذه الإجراءات بمناسبة الجريمة في حالة تلبس، أو بمناسبة التحقيق الإبتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق.

ج- يجب أن تتم هذه الإجراءات بناءا على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا وتحت مراقبته، وفي حالة فتح تحقيق تتم بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة.

د- يجب أن يتضمن هذا الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الإتصالات المطلوب إلتقاطها، والأماكن المقصودة (سكنية أو غيرها...)، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه الإجراءات ومدتها.

ه- يجب أن يكون الإذن محدد لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق.

و- يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضرا عن كل إجراء من الإجراءات المذكورة، و يحدد فيه تاريخ بداية وإنتهاء هذا الإجراء أو هذه الإجراءات.[1]

ثالثا: مدى قابلية مكونات وشبكات الحاسب الآلي للضبط

بالنسبة للمكونات المادية لا خلاف في الرأي في إمكانية ضبطها وكذلك الحال بالنسبة لشبكات الحاسب، حيث يمكن رصد الإتصالات التي تتم خلالها وتسجيل محتوياتها، إضافة إلى إمكانية ضبط الحاسب الشبكي بالكامل، أما بالنسبة لمكونات الحاسب المعنوية فلقد أثير حولها جدل بين الفقهاء، لأن عملية التفتيش وضبط الأدلة المستمدة منه في غاية الصعوبة، فهل الضبط يتضمن كذلك البيانات غير المادية؟.

هناك رأي ذهب للقول بأن هدف التفتيش هو ضبط كل الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة ومن بينها البيانات الإلكترونية بمختلف أشكالها، ورأي آخر ذهب للقول بأن المفهوم المادي لا ينطبق على بيانات الحاسب الآلي غير الملموسة، وذهب رأي آخر للقول بأنه يجب النظر إلى الواقع العملي الذي يؤكد أن الضبط لا يتصور إلا إذا إتخذت بيانات الحاسب الآلي شكلا ماديا ملموسا يتمثل في نبضات إلكترونية مغناطيسية أوممغنطة.[2]

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 74.

[2]- هلالي عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص 81 ، 82 ، 83.

الفرع الثالث: التصرف في الأشياء المضبوطة

الأصل أن القانون يقتضي الإحتفاظ بالأشياء المضبوطة عندما تكون ضرورية للكشف عن الحقيقة، ولسير عملية التحقيق إلى حين الحكم في الدعوى بالرد أو المصادرة، أما إذا كانت مصلحة التحقيق لا تقتضي الإحتفاظ بالمضبوطات وجب ردها إلى أصحابها، إذن فمآل الأشياء المضبوطة إما الرد أو المصادرة.

أولا: رد الأشياء المضبوطة

تنص المادة 86 قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى، "يجوز للمتهم وللمدعي المدني ولكل شخص آخر يدعي أن له حقا على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب إسترداده من قاضي التحقيق..."[1]

1- ما ينصب عليه الرد: يجوز طلب رد كل الأشياء التي تم ضبطها أثناء التحقيق حتى لو كان ذلك قبل الحكم في الدعوى، ويمنع الرد في بعض الحالات منها:

أ- إذا كانت الأشياء المضبوطة تمثل عناصر إقناع.

ب- إذا كانت الأشياء المحجوزة محلا للمصادرة، وغالبا ما تكون المصادرة بقوة القانون كالمخدرات وحيازة الأسلحة بدون ترخيص، على أن تثبت الجريمة بحكم نهائي.

ج- إذا كانت الأشياء المحجوزة محل نزاع كمن إرتكب سرقة مجوهرات مختلفة من عدة ضحايا.

---

[1]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 340.

2- الجهة المختصة بالرد: يقدم طلب الرد من المدعي المدني، أو المتهم، أو أي شخص يدعي بأن له حقا على الشيء المضبوط، لم يكن طرفا في الدعوى العمومية، ومع أن النص لم يشر إلى النيابة العامة نظرا لأنها لا تحوز الأشياء المضبوطة وليس لها أية حقوق عليها، فإنه يجوز إستنادا إلى حقها في تقديم الطلبات أن تطلب من تلقاء نفسها رد الأشياء المضبوطة إلى من كانت في حيازته وقت ضبطها، خاصة إذا ترتب على حجزها تحت يد القضاء ضررا ما، أو كانت عديمة الجدوى، ويشترط أن يكون حق طلب الرد على الشيء ليس محلا لمنازعة جدية من الغير[1]، وعليه فإن إختصاص البت في رد الأشياء يكون كالتالي:

أ- **قاضي التحقيق:** تنص المادة 86 قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز تقديم طلب الرد إلى قاضي التحقيق، إذا كانت الدعوى العمومية محل تحقيق بنفسه، فيرجع له الإختصاص بردها.[2]

وتتمثل إجراءات رد الأشياء المضبوطة في أنه يجب على الطرف الذي يريد إسترداد محجوزاته أن يتقدم بطلب بنفسه أو من طرف محاميه إلى قاضي التحقيق المختص، مع الإشارة إلى أن القانون لم يضع شروط معينة للطلب، وبالتالي يكون الطلب عادي يذكر فيه هوية المعني، ورقم القضية، ويذكر فيه أحقيته في المحجوزات، وسبب طلبه بردها،

---

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 245.

[2]- نفس المرجع، ص 245.

وبعد تلقي قاضي التحقيق طلب الإسترداد يقوم بالفصل فيه مالم يكن قد تصرف في القضية بألا وجه للمتابعة.

وفي حالة رفض قاضي التحقيق طلب إسترداد الأشياء المضبوطة، أو إغفاله عن الفصل في الطلب، يمكن لمقدم الطلب أن يتقدم بتظلم ضد قرار قاضي التحقيق أمام غرفة الإتهام، وذلك خلال مدة لا تتجاوز 10 أيام من تبليغه إلى من يعنيهم الأمر من الخصوم دون أن يترتب عن ذلك تأخير سير التحقيق طبقا للفقرة الثانية من المادة 86 قانون الإجراءات الجزائية، ويكون التظلم أمام غرفة الإتهام بواسطة عريضة تودع لدى كتابة الضبط لديها.[1]

ب- النيابة العامة: يقدم طلب الرد إلى وكيل الجمهورية إذا لم يطلب إفتتاح التحقيق أوأصدر أمر بحفظ الأوراق، أو صدر أمر في الدعوى بألا وجه للمتابعة من طرف قاضي التحقيق دون أن يبث في المضبوطات.[2]

ج- جهات الحكم: إذا أحيلت القضية إلى محكمة الجنايات كانت هي المختصة بالفصل في طلب الرد، وتأمر به المحكمة من تلقاء نفسها دون حضور المحلفين، وطبقا لنص المادة 316 قانون الإجراءات الجزائية، لا ينفذ هذا الرد عند الحكم بإدانة المتهم إلا إذا صار الحكم باتا، أما إذا أحيلت الدعوى إلى محكمة الجنح أوالمخالفات فيرجع لها الإختصاص

---

[1]- كمال معمري ، المرجع السابق ، ص127 .

[2]- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 245 .

برد المضبوطات، وتأمر الجهات المشار إليها بالرد من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذوي الشأن وهذا حسب المواد، 163، 195، 316، من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

ثانيا: المصادرة

يقصد بالمصادرة ضم الشيء المضبوط إلى ملكية الدولة، وهي تعتبر من ضمن العقوبات التكميلية أو كتدبير من تدابير الأمن التي نص عليها المشرع في بعض الجرائم، ولا يمكن تنفيذها إلا بموجب حكم من محكمة الموضوع.[2]

ولقد نص المشرع عليها في المادة 15 مكرر1 من قانون العقوبات بقوله:"في حالة الإدانة لارتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء المذكورة التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية. و في حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة، يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة، وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية."

وكذلك المادة 16 من قانون العقوبات التي تنص على أنه" يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو إستعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة. وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خظيرة أو مضرة." ومن أمثلة الحكم

---

[1]– نفس المرجع، ص245 .

[2]– توفيق محمد الشاوى، المرجع السابق، ص 419 .

بالمصادرة ما جاء في المادة 263 قانون العقوبات الفقرة الثالثة، التي تنص على أن مصادرة الأسلحة والأشياء والآلات التي استعملت في إرتكاب الجريمة وجوبية.[1]

المطلب الثاني: بطلان التفتيش

هدف التفتيش هو جمع الأدلة للكشف عن حقيقة موضوع الجريمة باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق، ويتمثل الجزاء المرتبط به في البطلان، وذلك متى إفتقر إلى أحد مقوماته الموضوعية، أو تجرد من أحد شروطه الشكلية، ويترتب على بطلانه إستبعاد الدليل المتحصل منه، ولمعرفة نظرية البطلان وما يترتب عليه من إجراءات، يتعين أن نتناول هذا المطلب في فرعين، الأول نتطرق فيه لماهية البطلان، والفرع الثاني لأحكام الدفع ببطلان التفتيش.

الفرع الأول: ماهية البطلان

لقد نظم قانون الإجراءات الجزائية القيود التي يجب مراعاتها عند القيام بإجراءات التفتيش، ورتب عليها البطلان عند مخالفتها، وعليه سوف نتناول في هذا الفرع تعريف البطلان، وتمييزه عن الإجراءات المشابهة له، وأنواعه، والأسباب التي تؤدي إليه.

---

[1]- الأمر رقم 165/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر 14/11 المؤرخ في 10 أوت 2011، الجريدة الرسمية رقم 44.

أولا: تعريف البطلان

هناك عدة تعاريف صاغها الفقهاء لإجراء البطلان، غير أنه يمكن تعريفه على أنه جزاء يلحق إجراء من الإجراءات نتيجة مخالفته أو إغفاله لقاعدة جوهرية في الإجراءات، ويترتب عليه عدم إنتاجه لأي أثر قانوني.[1]

ثانيا: تمييز البطلان عن النظم القانونية المشابهة له

يعتبر البطلان أهم جزاء إجرائي يمكن أن يلحق أي إجراء معين، نظرا لذلك أولاه المشرع عناية متميزة وخصه بنصوص تنظمه، وأحكام تحدد مجال تطبيقه، غير أن هذا لايعني إنتفاء وجود جزاءات أخرى تتشابه معه من جهة وتختلف عليه من جهة أخرى، وتتمثل في السقوط، وعدم القبول، والإنعدام، وهذه الجزاءات تلحق إجراءات الدعوى الجزائية، فتحرمها من تحقق الغاية المرجوة منها، وهذا ما سنتناوله كما يلي:[2]

1- الفرق بين البطلان والسقوط: إذا كان البطلان يفترض عيبا في شروط صحة الإجراء، فإن السقوط يفترض أن الإجراء صحيحا ولكنه لم يتخذ في الوقت الذي يحدده القانون،[3]فالسقوط هو جزاء إجرائي يرد على السلطة أو الحق في مباشرة العمل الإجرائي خلال مدة معينة، فإذا بوشر الحق خلال المدة المحددة أنتج الأثر القانوني المرجو من ورائه، وإذا مضت هذه المدة دون مباشرة العمل فقد فعاليته، ولا يعد محلا لحق أو سلطة.

---

[1]- أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 12.

[2]- أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص13 .

[3]- محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص59 .

ومن هنا فإن فكرة سقوط الحق في مباشرة العمل الإجرائي تتمحور حـــول عنصـــر الزمن، وهي من هذا المنظور تأخذ ثلاث صور، الأولى أن يقترن السقوط بمهلة معلومـــة محددة سلفا، والثانية أن يتوقف على حصول واقعة، والثالثة أن يترتب على عدم حصـــول واقعة.[1]

والفرق بين البطلان والسقوط يتمثل في أن الإجراء الباطل هو إجراء معيـــب، أمـــا الإجراء الذي سقط الحق في مباشرته هو إجراء صحيح في الغالب، بالإضـــافة إلـــى أن السقوط يرد على الحق في مباشرة الإجراء، أما البطلان فينصب على الإجراء نفسه، كما أنه يؤثر على الآثار القانونية المفترض إحداثها ويحول دون ترتيبها، أما من حيث القاعدة فالسقوط لا يكون إلا إذا كانت المخالفة متعلقة بميعاد معين لمباشرة الإجراء، فـــي حـــين البطلان يكون عند مخالفة أية قاعدة جوهرية، ومن حيث الآثار يترتب على السقوط عـــدم إمكان مباشرة الإجراء بعد فوات الميعاد القانوني المحدد، كما أن أسبابه محددة في القانون على سبيل الحصر، وهي وجوبية على القاضي، في حين أنه ترك للقاضي الحريـــة فـــي تقدير البطلان، كما أن السقوط غير قابل للتصحيح، أمـــا الـــبطلان النســـبي فهـــو قابـــل للتصحيح.[2]

2- البطلان وعدم القبول: يقصد بعدم القبول إمتناع أو رفـــض القاضـــي الفصـــل فـــي موضوع الدعوى أو الطلب، لعدم توفر الشروط الشكلية أو الموضـــوعية التـــي يتطلبهـــا

---

[1]- سليمان عبد المنعم ، بطلان الإجراء الجنائي، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2002، ص 19.

[2]- منى جاسم الكواري، المرجع السابق، ص207.

القانون، لإخطار المحكمة بموضوع الدعوى، وهو جزاء يرتبه القانون نتيجة لتخلف أحد الشروط المنصوص عليها قانونا، وهو لا ينصرف إلى الإجراء المعيب نفسه بعيب البطلان أو السقوط وإنما يقتصر أثره على رفض الدعوى أو الطلب المبني عليه الإجراء المعيب، فإذا إشترط القانون شروط معينة عند رفع الدعوى وتقديم الطلبات فإن تخلف أي شرط، يلزم القاضي الإمتناع عن الفصل فيها.[1]

والبطلان كجزاء إجرائي أوسع نطاقا من عدم القبول، فهو يلحق كل عمل إجرائي معيب، بينما عدم القبول هو جزاء يقتصر على الدعاوى والطلبات، وكذلك البطلان هو جزاء إجرائي لتخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء في المقابل فإن عدم القبول هو إجراء صحيح و لكن لا توجد واقعة سابقة عليه أو مستقلة عنه، ليعلق القانون جواز إتخاذه، وإذا توفر المفترض الإجرائي يجوز تجديد الإجراء الذي حكم بعدم قبوله، أما من حيث الأثر فأثر البطلان عدم إنتاج آثاره القانونية، أما عدم القبول فيقتصر أثره على رفض الدعوى أو الطلب المبني على الإجراء المعيب.[2]

3- البطلان والإنعدام: إن أي إجراء يقتضي القانون أن تتوافر فيه مجموعة من الأركان، ففي حالة إنتفاء أي ركن من أركانه يترتب عنه جزاء إجرائي هو الإنعدام، لأن العيب الذي لحق الإجراء لا يقتصر على نفي أحد شروط صحته، بل تجاوز إلى نفي أحد

---

[1]- أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 15،16،17، 18.

[2]- منى جاسم الكواري، المرجع السابق، ص 208،209.

عناصره أو أحد مقومات وجوده، مما يعتبر أنه منعدما، بينما في البطلان فالإجراء حين يكون معيبا لاختلال شروط صحته يعد باطلا.[1]

وعليه فيوصف كل منهما بأنه إجراء معيب، إلا أن الإنعدام يفترض عيبا أشد جسامة مما يفترض البطلان، لأنه يتعلق بنفي أحد أركانه، بينما الذي ينتج عن البطلان أن الإجراء الذي لحقه مثل هذا العيب تكون أركانه وعناصره كاملة، إلا أن أحد شروط صحته قد إختل دون أن يصل إلى درجة تفقد الإجراء أحد أركان وجوده، والإجراء المنعدم لا يترتب عليه أي آثار مهما طال الزمن وهو يتقرر بقوة القانون، ويكون لكل ذي مصلحة أن يتصرف وكأن الإجراء المنعدم غير موجود مفترضا أن هذا الإجراء لم يصدر، وذلك دون حاجة إلى قرار من القضاء، في حين أن البطلان يحتاج إلى قرار من القضاء، ومن حيث نتائج التفرقة بين الإنعدام والبطلان هو أن الأول لا يحتاج إلى تنظيم المشرع للإجراءات الجزائية.[2]

ثالثا: أسباب البطلان

المتفق عليه أن بطلان الإجراء هو جزاء إجرائي يلحق كل إجراء معيب نتيجة عدم إحترام النموذج المنصوص عليه قانونا، وقد ميز قانون الإجراءات الجزائية بين نوعين من أسباب البطلان هما:[3]

---

[1]– محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص58.

[2]– محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص58.

[3]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 165.

1- **البطلان المقرر بنص صريح (القانوني):** يقصد بالبطلان القانوني أن المشرع هوالذي يتولى تحديد حالات البطلان مسبقا، وذلك جزاءا لعدم مراعاة القواعد الإجرائية االتي نص عليها القانون، بحيث لا يجوز للقاضي أن يحكم بالبطلان إلا في الحالات التي أوردها القانون على سبيل الحصر، ولا يجوز له أن يجتهد في ذلك لأن دوره تقريري فقط، فإذا ارتكبت مخالفة لإحدى هذه الحالات قضي بالبطلان، وإذا لم ترتكب فلا يترتب البطلان ولو أدى ذلك إلى المساس بحقوق الدفاع وإنتهاك الحريات الفردية، وعليه فلا بطلان بدون نص.[1]

ولقد أورد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية حالات البطلان النصي في المواد 44 و48 و65 مكرر15 و157 قانون الإجراءات الجزائية، نذكر منها حالة البطلان الواردة بالمادة 48 قانون الإجراءات الجزائية، التي تتعلق بتفتيش المنازل والمحلات العمومية والناشئة عن مخالفة الإجراءات السكنية عند إجراء التفتيش والمنصوص عليها بالمادتين 45 و47 من نفس القانون،[2]وحالة البطلان الوارد في المادة 44 عند تخلف بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل، وعنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها في الإذن بالتفتيش الصادرعن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.[3]

---

[1]- أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص29.

[2]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 165.

[3]- نفس المرجع، ص 166.

من مزايا البطلان القانوني أن القاضي وأطراف الدعوى الجزائية يعرفون مسبقا الإجراءات التي يعتبرها القانون أساسية وجوهرية، فيعملون على إحترامها، وكذلك يمتاز هذا المذهب بإنسجام أحكام القضاء وإستقرارها على إتجاه واحد، مما يسهل عمل القضاة في أحكامهم، وما يؤخذ على البطلان القانوني أن المشرع لا يمكنه أن يحصر سلفا جميع الإجراءات والحالات التي يقضي فيها بالبطلان، مما ينتج عنه تقييد القاضي في حكمه، وذلك للتطور وإتساع مجال الحريات الفردية، فقد يكون الإجراء الذي يعتبر اليوم غير جوهري، يصبح جوهريا بعد فترة من الزمن.[1]

2- البطلان الجوهري (الذاتي): يقصد بالبطلان الذاتي أنه ليس من الضروري أن ينص المشرع على البطلان كجزاء لمخالفة قاعدة معينة، بل الأمر ترك لتقدير القاضي فله أن يرتب البطلان على مخالفة القاعدة التي يراها جوهرية، ولو لم يقرر المشرع البطلان كجزاء لها.[2]

ولقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من البطلان في المادتين 100 و105 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 159 قانون الإجراءات الجزائية، وعلى هذا النحو يتبين أن المشرع لم يحدد المقصود بالإجراء الجوهري وإنما ترك ذلك لإجتهاد القضاة يستنبطونه من التعبير الوارد في النص، فالإجراءات التي تتخذ مخالفة لقاعدة جوهرية إذا أخلت بحقوق الدفاع يجوز التنازل عن البطلان المترتب عنها ممن وضعت لحماية حقه

---

[1]- أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 34.

[2]- قدرى عبد الفتاح الشهاوى، المرجع السابق ص 191.

من الخصوم شريطة أن يكون هذا التنازل صراحة، ولو من دون حضور محاميه إعتبارا لكون هذا النوع من البطلان قد وضع لحماية حق خاص، أما إذا كانت الأحكام الجوهرية من نوع القواعد التي وضعها المشرع ضمانا للمصلحة العامة فتصبح الأحكام من النظـــام العام لتعلقها بحسن سير العدالة ، ولا يحق للأطراف التنازل عنها وتثار في أيـــة مرحلـــة تكون عليها الدعوى.[1]

رابعا: أنواع البطلان

عند مخالفة أي إجراء من إجراءات التحقيق يمكن التمييز بين نوعين مـــن الـــبطلان هما،البطلان المطلق والبطلان النسبي.

1- **البطلان المطلق:** هو البطلان الذي يترتب على مخالفة القواعد الخاصة بـــالإجراءات الجوهرية به المتعلقة بالنظام العام،[2]ومعيار تعلق القاعدة الإجرائية بالنظـــام العـــام هـــو المصلحة التي أراد المشرع أن يحققها بهذه القاعدة، فإذا كانت هذه الأخيرة تحمي مصلحة عامة فإن جزاء مخالفتها هو البطلان المطلق، ومن خصائص هذا الأخيـــر أنـــه يجـــوز التمسك به من قبل أي خصم دون إشتراط قيام المصلحة كشرط للدفع بالبطلان، بالإضافة إلى أنه يجـــوز التمسك به في أي مرحلة من مراحل الدعـــوى، كما يجـــوز للمحكمـــــة أن تقضي به من تلقاء نفسها.[3]

---

[1]– قدرى عبد الفتاح الشهاوى، المرجع السابق، 191.

[2]– مدحت محمد الحسيني، البطلان في الموادالجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 106.

[3]– محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 65.

2- البطلان النسبي: البطلان النسبي هو البطلان المتعلق بمصلحة الأطراف، فقد وضع لحمايتها، والمحافظة عليها، وتقرير ضمانات لها، وعليه فهو كل بطلان غير متعلق بالنظام العام.[1]

ولا يتمسك به إلا صاحب الشأن كما يجوز التنازل عنه صراحة، وكذلك يجب التمسك به أمام محكمة الموضوع، ولا يجوز لها أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولهذا لا يجوز الدفع به لأول مرة أمام المحكمة العليا، كما أن القبول الصريح أو الضمني من شأنه أن يجعل الإجراء صحيحا، ويسقط الحق في الدفع به إذا كان للمتهم محاميا وحصل الإجراء بحضوره دون أن يعترض في ذلك.[2]

خامسا: موقف المشرع الجزائري من بطلان إجراء التفتيش

لقد نصت المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادتان 45 و47 من قانون الإجراءات الجزائية، ويترتب على مخالفتها البطلان، ويتضح من نص المادتين أن مخالفة القيود المتعلقة بالحضور والميقات القانوني، والإذن من السلطة القضائية المختصة يترتب عليه البطلان، أي عديمة الآثار، ولا يمكن الإستناد عليه لأن مابني على باطل فهو باطل.

كما أن التفتيش يعتبر من المسائل الموضوعية التي يجب عرضها على قضاء الموضوع، لإبداء رأيهم وإلا سقط الحق في إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا. ومنه

---

[1]- أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 61.

[2]- مجدى محب حافظ، المرجع السابق، ص 418.

فإن البطلان الذي يترتب على التفتيش هو بطلان قانوني، والمصلحة التي يحميها هي مصلحة شخصية.[1]

الفرع الثاني: أحكام بطلان إجراء التفتيش

الدفع بالبطلان هو الطريق الذي يلجأ إليه صاحب المصلحة ليطلب إبطال الإجراء الذي يراه مخالفا للقانون، وهو يقتضي توافر مصلحة لمن يعود على من دفع به، سواء كان متعلق بمصلحة الحضوم، أو كان متعلقا بالنظام العام، لذا يجدر بنا في هذا الفرع تحديد شروط الدفع بالبطلان والأطراف التي يحق لها التمسك بحق إثارة البطلان وتوضيح الجهات المختصة بالفصل فيه وكذلك آثاره.

أولا: شروط الدفع بالبطلان

إن شروط التمسك بالبطلان تتمثل في شرط المصلحة، وشرط تمسك صاحب الشأن بالبطلان.

1-**شرط المصلحة:** إن الحق في التمسك بالبطلان لاتنشأ إلا لمن له مصلحة في تقريره، والقاعدة أنه لايقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقررها القانون، ولا يشترط في المصلحة أن تكون محققة، بل يكفي مجرد إحتمال الفائدة، والمصلحة

[1]- فيصل أوحادة، ليندة روباش، بطلان إجراءات التحقيق القضائي، دراسة مقارنة، مذكرة ماستر، جامعة بجاية، 2011، 2012، ص 29.

تتكون من عنصرين هما أن يكون البطلان مترتبا على مخالفة قاعدة إجرائية مقررة لمصلحة من يتمسك بالبطلان، وكذلك أن يترتب على تقرير البطلان فائدة شخصية.[1]

2- **تمسك صاحب الشأن بالبطلان:** البطلان المتعلق بالنظام العام يكون لكل ذي مصلحة التمسك به، وذلك لأن صفة المصلحة تكون مفترضة في هذه الأحوال، ويجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولو بغير طلب به لأن صفة المصلحة تكون مفترضة في هذه الأحوال، فإذا لم تحكم بهذا الحكم كان حكمها مخالف للقانون، أما بالنسبة للبطلان المتعلق بالخصوم فلا يجوز التمسك به إلا ممّن شرّعت هذه الأوضاع لحمايته، وعليه لا يجوز الطعن ببطلان إجراء التفتيش من الغير الذي لم يقع التفتيش على مستودع أسراره، شخصه أو مسكنه أو مراسلاته، ومن هنا فلا يجوز التمسك ببطلان التفتيش الذي حصل في مسكن غيره ولو كان يستفيد منه.[2]

ثانيا: تقرير البطلان

لقد نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على بطلان إجراءات التحقيق في القسم العاشر من الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الأول، حيث خص المشرع صلاحيات طلب البطلان لبعض الأطراف، وكذلك خص بعض الجهات لتقرير بطلانه.

---

[1]- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 61.

[2]- عبد المهيمن بكر، المرجع السابق، ص 489.

1- من له حق التمسك بالبطلان: إن المشرع الجزائري لم يجز للمتهم والمدعي المدني طلب من غرفة الإتهام إبطال أي إجراء من إجراءات التحقيق أثناء مرحلة التحقيق القضائي، فقد أعطت المادة 158 قانون الإجراءات الجزائية، لقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية فقط حق طلب من غرفة الإتهام إبطال أي إجراء من إجراءات التحقيق يكون مشوب بالبطلان، فإذا قدم الطلب من طرف قاضي التحقيق يتعين عليه إستطلاع رأي وكيل الجمهورية، وكذلك إخطار المتهم والمدعي المدني قبل رفع الطلب إلى غرفة الإتهام.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد شكلا معينا لطلب البطلان، وعلى قاضي التحقيق أن يرفعه إلى غرفة الإتهام بمجرد طلب عادي، ويرفعه وكيل الجمهورية بموجب عريضة، بالإضافة إلى أنه حدد ميعادا معينا لرفع الطلب، ولم يحدد أجلا لغرفة الإتهام للفصل فيه، كما يجوز لغرفة الإتهام باعتبارها هيئة رقابة أن تقرر بطلان إجراء من إجراءات التحقيق من تلقاء نفسها، إذا إكتشف أثناء فحصها ملف الدعوى أنه مشوب بالبطلان، ويكون هذا بعد صدور أمر بإرسال مستندات القضية للنائب العام في القضايا الجنائية، وعلى إثر إستئناف أمر بألا وجه للمتابعة أو طلب إبطال الإجراء المقدم من طرف قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية.[2]

---

[1]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 168.

[2]- نفس المرجع، والصفحة.

2- الجهات المقررة لبطلان إجراءات التحقيق: لقد خول المشرع الجزائري صلاحية الفصل في البطلان لجهات قضائية معينة، تتمثل في غرفة الاتهام وجهات الحكم.

أ- تقرير البطلان من طرف غرفة الإتهام: تختص غرفة الإتهام بالفصل في بطلان إجراءات التحقيق المرفوعة إليها كدرجة ثانية، وجهاز رقابة لجهات التحقيق، فطبقا لنص المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية إذا رأت غرفة الإتهام سببا من أسباب البطلان، قضت ببطلان الإجراء المشوب به وعند الإقتضاء كذلك تقضي ببطلان الإجراءات التالية بصفة كلية أو جزئية حسب ظروف الدعوى، ولها بعد تقرير البطلان أن تتصدى لموضوع الإجراء بنفسها أو تقوم بإحالة الملف لقاضي التحقيق نفسه أو لقاضي تحقيق آخر لمواصلة إجراءات التحقيق.

ب- جهات الحكم: طبقا لنص المادة 161 قانون الإجراءات الجزائية فإنه يحق لجهات الحكم ماعدا محكمة الجنايات تقرير البطلان، كما يجوز للطرف المدني والمتهم بتقديم الطلب إليها ماعدا محكمة الجنايات، والسبب عدم إعطاء محكمة الجنايات سلطة تقرير البطلان والحكم به، هو أن إحالته إليها من طرف غرفة الإتهام يغطي ما إعترى التحقيق القضائي من بطلان باعتبارها جهة رقابة على إجراءات التحقيق، ولقد خول المشرع حق طلب المتهم والمدعي المدني تقرير البطلان من جهات الحكم وفق شروط معينة.[1]

[1]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 169.

ثالثا: آثار بطلان إجراء التفتيش

إن تقرير بطلان إجراء التفتيش القضائي لا بد أن يكون بحكم أو قرار من القضـــاء، وعليه فإن التفتيش المشـــوب بالبطلان يظل منتجا لآثاره القـــانونية إلى أن تفصل إحدى الجهات القضائية المختصة بإلغائه أو إلغاء الإجراءات السابقة عليه أو اللاحقة له.

1- أثر الحكم بالبطلان على التفتيش المعيب نفسه: يترتب على الحكم بالبطلان تجريـــد الإجراء المعيب نفسه من إنتاج آثاره القانونية، بالإضافة إلى تعطيله عن أداء وظيفته أثناء سيرورة الخصومة الجنائية، بمعنى أن الإجراء المعيب يصبح منعـــدما كـــأن لـــم يكـــن، وبالتالي فبطلان إذن التفتيش يهدر ما أنتجه هذا التفتيش من آثار كضـــبط أشـــياء تعتبـــر حيازتها جريمة، وتجب تبرئة المتهم وعدم إدانته على أساس التفتـــيش الباطـــل، كمـــا أن بطلان العمل الإجرائي يهدر أثره القانوني في إمكان قطع مدة التقادم.[1]

2- آثار الحكم ببطلان التفتيش على الإجراءات السابقة: القاعدة أن الإجراء الباطـــل لا يمتد بطلانه إلى الإجراءات السابقة عليه، والسبب في ذلك أن الإجراءات السابقة للتفتيش صحيحة قانونا، ولا يوجد أي تأثير لإجراء التفتيش الباطل عليها لوقوعه فيما بعد، ومثال ذلك بطلان الإستجواب لا يترتب عليه بطلان التفتيش السابق له.[2]

---

[1]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 143.

[2]- منى جاسم الكواري، المرجع السابق، ص 200.

وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يتضمن أي حكم يتعلق بامتداد أثر البطلان، الذي يلحق إجراءا معينا إلى الإجراءات السابقة على الإجراء المعيب.[1]

3- أثر الحكم ببطلان التفتيش على الإجراءات اللاحقة: إذا بطل إجـــراء التفتـــيش فـــإن البطلان يمس جميع الإجراءات اللاحقة عليه، بشرط أن تكون هذه الإجراءات مترتبة على الإجراء المعيب ومرتبطة به إرتباطا مباشرا، وذلك للمبدأ القائل "ما بني على باطل فهـــو باطل"، وإعمالا لهذا الحكم فإن القبض الباطل يستتبع بالضرورة بطلان ما يسفر عنه مـــن تفتيش الشخص المقبوض عليه، باعتبار أن التفتيش من توابع القـــبض، ولا يـــؤثر علـــى الإجراءات اللاحقة إذا كانت هذه الإجراءات مستقلة عـــن الإجـــراء الباطـــل، فاســـتقلال الإجراء لا يمس البطلان الذي شاب ما سبقه من إجراءات، وبالتالي فإن الحكـــم بـــبطلان التفتيش المعيب لا يؤثر على صحة الإجراءات التالية له إذا كانت مســـتقلة عنـــه وغيـــر مرتبطة به مثل الإعتراف الصادر عن المتهم، وبصفة عامة فإن بطلان إذنـــي المراقبـــة والتفتيش لا يحول دون الأخذ بعناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنهما.[2]

4- بطلان الدليل المستمد من التفتيش الباطـــل: إن القانون يقضي بأن مـــا بنـــي علـــى الإجراء الباطل فهو باطل، وهناك تطبيقات قضائية عديدة قضي فيهـــا بـــبطلان الـــدليل المستمد من مناقشة المتهم في شأن مخدر ضبط في منزله بناءا على تفتيش باطل، فيكون باطلا كذلك ولا يصح الإستشهاد به عليه لأن تلك المناقشة كان مدارها مواجهة المتهم بما

---

[1]- أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص307.

[2]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 143، 144.

أسفر عنه التفتيش الباطل وعن نتيجته، وكذلك متى كان القبض على المتهم لتفتيشه باطلا لحصوله في غير الحالات التي يجوز فيها قانونا القبض والتفتيش، كان الدليل المستمد منه باطلا.[1]

[1]– منى جاسم الكواري، المرجع السابق، 202

الخاتمة

في الأخير نخلص إلى أن إجراء التفتيش يعتبر من أهم وأخطر الإجراءات التي تمس حقوق الأفراد وحرياتهم، لذلك نظم المشرع أحكامه في قانون الإجراءات الجزائية بسياج من الحصانة ضد أية محاولة للإعتداء عليها والمساس بها، فلا يكون التفتيش إلا في أحوال معينة ومحددة، الهدف منه الوصول إلى الحقيقة، وعلى القائم بالتفتيش مراعاة القيود التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية بكل دقة.

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا الموضوع مايلي:

- لم يعرف قانون الإجراءات الجزائية إجراء التفتيش تاركا ذلك للفقه، والذي إتفق على أنه إجراء من إجراءات التحقيق، وليس من إجراءات جمع الإستدلال.

- يعد إجراء التفتيش إجراءا محددا قانونا، منصوص عليه بموجب قانون الإجراءات الجزائية، ولا يكون صحيحا ومشروعا، ومنتجا لآثاره إلا عند إحترام هذه النصوص القانونية أثناء مباشرته.

- المباديء التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية تبقى غير كافية لضمان حقوق وحريات الأفراد، ما دام أنه لا يوجد في قانون الإجراءات الجزائية، نص واضح وصريح ينظم إجراءات تفتيش الأشخاص، وسياراتهم، وأمتعتهم.

– المواطن الجزائري يستطيع الإمتناع عن تفتيشه، وتفتيش أمتعته أو سيارته، لأنه لـــيس بيد ضابط الشرطة القضائية إذن أو ترخيص من الجهـــة القضـــائية المختصـــة، و بهـــذا يستطيع الإفلات من العقاب.

– قانون الإجراءات الجزائية نظم إجراءات تفتيش المساكن، وأدخل في حكمها المحـــلات التجارية التي تكون لها علاقة بالجريمة المرتكبة، جناية أو جنحة.

– جاء المشرع الجزائري في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 20 ديســمبر 2006، بأحكام تخص إجراء التفتيش فأجاز فيها التفتيش في كل الأوقات، وفي كل الأمكنة في جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة العابرة للحـــدود الوطنيـــة، وجـــرائم الصـــرف وتبييض الأموال، وجريمة أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم الإرهاب.

– إستخدام الوسائل العلمية المذكورة في موضوع بحثنا أجازها القانون الجزائـــري فـــي إجراء التفتيش، وذلك لما له من أهمية في الوصول إلى الحقيقة رغم أنها تمثـــل إعتـــداء على الكيان الجسدي للإنسان.

– ليس كل الأدلة المستقاة من التفتيش تصلح كدليل إثبات لإدانة المتهم بالتهمـــة المســـندة إليه.

– يترتب على عدم مراعاة الإجراءات الشكلية والموضـــوعية أثنـــاء التفتـــيش بطلانـــه، وبالتالي إستبعاد الدليل المستمد منه.

وعليه من النتائج السابقة يمكن التوصية بما يلي:

– الضمانات القانونية غير كافية لحماية حقوق وحريات الأفراد من المساس بهـــا، لـــذلك ينبغي سن قوانين تكميلية لتحديد الطرق والإجراءات الواجب إتباعها، في هذا الإجراء.

– وضع نصوص قانونية إجرائية صريحة تنظم أحكام تفتيش الأشـــخاص، فـــي قـــانون الإجراءات الجزائية، وخاصة الفراغ القانوني الخاص بتفتيش الأنثى.

– إحاطة إجراء التفتيش بضمانات قانونية مشددة تمنع التجاوزات غيـــر القانونيـــة أثنـــاء تنفيذه، وتطوير إجراءات التفتيش للحصول على أدلة الجريمة، نظـــرا لتطـــوير أســـلوب إرتكاب الجرائم من جهة، و قصور الأساليب التقليدية للوصول إلى مرتكبيها مـــن جهـــة أخرى.

– تعديل إجراءات تنفيذ التفتيش، لأنه عند مروره بالشكليات يصبح بطيئا، ويتسبب هذا في إختفاء بعض الأدلة.

– إن قيام أعضاء الضبطية القضائية بأعمالها وفق قانون الإجراءات الجزائية، مع غياب النصوص القانونية التي تنظم تفتيش الأشخاص تبيح المجال للتعسف في الإجراءات، ممـــا يستوجب سن نصوص قانونية مشددة تقيد أعمالهم، بالقدر الذي يكون فيه مساس التفتـــيش بحياة الأفراد الخاصة، في أضيق نطاق ممكن، لتمكين المجتمع من إقامة حقه في معاقبـــة الجناة.

الملاحق

نموذج عن تحرير محضر تفتيش

بتاريخ:.....

نحن: .....قاضي التحقيق بمحكمة: .....

نظرا للتحقيق المفتوح ضد المدعو: .....المتهم ب:.....

وتبعا لأمر يوم: .....والقاضي بإجراء تفتيش بمنزل السيدة:.....

الكائن ب :.....

وطبقا لأحكام المادتين81 و83 من قانون الإجراءات الجزائية، وبعد إخبارنا لوكيل الجمهورية.

إنتقلنا على متن سيارتنا رفقة كاتب الضبط السيد:.....

إلى العنوان المذكور. حيث وصلنا إليه على الساعة:.....

فوجدنا في إنتظارنا مأموري الضبط القضائي السيدين:.....

ومعهما صاحبة السكن وبعد أن عرضنا على هذه الأخيرة مهمتنا أذنت لنا بالدخول فقمنا بحضورها بتفتيش مسكنها وعثرنا خلاله في:.....على:.....

فاستفسرنا السيدة:.....صاحبة المسكن:.....

فأجابت بما يلي:.....

وبناءا على ذلك أمرنا:.....وبإيداعهما بكتابة الضبط كأدلة إقناع.

وبعد إنتهاء مهمتنا على الساعة:.....حررنا هذا المحضر ووقعناه مع كاتب الضبط السيد: .....وصاحبة المنزل السيدة:.....

توقيع قاضي التحقيق **توقيع كاتب الضبط** **توقيع المشتبه فيه**

نموذج عن تحرير الأمر بالتفتيش

بتاريخ:.....

نحن:.....قاضي التحقيق بمحكمة:.....

نظرا للقضية المتبعة ضد المدعو:.....المتهم ب:.....

الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمواد:.....من قانون:.....

حيث أنه قد بلغ إلى علمنا أن:.....

ونظرا للمادتين 81 و83 من قانون الإجراءات الجزائية.

نأمر

بإجراء تفتيش بمسكن السيدة:.....

الكائن ب:.....

قصد:.....

وكل ما من شأنه أن يساعد على كشف الحقيقة بالنسبة لهذه الواقعة.....

وعند رجوعه إلى المحكمة يدون كاتب الضبط تحت إمـــلاء قاضـــي التحقيــق محضـــر التفتيش.

محضر تفتيش سلبي

إنه في .....

نحن .....

إستمرارا لتحقيقنا .....

في قضية التلبس بجريمة .....

وبناءا على المواد44 و45 و47 من قانون الإجراءات الجنائيـــة .....

وبمعاونة ضابط الشرطة / .....والمفتشين .....و.....

من قوة محافظة الشرطة .....

انتقلنا إلى منزل المدعو / .....الكائن ب .....

بجهة .....

تقابلنا .....وبينا له صفتنا بتقديم بطاقتنا المهنية الرسمية .....

وأبلغناه بالغرض من زيارتنا.....

ودائما بحضور المدعو /.....(أو من يختاره لتمثيله وإثنين من الشـــهود يســـتدعيهما ضابط الشرطة القضائية، يسجل إسميهما ولقبيهما وسنهما ومهنتهمـــا وعنوانيهمـــا) قمنـــا بتفتـــــيش دقيـــــق فـــــي الغـــــرف الـــــثلاث المكونـــــة لمســـــكن المـــــدعو / ..... وملحقاتـــــه .....ولـــــم يؤدي التحقيق الجاري ..... وانتهى التفتيش الذي بدأ اليوم على الساعة 15، وبدون أي حادث على الساعة 16..... بناءاعليه تم تحرير هذا المحضر وبعد تلاوة المدعو / .....(الممثل والشاهدين) لما جاء به وقع عليـــه معنـــا ومـــع معاونينا .....

المدعو..... الحاضرين .....محافظ الشرطة.....

محضر تفتيش إيجابي

نفس صيغة المحضر السابق ولكن بدلا من إستعمال عبارة لم يؤدي بحثنا إلى...يستعمل مثلا :

عثرنا مخبأ بين .....بغرفة نوم المدعو / .....على المبلغ .....

.....مكونة من .....ورقة فئة مائة دينار مرقمة من .....إلى .....

قدمنا أوراق النقد هذه للمدعو /.....الذي أجاب بالآتي عند سؤاله عن مصدرها .....

(باختصار) .....صادرنا هذه الأوراق .....فئة المائة دينار وأودعناها في حرز مكشوف رقم 1 مختوم عليه بخاتمنا وموقع على بطاقته منا ومن معاونينا ومن المدعو / .....

واستمرار للتفتيش عثرنا في أحد الأدراج (تذكر قطعة الأثاث) موجودة بالمدخل وتحت كومة من الأغطية، على صندوق صغير به .....

قدمنا .....

وضبطنا الصندوق الصغير الذي يحتوي على .....وأودعنا حرزا مكشوفا رقم 02 .....

وحيث أن تفتيشنا في المذكور لم يؤدي إلى إكتشاف أشياء أخرى قد تفيد التحقيق الجار.....

فقد إنتهى التفتيش الذي بدأ على الساعة 15 حتى الساعة 16 بدون حادث.....

بناءا عليه تحرر هذا المحضر .....

محافظ الشرطة

نموذج عن تحرير الأمر بالإنتقال إلى مكان وقوع الجريمة

بتاريخ : .....

نحن : .....قاضي التحقيق بمحكمة : .....

نظرا للتحقيق ضد المتهم : .....من أجل : .....

الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمواد .....من قـــانون : .....

وحيث أنه جاء في تصريحات المجنـــي عليـــه:.....

وحيث أن المتهم أنكر ما هو منســـوب إليـــه:.....

وحيث أن الإنتقال إلى مكان الحادث لمعاينتـــه:.....

وبالرجوع للمادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية،

وبعد إخطار السيد وكيل الجمهورية والأطراف الآخرين ومحاميهم.

نأمر

بانتقالنا إلى مكان وقوع الجريمة يوم: .....على الساعة.....

صحبة كاتبنا السيد :.....

التوقيع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية

المديرية العامة للأمن الوطني

رقم:184 / س م ج ج 2000

محضر الحجز العرضي

القضية ضد المدعو / إنه في يوم الأحد الموافق للسابع والعشرين لشهر فيفري .....
رشيد بشير 40 سنة سنة ألفـين ...../.....
مقـــيم بحـــي الشـــهداء الســـاعة العاشـــرة والنصـــف صـــباحا
..... نحن

علي محمد ضابط الشرطة القضائية بالأمن الحضري الأول

....الجزائر.....

ضابط الشرطة القضائية بدائرة الجزائر.....

– بمساعدة مفتش الشرطة يزيد كمال التابع لمصلحتنا.....

الموضوع: محضر الضبط العرضي. – بناءا على المواد 45 /46 /47 من قا إ ج.....

– بناءا على الإذن بالتفتيش الصادر عن السيد / وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر بتاريخ 2000.02.27 تحت رقم 30 / أ ت / 2000 في منزل المدعو / رشيد بشير الكائن بحي الشهداء عمارة رقم أ رقم 02 بشأن البحث عن مجوهرات مسروقة

– في هذا الإطار وبتاريخ اليوم وفي حدود الساعة التاسعة صباحا رفقة مساعديه مفتش الشرطة يزيد كمال ومفتش الشرطة حكيم حميد، قمنا بعملية تفتيش استهدفت الشقة المحددة العنوان سابقا

بحضور مالكها المدعو / رشيد بشير.....

– بعد عثورنا على المسروقات المحددة في محضر التفتيش الإيجابي المرفق بالإجراء وعلى مستوى شرفة غرفة النوم لاحظنا تواجد حقيبة جلدية سوداء اللون، وعند فتحها فوجئنا بوجود كمية من المخدرات (مادة الحشيش) في مفاتيح وعددها عشر صفائح ذات وزن 250 غ أي ما يعادل إثنين ونصف كيلو غرام من مادة المخدرات.....

التكييف: سرقة بالكسر.

– وبحكم جرم تناول وبيع هاته المادة وعند إستفسارنا عن مصدرها وموضعها بالنسبة للمدعو/ رشيد بشير إعترف بعنوية الجرد المرفق .....

– إثر إنتهاء عملية الجرد قمنا رفقة مساعدينا بإقفال كل منافذ الشقة (الأبواب – النوافذ) ووضعنا ختم التشميع على قفل الباب الخارجي الخشبي.....

– كلفنا فرقة الشرطة العلمية المرافقة لنا بتصوير الأختام الموضوعة .....

– كلفنا الشاهدان بمراعاة الموضع وإبلاغنا عن كل حدث بشأن الشقة .....

– قفل هذا المحضر بتاريخ اليوم والساعة المذكورين أعلاه ووقعناه رفقة مساعديه.....

المساعدون **ضابط الشرطة**

قائمة المراجع

أولا: القرآن الكريم برواية ورش.

ثانيا: المعاجم

1- محمد رواس قلعه جي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، الطبعة الأولى، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1405، 1985.

ثالثا: الكتب

1- إبراهيم بلعليات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2007.

2- آدم عبد البديع، آدم حسين، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، بدون دار النشر، بدون تاريخ النشر.

3- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

4- أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989.

5- أحمد شوقي الشلقاني، مباديء الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

6- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

7- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

8- جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، بدون دار النشر، بدون تاريخ النشر.

9- جلول شيتور، ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

10- هلالي عبد الله أحمد، تفتيش نظم الحاسوب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

11- حسين محمد جمجوم، القبض والتفتيش، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، المكتب الفني للإصدارات القانونية، 2005.

12- كمال كمال الرخاوى، إذن التفتيش فقها وقضاءا، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، 2000 .

13- مجدى محب حافظ، إذن التفتيش، شركة ناس للطباعة، مصر، 2002.

14- مدحت محمد الحسيني، البطلان في المواد الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.

15- محمد هشام فريجة، حسين فريجة، شرح قانون الإجـــراءات الجزائيـــة، الضـــبطية القضائية، النيابة العامة، التحقيق، غرفة الاتهام، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1432، 2011.

16- محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائيـــة الجزائـــري علـــى ضـــوء آخرتعديل بموجب القانون رقم 06 /22 المؤرخ في 20، 12، 2006، الطبعـــة الثالثـــة، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

17- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلـــة، الجزائر، 1991، 1992.

18- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القـــانون الوضـــعي الجزائـــري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

19- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

20- منى جاسم الكواري، التفتيش شروطه وحالات بطلانه، دراســـة مقارنـــة، الطبعـــة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

21- مصطفى مجدى هرجة، المشكلات العملية في القبض والتفتيش والدفوع والـــبطلان في ضوء الفقه، أحكام محكمة الجنايات والتعليمات العامـــة للنيابـــات، دار المطبوعـــات الجامعية، الإسكندرية، 1992.

22- سيف النصر سليمان، مشروعية التفتيش والإستيقاف للأشخاص والسيارات وراكبي السيارات وأمتعتهم في الكمائن والطرق العامة، الطبعة الأولى، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.

23- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1997.

24- سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.

29- عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، نظرية البطلان، بطلان التحقيق، بطلان المحاكمة، بطلان الحكم، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007.

25- عبد الحميد الشواربي، إذن التفتيش في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون دار النشر، بدون تاريخ النشر.

26- عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، الطبعة الأولى، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998.

27- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

28- عبد المهيمن بكر، إجراءات الأدلة الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 1997.

29- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية حول الجريمة المشهودة، أوامر قاضي التحقيق، الدعوى المدنية التبعية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

30- عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، بدون دار النشر، بدون تاريخ النشر.

31- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2010.

32- عدلي أمير خالد، الإرشادات العملية في الدعاوى الجنائية في ضوء ملاحظات التفتيش القضائي وتعليمات النيابة العامة والمستحدث من أحكام النقض والمحكمة الدستورية، منشأة المعارف، الإسكندرية.

33- علي حسن محمد الطوالبة، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والأنترنيت، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

34- صلاح الدين جمال الدين، الطعن في إجراءات التفتيش، دراسة عملية تطبيقية طبقا لأحكم الأحداث، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

35- قدرى عبد الفتاح الشهاوى، مناط التفتيش قيوده وضوابطه في التشريع المصري والعربي والأجنبي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

36- توفيق محمد الشاوى، حرمة الحياة الخاصة ونظرية التفتيش، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.

37- خالد ممدوح إبراهيم، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولـــى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

رابعا: المذكرات

1- دنيا زاد ثابت، مشروعية إجراءات التحقيق الجنـــائي، مـــذكرة ماجســـتير، جامعـــة الجزائر، بن عكنون.

2- كمال معمري، خصوصيات التحقيق الإبتدائي في الجنايات، أطروحة دكتوراه، جامعة البليدة، 2012.

3- مولود قونان، جريمة إنتهاك حرمة المسكن في القانون الجزائري، رسالة ماجســـتير، جامعة بجاية، 2012،2011.

4- سمير بورحيل ، المساس بالحقوق الأساسية والحريات الفردية في الدعوى الجزائيـــة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2001، 2002 .

5- عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، أطروحـــة دكتوراه، جامعة الجزائر، بن عكنون، 1992.

6- عمر مزيان، نظرية البطلان في الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، بحث مقدم للحصول على دبلوم الدراسات العليا في العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، بن عكنون.

7- فيصل أوحادة ، ليندة روباش ، بطلان إجراءات التحقيق القضائي، دراسة مقارنة، رسالة ماستر، جامعة بجاية، 2011،2012.

8- رابح لالو، أدلة الإثبات الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2001،2002.

خامسا: الدراسات غير المنشورة

1- عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزائر، 2007، 2008.

سادسا: القوانين

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بقانون 02/ 03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية العدد 25، الصادر في14 أفريل 2002، معدل ومتمم بقانون 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية العدد 63 الصادر في 16 نوفمبر 2008.

2- قانون 07/76 المؤرخ في 21 جويلية 1979 يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد30، الصادرة في 29 جويلية

1979معدل ومتمم بقانون رقم 10/98 المؤرخ في 22 أوت 1998، جريدة رسمية رقم 61 لسنة 1998.

3- الأمر 165/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 11/02 المؤرخ في23 فيفري 2011، الجريدة الرسمية رقم 44.

4- الأمر رقم 165/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر 14/11 المؤرخ في 10 أوت 2011، الجريدة الرسمية رقم 44.

الفهرس

مقدمة.....أ-7.

الفصل الأول: ماهية التفتيش.....8.

المبحث الأول: مفهوم التفتيش.....8.

المطلب الأول: تعريف التفتيش و تطوره .....8.

الفرع الأول: تعريف التفتيش.....8.

أولا: التفتيش لغة واصطلاحا.....8.

ثانيا: التفتيش فقها.....9.

ثالثا: التعريف القانوني.....9.

الفرع الثاني: التطور التاريخي للتفتيش.....10.

أولا: في القانون الروماني.....10.

ثانيا:في القانون الفرنسي.....10.

ثالثا: في الشريعة الإسلامية.....11.

رابعا: التفتيش في القانون الجزائري.....13.

المطلب الثاني: خصائص التفتيش وتمييزه عن بعض الإجراءات المشابهة

له.....14.

الفرع الأول: خصائص التفتيش:.....14.

أولا: الجبر و لإكراه.....15.

ثانيا: المساس بحق السر.....15.

ثالثا: البحث عن الأدلة المادية للجريمة.....16.

الفرع الثاني: تمييز التفتيش عن بعض إجراءات التحقيق.....16.

أولا: تمييز الشهادة عن التفتيش.....17.

ثانيا: تمييز التفتيش عن الإستجواب .....17.

ثالثا: تمييز التفتيش عن الخبرة.....18.

رابعا: تمييز التفتيش عن المعاينة.....19.

خامسا: تمييز التفتيش عن الضبط.....20.

سادسا: تمييز التفتيش عن القبض.....21.

سابعا: تمييز التفتيش عن الإستيقاف.....22.

المطلب الثاني: طبيعة التفتيش وصوره.....22.

الفرع الأول: طبيعة التفتيش.....23.

الفرع الثاني: صور التفتيش.....23.

أولا: التفتيش الإداري.....24.

ثانيا: التفتيش الوقائي.....26.

ثالثا: التفتيش القضائي.....27.

المبحث الثاني: أحكام التفتيش.....28.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية.....29.

الفرع الأول: السبب.....29.

أولا: أن تكون الجريمة المراد التفتيش بشأنها جناية أو جنحة.....29.

ثانيا: وقوع الجريمة فعلا.....30.

ثالثا: الحصول على فائدة من التفتيش.....30.

رابعا: حالة إكتشاف واقعة جديدة أثناء التحقيق.....31.

الفرع الثاني: المحل.....31.

أولا: أن يكون المسكن محددا.....31.

ثانيا: أن يكون المحل مما يجوز تفتيشه.....31.

الفرع الثالث: السلطة المؤهلة للتفتيش.....33.

أولا: قاضي التحقيق.....34.

ثانيا: ضابط الشرطة القضائية.....34.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية.....35.

الفرع الأول: حضور الأشخاص المعنية بالتفتيش.....36.

أولا: تفتيش مسكن المتهم.....36.

ثانيا: تفتيش مسكن الغير.....37.

ثالثا: الأحكام الواردة بموجب القانون 22/06 .....28.

رابعا: الخروج على قاعدة الحضور.....39

الفرع الثاني: تحرير محضر التفتيش.....39.

أولا: تعريف المحضر.....40.

ثانيا: طريقة تحرير محضر التفتيش.....40.

الفرع الثالث: قواعد تنفيذ التفتيش.....42.

أولا: التفتيش في الميقات المقرر قانونا.....42.

ثانيا: طريقة تنفيذ التفتيش.....46.

المطلب الأول: إذن التفتيش.....47.

الفرع الأول:مفهوم الإذن بالتفتيش.....47.

الفرع الثاني: شكل إذن التفتيش وبياناته.....48.

الفرع الثالث: حالات التفتيش.....49.

أولا: التفتيش في حالة التحقيق الإبتدائي.....49.

ثانيا: التفتيش في حالة التلبس بالجريمة.....51.

ثالثا: التفتيش وفقا لأحكام الإنابة القضائية.....53.

الفصل الثاني: موضوع التفتيش و آثاره.....56.

المبحث الأول: موضوع التفتيش.....56.

المطلب الأول: تفتيش المساكن.....56.

الفرع الأول: تعريف المسكن.....57.

الفرع الثاني: شروط المسكن المراد تفتيشه.....59.

أولا: حيازة المسكن.....59.

ثانيا: أن يكون المسكن محميا من طرف القانون.....59.

الفرع الثالث: التمييز بين دخول المساكن وتفتيشها.....60.

الفرع الرابع: تفتيش الأماكن العمومية والأماكن الخاصة.....60.

أولا: الأماكن العامة.....60.

ثانيا: الأماكن الخاصة.....61.

الفرع الخامس: تفتيش السيارات والأمتعة.....61.

أولا: تفتيش الأمتعة.....63.

ثانيا: تفتيش السيارات.....63.

المطلب الثاني: تفتيش الأشخاص.....65.

الفرع الأول: تعريف تفتيش الشخص.....66.

الفرع الثاني: الفحص الجسدي.....66.

أولا: الفحص الخارجي.....67.

ثانيا: الفحص الداخلي.....68.

الفرع الثالث: تفتيش الأنثى.....69.

الفرع الرابع: حالات تفتيش الشخص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.....70.

أولا: تفتيش الشخص حالة القبض عليه.....70.

ثانيا: تفتيش الشخص كإجراء مكمل لتفتيش الشخص.....71.

المطلب الثالث: تفتيش نظم الحاسوب والأنترنيت.....71.

الفرع الأول: تفتيش مكونات الحاسوب.....71.

أولا: مدى خضوع المكونات المادية للحاسوب للتفتيش.....72.

ثانيا: تفتيش المكونات المنطقية لجهاز الكمبيوتر.....73.

ثالثا: تفتيش الشبكات المتصلة بالكمبيوتر"عن بعد".....74.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من تفتيش الأنظمة المعلوماتية.....76.

المبحث الثاني: آثار التفتيش.....76.

المطلب الأول: ضبط الأشياء والمراسلات.....77.

الفرع الأول: ضبط الأشياء.....77.

أولا: ضبط الأشياء المنقولة.....78.

ثانيا: ضبط الأشياء عرضا.....80.

ثالثا: إجراءات ضبط الأشياء.....81.

رابعا: ضبط العقار.....83.

الفرع الثاني: ضبط المراسلات.....84.

أولا: تعريف ضبط المراسلات.....84.

ثانيا: مراقبة المحادثات الهاتفية.....85.

ثالثا: مدى قابلية مكونات وشبكات الحاسب الآلي للضبط.....88.

الفرع الثالث: التصرف في الأشياء المضبوطة.....88.

أولا: رد الأشياء المضبوطة.....89.

ثانيا: المصادرة.....92.

المطلب الثاني: بطلان التفتيش.....93.

الفرع الأول: ماهية البطلان.....93.

أولا: تعريف البطلان.....93.

ثانيا: تمييز البطلان عن النظم القانونية المشابهة له.....94.

ثالثا: أسباب البطلان.....97.

رابعا: أنواع البطلان.....100.

خامسا: موقف المشرع الجزائري من بطلان إجراء التفتيش.....101.

الفرع الثاني: أحكام بطلان إجراء التفتيش.....102.

أولا: شروط الدفع بالبطلان.....102.

ثانيا: تقرير البطلان.....103.

ثالثا: آثار بطلان إجراء التفتيش.....106.

الخاتمة.....109.

الملاحق.....112.

قائمة المراجع.....119.

الفهرس.....127.

الملخص.....135.

الملخص

وخلاصة هذا الموضوع أن التفتيش إجراء عرف منذ القدم، وهو من إجراءات التحقيق الهدف منه جمع أدلة الجريمة للوصول إلى الحقيقة وكشف مرتكبيها، ومن خصائص هذا الإجراء الإكراه، والمساس بحق السر، والبحث عن الأدلة المادية، وهذا ما جعله يتميز عن بعض الإجراءات المشابهة له، كالضبط، المعاينة، القبض، الخبرة، وللتفتيش أنواع تتمثل في التفتيش الوقائي، والتفتيش الإداري، والتفتيش القضائي، وهذا الأخير هو الذي كان موضوع دراستنا، وللتفتيش مجموعة من الأحكام يجب مراعاتها عند إجراءه لضمان إحترام حقوق وحريات الأفراد، نظمها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية، وهي الشروط الموضوعية، والشروط الشكلية، وشروط أخرى تتعلق بإذن التفتيش.

وموضوع التفتيش هو مستودع سر الأشخاص، والمساكن، والمراسلات، ونظم الحاسوب والأنترنيت، ولهذا يعتبر من أخطر الإجراءات الماسة بحقوق وحريات الأفراد، تغليبا للمصالح العامة على المصالح الخاصة، أما عن آثاره فتتمثل في ضبط الأشياء والمراسلات، ويتم التصرف فيها بالرد أو المصادرة، وكذلك نجد البطلان كجزاء حتمي مرتبط بالتفتيش، ويكون عند عدم مراعاة الضوابط التي حددها المشرع، وينتج عنه إستبعاد الأدلة المستمدة منه.

Résumé

En résumé, le sujet que la procédure d'inspection connu depuis l'Antiquité, l'une des procédures d'enquête visant à recueillir des preuves du crime pour arriver à la vérité et révéler les auteurs et les propriétés de cette procédure coercition, sans préjudice du droit mot de passe, et la recherche de preuves matérielles, et c'est ce qui le rend distinct de certaines des procédures similaires à lui, comme réglages, aperçu, de capture, de l'expérience, et les types de contrôle représentée, d'inspection, de prévention et d'inspection administrative, l'inspection judiciaire, et ce dernier est celui qui a fait l'objet de notre étude, et le groupe d'inspection des dispositions doivent être considérées lorsqu'elles sont menées pour assurer le respect des droits et des libertés des personnes, organisé par le législateur dans le Code de procédure pénale, qui sont les conditions objectives et les exigences formelles et d'autres conditions liées à l'autorisation de l'inspection.

Le thème de l'inspection est un référentiel du mystère de personnes, le logement, les communications et les systèmes informatiques et de l'Internet, et c'est l'une des procédures les plus dangereuses critiques pour les droits et libertés des personnes, particiler intérêt public sur les intérêts privés, mais ses effets représentés dans l'ensemble des objets et de la correspondance, et sont disposés à répondre ou confisqués, ainsi que de trouver nullité sanction inévitable lié à inspecter, et être au non-respect des règles fixées par le législateur, et le résultat de la cession de preuve qui en provient

.